



بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة اليرموك

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الفقه وأصوله

القياس اللغوي

دراسة أصولية فقهية

(Linguistic appraise)

An fiqh Authenticating Study

إعداد

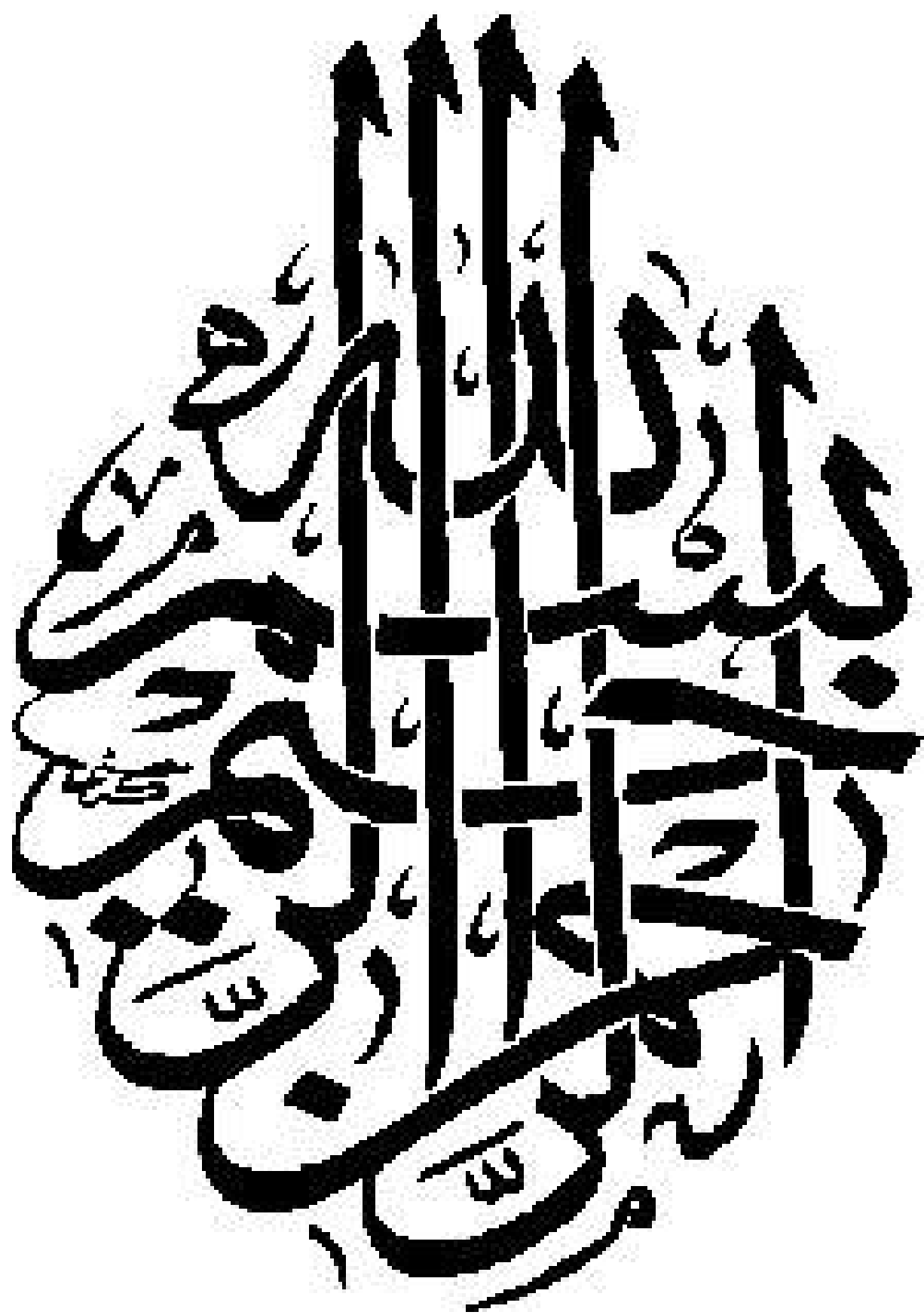
عبير عيسى علي الزعبي

إشراف الدكتور

إبراهيم محمد إبراهيم الجوارنة

حقل التخصص - الفقه وأصوله

21/ شوال / 1435 هـ الموافق 17 / آب / 2014



القياس اللغوي

دراسة أصولية فقهية

إعداد الطالبة

عبير عيسى علي الزعبي

٢٠٠٩٣٩١٠٠٢

بكالوريوس الفقه وأصوله ، جامعة اليرموك ، ٢٠٠٩ م

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في تخصص الفقه وأصوله

، في جامعة اليرموك ، إربد، الأردن .

وافق عليها



د. إبراهيم محمد إبراهيم الجوارنة

الدكتور: إبراهيم محمد إبراهيم الجوارنة مشرفاً ورئيساً

الأردن - إربد - جامعة اليرموك

(أستاذ مشارك في الفقه وأصوله ، جامعة اليرموك)

الدكتور: أسامة عنان عيد الغنميين عضواً

(أستاذ مساعد في الفقه وأصوله ، جامعة اليرموك)

الدكتور: يوسف محمد صالح زبيوت عضواً

(أستاذ مشارك في العقيدة والفرق والأديان ، جامعة اليرموك)

قدمت هذه الرسالة في : ٢١/ شوال / ١٤٣٥ هـ الموافق ١٧/ آب / ٢٠١٤

قال الله تعالى:

﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ

كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [سورة البقرة: الآية ٣١].

الإهداء

إلى من أرشداني إلى طريق الدين والخلق والأدب، إلى من رباني وأحسبهما والله
حسبهما محسني تربيته، الغاليان على قلبي والدتي الحبيبة.....ووالدي الحبيب
إلى التي ما كانت ترضى إلا أن أترك مساعدتها في سبيل أن أتفرغ لطلب العلم فجزاهما الله
عنّي كل خير

وإلى روح جدتي الغالية رحمها الله عز وجل.
إلى هبة ربي، إلى رفيق دربي في رحلة الحياة ورحلة طلب العلم إلى صاحب الخلق الكريم
زوجي حسام.

إلى أشقائي إبراهيم، ومحمد، وإسماعيل، و زكريا، ويحيى. وشقيقتي: ذكرى وأبرار. وإلى
أختي التي لم تلدها أمي إلى صديقتي إسراء حماد.

، إلى والد زوجي و والدة زوجي، وإلى بيت عمي أهل زوجي الكرام كبيرهم وصغيرهم
وإلى كل من له مساحة في قلبي من أقاربي عماتي وخالاتي وصديقاتي فلا تتسع هذه
الصفحة المحدودة لذكرهم إليكم جميعا أهدي هذا العمل



شكر وتقدير

(الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات) ⁽¹⁾ . فالحمد لله عز وجل أولاً وآخراً، له المنّة، والفضل والثناء الحسن. وامتنالاً لقول الرسول ﷺ: (من صنع إليه معروف فقال لفاعله: جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الثناء). ⁽²⁾ فإنني أتوجه بجزيل الشكر للدكتور إبراهيم الجوارنه ؛ لتفضله

(1) عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا أتاه الأمر يسره قال: «الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات». أخرجه: ابن ماجه، سنن ابن ماجه، (ت): شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ، 2009 م، أبواب الأدب، باب فضل الحامدين، ج(4)، ص (713)، ح(3803)، وقال شعيب الأرنؤوط: حسن لغیره. وحسنه الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، في تخريج الكلم الطيب، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1977م، ص(126)، ح(140). و ———، صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، الإسكندرية، [د.ط.، [د.ت.، ج(8)، ص(303)، ح(3803). وصححه في صحيح الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي، [دم.، [د.ط.، [د.ت.، ج(2)، ص(850)، ح(4639). والطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، الدعاء، (ت): مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ط1، 1413هـ، باب فضل حمد الله على السراء والضراء، ص(501)، ح(1769). و ———، المعجم الأوسط، (ت): طارق عوض الله محمد، عبد المحسن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، [د.ط.، [د.ت.، باب الميم، من اسمه أحمد، ح(6663)، ج(6)، ص(375). و ح(6999)، ج(7)، ص(109). وابن السكيت، أحمد بن محمد بن إسحاق الديري، عمل اليوم والليلة، (ت): كوثر البرني، دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن، جدة / بيروت، [د.ط.، [د.ت.، ص(334)، ح(378). والحاكم النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، المستدرک علی الصحیحین، (ت): مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1411هـ، 1990، ج(1)، ص(677)، ح(1840)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ولم يتعبه الذهبي بشيء. وأبو بكر البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، الآداب، (ت): أبو عبد الله السعيد المندوه، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، ط1، 1408 هـ، 1988 م، ص(294)، ح(718). و ———، الدعوات الكبير، (ت): بدر بن عبد الله البدر، غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، 2009 م، ح(376)، ج(1)، ص(488). و ———، شعب الإيمان، (ت): عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1423 هـ، 2003 م، ج(6)، ص(217)، ح(4065). وابن عساكر، ثقة الدين أبو القاسم علي بن الحسن، معجم الشيوخ، (ت): وفاء تقي الدين، دار البشائر، دمشق، ط1، 1421 هـ، 2000 م، ج(1)، ص(348)، ح(419). والبوصيري، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، (ت): محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، ط2، 1403 هـ، ج(4)، ص(131)، ح(1338)، وقال: هذا إسناد صحيح.

(2) أخرجه الحميدي، أبو بكر عبد الله بن الزبير القرشي، مسند الحميدي، (ت): حسن سليم أسد الداراني، دار السقا، دمشق، سوريا، ط1، 1996م، ج(2)، ص(291)، ح(1194). وابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن =

بالإشراف على رسالتي وتوجيهاته التي قدمها لي في مراحل كتابة الرسالة، وأتوجه بجزيل الشكر للدكتور يوسف الزيوت لقبوله مناقشة الرسالة ، كما أتوجه بجزيل الشكر للدكتور أسامة الغنميين على مساعدتي في اختيار موضوع الرسالة وقبوله مناقشتها، والشكر موصول لجميع أساتذتي في كلية الشريعة على جهودهم في تعليمنا العلم النافع، فجزى الله الجميع خير الجزاء.

= محمد بن إبراهيم، الأديب، (ت): محمد رضا القهوجي، دار البشائر الإسلامية، لبنان، ط1، 1420هـ، 1999م، ص(254)، ح (233) والترمذي، سنن الترمذي، (ت): بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، [د.ط.]، 1998م، ج(3)، باب ما جاء في المتشعب بما لم يعطه، ص (448)، ح(2035) . و _____، العلل الكبير، (ت): صبحي السامرائي وآخرين، عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية، بيروت، ط1، 1409هـ، أبواب البر والصلة، ما جاء في الثناء بالمعروف، ص(315)، ح(589)، وقال: سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: هذا منكر ، وسعير بن الخمس كان قليل الحديث ، ويروون عنه مناكير . قلت له فمالك بن سعير؟ فقال: هذا مقارب الحديث وهو ابنه . واليزار، أبو بكر أحمد بن عمرو، مسند اليزار، (ت): عادل بن سعد، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط1، 2009م مسند أسامة بن زيد، ج(7)، ص (54)، ح (2601). والنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، (ت):حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421 هـ، 2001 م، ج(9)، ص(78)، ح(9937). وابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، صحيح ابن حبان، (ت): شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، 1414هـ، 1993م، ج(8)، ص (202)، ح(3413). والطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الصغير، (ت): محمد شكور محمود الحاج أمير، المكتب الإسلامي ، دار عمار، بيروت ، عمان، ط1، 1405هـ، 1985م، ج(2)، ص (291)، ح(1183). وابن السُّنِّي، عمل اليوم والليلة، مرجع سابق، ص(242)، ح(275). وأبو بكر البيهقي، شعب الإيمان، مرجع سابق، ج(11)، كتاب رد السلام، باب في المكافأة بالصنائع، ص(386)، ح(8713). وأبو بكر الشافعي، محمد بن عبد الله بن إبراهيم البرّاز، الفوائد الشهير بالغيلانيات، (ت): حلمي كامل أسعد عبد الهادي، دار ابن الجوزي، السعودية، الرياض، ط1، 1417هـ، 1997م، ص(183)، ح(151، 152). وأبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد، تاريخ أصبهان، (ت): سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410 هـ، 1990م، ج(2)، ص (323). وصححه الألباني، صحيح وضعيف سنن الترمذي، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، الإسكندرية، [د.ط.]، [د.ت.]، ج(5)، ص(35)، ح(2035) .

فهرس المحتويات

الصفحة	المحتوى
هـ	الإهداء
و	شكر وتقدير
ح	فهرس المحتويات
ل	ملخص الرسالة
13	المقدمة
19	تمهيد: تعريف القياس، ومدى حجيته، وتحرير محل النزاع
21	المبحث الأول: تعريف القياس لغةً، واصطلاحاً.
21	المطلب الأول: تعريف القياس لغةً .
21	المطلب الثاني: تعريف القياس اصطلاحاً .
22	المبحث الثاني: حجّة القياس الشرعي. وتحرير محل النزاع في المسائل التي يُحتجّ بالقياس الشرعي لبيان حكمها.
22	المطلب الأول: حجّة القياس الشرعي.
23	المطلب الثاني: تحرير محل النزاع في المسائل التي يُحتجّ بالقياس الشرعي لبيان حكمها.
24	الفصل الأول: المقصود بالقياس اللغوي، وبيان أقسامه، وخلاف الأصوليين في حجّيته.
26	المبحث الأول: المقصود بالقياس اللغوي، وبيان أقسامه.
26	المطلب الأول: القياس اللغوي من حيث كونه مركباً تركيباً إضافياً .
27	المطلب الثاني: القياس اللغوي من حيث كونه علماً.
28	المطلب الثالث: أقسام القياس اللغوي.
29	القسم الأول: القياس في أسماء الأعلام، والألقاب المحضة.
29	القسم الثاني: القياس في أسماء الصفات المشتقة.
30	القسم الثالث: القياس في أسماء الأجناس الموضوعية للمعاني المخصوصة، الدائرة مع الصفات الموجودة فيها وجوداً وعملاً .

33	المبحث الثاني: خلاف الأصوليين في حجية القياس اللغوي.
33	المطلب الأول: تحرير محل النزاع.
37	المطلب الثاني: مذاهب الأصوليين في حجية القياس اللغوي من عدمه
46	المطلب الثالث: بيان سبب الخلاف، وثمره الخلاف أو فائدته.
46	الفرع الأول: بيان سبب الخلاف
49	الفرع الثاني: ثمره الخلاف أو فائدته.
51	المطلب الرابع: الأدلة، ومناقشتها.
51	الفرع الأول: أدلة القائلين بجواز القياس اللغوي، ومناقشتها.
67	الفرع الثاني: أدلة القائلين بعدم جواز القياس اللغوي، ومناقشتها.
80	الفرع الثالث: دليلا القول الثالث، ومناقشتها.
83	المطلب الخامس: الترجيح.
84	الفصل الثاني: أثر خلاف الأصوليين في حجية القياس اللغوي على إثبات الأحكام الشرعية
85	المبحث الأول: أثر الخلاف في حجية القياس اللغوي على مباحث علم أصول الفقه.
86	المطلب الأول: أثر الخلاف في حجية القياس اللغوي على مسألة الأمر المعلق على شرط، أو صفة، هل يقتضي تكرار المأمور به تكرار الشرط والصفة أم لا؟
86	الفرع الأول: أقوال العلماء في دلالة الأمر المعلق على شرط أو صفة، هل يقتضي التكرار أم لا؟
87	الفرع الثاني: أدلة القائلين بأن الأمر المعلق على شرط أو صفة لا يقتضي التكرار
89	الفرع الثالث: أدلة القائلين بأن الأمر المعلق على شرط أو صفة يقتضي التكرار
90	المطلب الثاني: أثر الخلاف في حجية القياس اللغوي على مسألة الأمر المُطْلَق، هل يقتضي تعجيل فعل المأمور به؟
90	الفرع الأول: أقوال العلماء في الأمر المطلق هل يقتضي تعجيل فعل المأمور به أم لا؟
90	الفرع الثاني: الأدلة ومناقشتها.
96	المطلب الثالث: أثر الخلاف في حجية القياس اللغوي في أقل الجمع هل هو اثنان أو ثلاثة؟

96	الفرع الأول: أقوال العلماء في أقل الجمع.
98	الفرع الثاني: الأدلة ومناقشتها
102	المطلب الرابع: أثر الخلاف في حجية القياس اللغوي فيما به تتفصل الحقيقة عن المجاز.
105	المطلب الخامس: أثر الخلاف في حجية القياس اللغوي في استثناء النصف والأكثر
105	الفرع الأول: تعريف الاستثناء لغة، واصطلاحاً .
106	الفرع الثاني: أقوال العلماء في صحة استثناء الأكثر والمساوي
107	الفرع الثالث: الأدلة ومناقشتها
112	المبحث الثاني: أثر الخلاف في حجية القياس اللغوي على الأحكام الفقهية.
112	المطلب الأول: أثر الخلاف في حجية القياس اللغوي على حكم قول الرجل لامرأته: سارحتك، أو فارقتك، أو الحقي بأهلك.
113	الفرع الأول: أقوال العلماء في حكم قول الرجل لامرأته: سارحتك، أو فارقتك، أو الحقي بأهلك.
114	الفرع الثاني: الأدلة ومناقشتها
118	المطلب الثاني: أثر الخلاف في حجية القياس اللغوي على حكم النبيذ
118	الفرع الأول: اختلاف العلماء في تسمية النبيذ خمرًا.
119	الفرع الثاني: الأدلة ومناقشتها.
126	المطلب الثالث: أثر الخلاف في حجية القياس اللغوي على حكم النبأش.
126	الفرع الأول: اختلاف العلماء في تسمية النبأش سارقًا.
127	الفرع الثاني: الأدلة ومناقشتها.
132	المطلب الرابع: أثر الخلاف في حجية القياس اللغوي على حكم الجاحد والخائن.
134	الفرع الأول: اختلاف العلماء في تسمية الجاحد سارقًا
137	الفرع الثاني: الأدلة ومناقشتها.
138	المطلب الخامس: أثر الخلاف في حجية القياس اللغوي على حكم اللواط
138	الفرع الأول: أقوال العلماء في حكم اللواط
140	الفرع الثاني: الأدلة ومناقشتها
146	المطلب السادس: أثر الخلاف في حجية القياس اللغوي على مسألة حكم حرمة البنت من الزنا على الزاني.
141	الفرع الأول: أقوال العلماء في حكم حرمة البنت من الزنا على الزاني.

142	الفرع الثاني: الأدلة ومناقشتها
151	المطلب السابع: أثر الخلاف في حجية القياس اللغوي على حكم القرصنة الإلكترونية من المسائل المستجدة.
158	الخاتمة وفيها أهم النتائج
161	الفهارس
161	فهرس الآيات الكريمة
164	فهرس الأحاديث والآثار
166	قائمة المراجع
195	الملخص باللغة الانجليزية

المخلص

الزغبى، عبير عيسى على، القياس اللغوي، دراسة أصولية فقهيّة. رسالة ماجستير في جامعة

اليرموك 2014، (المشرف: الدكتور إبراهيم محمد إبراهيم الجوارنه)

هدفت هذه الدراسة إلى بيان المقصود بالقياس اللغوي وأقسامه، وتحرير محل النزاع في حُجَّتِهِ، وذكر أقوال الأصوليين وأدلتهم على ذلك، ثم توضيح أثر الخلاف في حُجَّة القياس اللغوي في مباحث علم أصول الفقه، والأحكام الفقهيّة. وقد توصلت الباحثة إلى عدم حجية القياس اللغوي لإثبات الأحكام الشرعية، لقوة أدلة القائلين بهذا القول، وأن الخلاف في صحة القياس اللغوي هو أحد أسباب اختلاف العلماء في بعض المسائل الأصولية، والفقهية، وأثر الخلاف فيه على المسائل الأصولية أكثر صحة من أثره على الأحكام الفقهيّة ، ذلك أن أغلب الخلاف الفقهي الذي قيل بأنه مبني على الخلاف في القياس اللغوي، إنما هو مبني على الخلاف في أدلة الأحكام الأخرى.

الكلمات المفتاحية: القياس في اللغة، أصول الفقه، الفقه المقارن.

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ أَنْفُسَنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا ضَلَّلَ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. وبعد:

فإنَّ من أهم الخصائص التي تميزت بها الشريعة الإسلامية أنَّ أحكامها وتشريعاتها المختلفة قائمة على الحجة والدليل، وردَّ الأمور المتنازع فيها إلى الوحي الإلهي، المتمثل في القرآن والسنة، وما يلحق بهما عن طريق الاجتهاد، فكلُّ تصرُّفٍ يصدر عن المكلف له في شرع الله عزَّ وجلَّ حكمٌ، ولاستنباط هذه الأحكام وضع علمائنا - رحمهم الله تعالى - القواعد والأصول بما يُعرف بعلم أصول الفقه، وحُدِّدَتْ: "معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد". (1)

وأولُّ هذه الأدلَّة: هو كتابُ الله عزَّ وجلَّ، منه يُطلبُ الحكم ابتداءً، ثمَّ يأتي حديثُ رسولِ الله ﷺ مؤكِّداً لِمَا جاء في كتاب الله عزَّ وجلَّ تارةً، ومفسِّراً لمُجْمَلِ تارةً أخرى، ومُخصِّصاً لِعُمُومِهِ أو مُقيِّداً لُطْلَاقِهِ، أو مُنشِئاً حكماً سكَّت عنه. ولاستنباط الحكم الشرعي لِمَا لا نصَّ فيه في القرآن الكريم أو السُّنة النبويَّة تأتي الأدلَّةُ الأخرى: القياس، والاستحسان، وقول الصحابي... وغيرها.

لكنَّ الدارس لكتب أصول الفقه يلحظُ وجودَ مسائل فرعيَّة في باب القياس قد تباين فيها اجتهاد العلماء بين مُثبتٍ ونافٍ، ومن هذه المسائل: مسألة ثبوت اللغة بالقياس، أو جريان القياس في الأسماء، أو أخذُ الأسماء من جهة القياس، أو القياس اللغوي، هكذا يُعَوَّن لها في المصنَّفات الأصوليَّة، التي هي من مسائل اللغة في الأصل، وقد انتقل الخلاف فيها من علماء اللغة إلى علماء الأصول، وترتَّبَ على هذا الخلافِ الأصوليِّ، خلافٌ في بعض المسائل الأصوليَّة، والفقهية.

(1) البيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر الشيرازي البيضاوي، منهاج الوصول في معرفة علم الأصول، (ت): سمير طه المجذوب، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط1، 1405هـ، 1985م، ص(20).

أهمية الدراسة

تتمثل المسوغات التي دفعت الباحثة لاختيار البحث في موضوع القياس اللغوي فيما يأتي:

- 1- افتقار المكتبة الإسلامية إلى رسالة علمية تلم شتات هذا الموضوع وتجمعه في مكان واحد.
- 2- تمكين طلبة العلم الشرعي من الاستفادة من هذا الموضوع بشكل سهل وميسور وتوفير الوقت والجهد عليهم.

- 3- بيان مرونة الفقه الإسلامي وصلاحيته لكل زمان ومكان من خلال قدرته على إعطاء الحكم الشرعي لكل مسألة مستجدة.

مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة في السؤال الرئيس الآتي: هل يصلح القياس اللغوي لكي يكون حجة

في بناء الأحكام الشرعية؟ ويتفرع عن هذا السؤال الأسئلة الآتية:

أولاً: ما المقصود بالقياس اللغوي، وما أقسامه؟

ثانياً: ما محل النزاع في حجية القياس اللغوي؟

ثالثاً: ما أثر الخلاف في حجية القياس اللغوي على مباحث أصول الفقه؟

رابعاً: ما أثر الخلاف في حجية القياس اللغوي على الأحكام الفقهية؟

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

أولاً: بيان المقصود بالقياس اللغوي وأقسامه.

ثانياً: تحرير محل النزاع في حُجَّة القياس اللغوي.

ثالثاً: بيان أثر الخلاف في حُجَّة القياس اللغوي على مباحث أصول الفقه.

رابعاً: بيان أثر الخلاف في حُجَّة القياس اللغوي على الأحكام الفقهيَّة.

الدراسات السابقة:

لم تجد الباحثة بين فهارس الكتب المؤلفة والرسائل الجامعية في الفقه الإسلامي على النحو الذي قامت به رسالة علمية تتناول هذا الموضوع مما استوجب الكتابة فيه، غير أنني وجدت بعض الدراسات في جوانب مختلفة منه وهي: البحث الأول بعنوان: ثبوت اللغة بالقياس عند الأصوليين، للباحث: علي عبد العزيز العميريني وقد نُشر هذا البحث في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، السنة الرابعة، العدد السابع، في شعبان 1407 هـ، الموافق له نيسان 1987. وقد قسم العميريني بحثه إلى سبعة مباحث بنحو (45) صفحة، كالآتي:

المبحث الأول: أقوال العلماء من ثبوت اللغة بالقياس.

المبحث الثاني: ثبوت القياس في الحقيقة والمجاز.

المبحث الثالث: تحرير محل النزاع في ثبوت القياس في اللغة.

المبحث الرابع: أقوال الأصوليين والفقهاء في تحرير محل النزاع.

المبحث الخامس: أدلة المجوزين لإثبات اللغة بالقياس.

المبحث السادس: أدلة النافين لإثبات اللغة بالقياس.

المبحث السابع: أثر اختلاف العلماء في هذه المسألة في الفروع الفقهية. وتناول مسألة حكم اللواط، والنباش، والنبذ.

البحث الثاني بعنوان: القياس اللغوي ، وإثبات الأحكام الشرعية به (دراسة أصولية مقارنة)، للباحث أسامة الغنميين، وهو بحث مقبول للنشر في المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل (العلوم الإدارية والإنسانية) في العدد السادس عشر، السعودية. وقسم الغنميين بحثه إلى ثلاثة مطالب بنحو (35) صفحة كالآتي:

المطلب الأول: مفهوم القياس اللغوي وأقسامه.

المطلب الثاني: خلاف الأصوليين في حجية القياس اللغوي.

المطلب الثالث: ذكر أمثلة أصولية، وفقهية على الاحتجاج بالقياس اللغوي.

وأما الكتابان فيحملان نفس الاسم وهما:

الأول: القياس في الأسماء، مفهومه وبحثه عند علماء أصول الفقه وعلماء اللغة، ومؤلفه: عبد الغفار حامد هلال، ويقع في (336) صفحة. وقد طبعته مكتبة الآداب للطباعة والنشر والتوزيع في مصر، 2007.

والثاني: القياس في الأسماء، مفهومه وبحثه عند علماء أصول الفقه وعلماء اللغة، ومؤلفه: محمد بن سعيد بن عطية الحويطي ويقع في (160) صفحة. وقد طبعته مكتبة الآداب للطباعة والنشر والتوزيع في مصر، 2007.

هذا ما استطعت الوصول إليه من معلومات حول هذين الكتابين.

وتأتي هذه الدراسة متممةً للدراسات السابقة من خلال استدراك ما فاتها من الأقوال والأدلة ومناقشتها، مضيئة إلى ذلك أثر اختلاف الأصوليين في مسألة القياس اللغوي في مسائل أصول الفقه، والتوسع في دراسة الفروع الفقهية، وإضافة المسائل المستجدة في هذه المسألة.

منهج الدراسة

تقوم هذه الدراسة على منهجين:

الأول: المنهج الاستقرائي وآلياته هي:

أ- استقراء النصوص التي لها صلة بالموضوع.

ب- الرجوع للمصادر الأصلية من كتب الفقه وأصوله والتفسير واللغة والحديث وشروحه وغيرها.

ج- مناقشة الأقوال مناقشةً علمية دقيقة ثم اختيار الراجح تبعاً لقوة الدليل أو التعليل.

د- عزو الآيات إلى سورها، وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة تخريجاً علمياً كاملاً والحكم عليها.

هـ- توثيق معلومات الدراسة ورد كل قول إلى صاحبه.

و- بيان معنى الكلمات الغريبة.

والثاني: المنهج الوصفي التحليلي، القائم على توصيف المسائل الأصولية، والفقهية محل الدراسة

من مصادرها، وتحليلها، ثم بيان الأحكام الشرعية لها.

تمهيد

تعريف القياس، ومدى حجته، وتحرير محل النزاع فيه

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف القياس لغةً، واصطلاحاً

المبحث الثاني: حجية القياس الشرعي، وتحرير محل النزاع في المسائل

التي يُحتجُّ بالقياس الشرعي لبيان حكمها.

تمهيد

تعريف القياس، ومدى حجته، وتحرير محل النزاع فيه

تتأول علماء أصول الفقه القياس اللأغوي بالبحث في مواطن مختلفة من مصنفاتهم، كل حسب منهجه، فعلماء الحنفية، بحثوه - غالباً - عند حديثهم عن شروط القياس، وتحديدًا: شرط تَعَدِّي الحكم الشرعيّ الثابت بالنص بعينه إلى فرع هو نظيره ولا نصّ فيه. وهو شرط واحد اسماء، ولكن يدخل تحته أصول: منها أن يكون المعلول شرعياً لا لغوياً.⁽¹⁾ كما بحثوه في باب الحقيقة والمجاز.⁽²⁾ أمّا المتكلمون، فمنهم من فصل هذه المسألة في مقدمات كتاباته اللغوية عند الحديث عن نشأة اللغة، وكيفية ثبوتها، ومسألة الاشتقاق، ومن هؤلاء العلماء: الجويني الشافعي (ت 487هـ)⁽³⁾، وكذلك الآمدي الشافعي (ت 631هـ)⁽⁴⁾، وابن الحاجب المالكي (ت 646هـ)⁽⁵⁾، وابن

-
- (1) السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، (ت): أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، [د. ط.]، [د. ت.]، ج (2)، ص (155).
- والخَلّازي، جلال الدين أبو محمد عمر بن محمد، المغني في أصول الفقه، (ت): محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1403 هـ، ص (294).
- (2) الماترُيدي، أبو التثاء محمود بن زيد اللامشي الحنفي، كتاب في أصول الفقه، (ت): عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1995م، ص (46).
- والسمرقندي، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد، ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه، (ت): عبد الملك عبدالرحمن السعدي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، لجنة إحياء التراث العربي والإسلامي، مكة المكرمة، ط1، 1407هـ، 1987م، ج (1)، ص (546).
- (3) الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، (ت): عبد العظيم الديب، دار الأنصار، القاهرة، ط2، 1400 هـ، ج (1)، ص (172)، فقرة (83).
- (4) الآمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، (ت): عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1424هـ، 2003م، ج (1)، ص (80).
- (5) ابن الحاجب، جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر، مختصر منتهى السؤل في علمي الأصول والجدل، (ت): نذير حمادو، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1427هـ، 2006م، ج (1)، ص (260).

مفلح الحنبلي (ت 763هـ).⁽¹⁾ وفريق آخر بحثها في باب القياس، كابن القصار المالكي (ت 397هـ)⁽²⁾، وأبي الحسين البصري (ت 436هـ)⁽³⁾، وابن عقيل الحنبلي (ت 513هـ)⁽⁴⁾، والرازي (ت 606هـ).⁽⁵⁾

وقبل الخوض في بيان مسألة القياس اللغوي من حيث تصويرها، وتحرير محل النزاع فيها، و أقوال العلماء فيها... الخ، لا بد من تعريف القياس لغةً، وفي اصطلاح الأصوليين، وإلقاء الضوء على حجته بشكل موجز، فليس المقام مقام تفصيل، وذلك فيما يأتي:

-
- (1) ينظر: ابن مفلح، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، أصول الفقه المعروف باسم أصول ابن مفلح، (ت): فهد محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1420هـ، 1999م، ج(1)، ص (124).
- (2) ينظر: ابن القصار، أبو الحسن علي بن عمر المالكي، المقدمة في الأصول، (ت): محمد بن الحسين السليمانى، دار الغرب الإسلامى، بيروت، لبنان، ط1، 1999م، ص(194).
- (3) ينظر: البصري، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب شرح العمدة، (ت): عبد الحميد علي أبو زنيد، دار المطبعة السلفية، القاهرة، مصر، ط1، 1410هـ، ج(2)، ص (117).
- (4) ينظر: ابن عقيل، أبو الوفاء علي بن عقيل، الواضح في أصول الفقه، (ت): عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ، 1999م، ج(2)، ص (397).
- (5) ينظر: الرازي، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر، المحصل في علم أصول الفقه، (ت): طه جابر فياض العلوانى، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط3، 1418هـ، 1997م، ج(5)، ص(339).

المبحث الأول

تعريف القياس لغةً، واصطلاحاً

المطلب الأول: تعريف القياس لغةً

القياس في اللغة العربية له جذران الأول (ق و س)⁽¹⁾، والثاني (ق ي س)⁽²⁾، وكلا الجذرين بمعنى التقدير والمساواة. قال ابن فارس (ت 395هـ): "القاف والواو والسين أصل واحد يدل على تقدير شيء بشيء، ثم يصرف فتقلب واوه ياء، والمعنى في جميعه واحد. ومنه القياس، وهو: تقدير الشيء بالشيء".⁽³⁾

المطلب الثاني: تعريف القياس اصطلاحاً

عُرِّفَ لقياس اصطلاحاً بتعريفات متعددة لا تخلو من مناقشات وردود مطوّلة، ليس هذا مقام بسطها وتفصيلها، إلا أنّ التعريف الجامع المانع لمفردات المعرّف المانع من دخول غيره فيه، ما نقله إمام الحرمين الجويني (ت 478هـ) عن أبي بكر الباقلاني (ت 403هـ)، واختاره الغزالي (ت 505هـ)⁽⁴⁾، وجّله أبو الفتح بن وهان (ت 518هـ) قياساً تَمَّتْ حُنْ صحة التعريفات الأخرى للقياس به ؛ لاستيفائه شروط الحد الكامل⁽⁵⁾ وهو: "حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر يجمع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما".⁽⁶⁾

(1) ينظر: الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (ت): أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط4، 1407هـ، 1987م، مادة (ق و س)، ج (3)، ص(697).

(2) ينظر: المرجع السابق، مادة (ق ي س)، ج(3)، ص(698).

(3) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، (ت): عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، [د.م.]، [د.ط.]، 1399هـ، 1979م، باب القاف والواو وما يثلثهما، مادة (ق و س)، ج (5)، ص (40).

(4) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، (ت): عبد الله محمود محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2008م، ص (436).

(5) ابن وهان، أبو الفتح أحمد بن علي البغدادي، الوصول إلى الأصول، (ت): عبد الحميد علي أبو زنيد، مكتبة المعارف، الرياض، [د.ط.]، 1403 هـ، 1983م، ج (2)، ص (218).

(6) الجويني، البرهان في أصول الفقه، مرجع سابق، ج(2)، ص (5).

المبحث الثاني

حجية القياس الشرعي وتحريم محل النزاع في المسائل التي يُحتجُّ بالقياس الشرعي لبيان حكمها

المطلب الأول: حجية القياس الشرعي

اختلف العلماء في حجية القياس لاستنباط الأحكام الشرعية على أربعة أقوال⁽¹⁾:

الأول: أنه يمتنع التعبد به عقلاً وشرعاً وهو مذهب النُّظَّام المعتزلي، والخوارج، والرافضة إلا الزيدية.

الثاني: أنه لا يمتنع التعبد به عقلاً، لكن لا يجوز العمل به شرعاً، وهو قول الظاهرية.

الثالث: أنه يجب التعبد به عقلاً وشرعاً. وهو قول أبي بكر الدقاق⁽²⁾.

الرابع: أنه جائز عقلاً، ويجب التعبد به شرعاً، وهو مذهب أكثر الفقهاء، والمتكلمين، وهو الراجح عند أهل العلم.⁽³⁾

(1) ينظر: الغزالي، المستصفى من علم الأصول، مرجع سابق، ص (438).
والشيرازي، أبو إسحق إبراهيم بن علي، شرح الدُّمُع (أو الوصول إلى مسائل الأصول)، (ت): عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1408 هـ، 1988 م، ج (2)، ص (760 - 761)، فقرة: (891).

وابن التلمساني، عبد الله بن محمد الفهري المصري، شرح المعالم في أصول الفقه، المسمى بالإملاء على المعالم، والمعالم لفخر الدين الرازي، (ت): عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط1، 1419 هـ، 1999 م، ج (2)، (ص 255 - 256).

(2) محمد بن محمد بن جعفر البغدادي أبو بكر الدقاق، ولد في جمادى الآخرة سنة ست وثلاثمائة، صنف كتاباً في أصول الفقه. ومن اختياراته: أن مفهوم اللقب حجة. كان فقيهاً أصولياً، شرح المختصر، وولي القضاء بخرم بغداد. له كتاب في الأصول على مذهب الشافعي، توفي في رمضان سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة. ينظر: ابن = قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد الشهيبي، طبقات الشافعية، (ت): الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1407 هـ، ج(1)، ص(167)، الفقرة (127).

(3) الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط15، 1428 هـ، 2007 م، ج (1)، ص (590)

المطلب الثاني تحرير محل النزاع في المسائل التي يُحتَجُّ بالقياس الشرعي لبيان حكمها.

وبعد معرفة مذاهب العلماء في مدى حجية القياس من عدمه، وإن كان الرأي الراجح وجوب التعبد

بالقياس شرعا، فقد اتفق القائلون بهذا القول على دخول القياس في المعاملات المالية، واختلفوا في

جزئيات بعض المسائل، هل يجري فيها القياس أم لا ؟ وهذه المسائل هي: ⁽¹⁾

1- أصول العبادات 2- الحدود والكفارات والمقدرات 3- عدم الأصلي ⁽²⁾

4- الرخص 5- العقلية 6- اللغات

7- الأسباب والشروط والموانع 8- العادات.

(1) ينظر: الصيرمي، القاضي الحسين بن علي الصيرمي، مسائل الخلاف في أصول الفقه، أطروحة دكتوراه، جامعة دي بروفانس إيكس مرسيليا الأولى، فرنسا، 1991م، القسم الثاني، ص (263-271). والرجراجي، أبو علي حسين بن علي بن طلحة الشوشاوي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، (ت): عبدالرحمن الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1425هـ، 2004م، ج (5)، الفصل السابع: فيما يدخله القياس، ص (443-465). والجزري، شمس الدين محمد بن يوسف، معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى الأصول، (ت): شعبان محمد إسماعيل، [د.د.]، القاهرة، ط1، 1413هـ، 1993م، ج (2)، ص(137). وابن عبد الهادي، يوسف بن حسن بن عبد الهادي المقدسي، مقبول المنقول من علمي الجدل والأصول على قاعدة الإمام احمد بن حنبل، (ت): عبد الله سالم البطاطي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط1، 1428هـ، 2007م، مسألة: الأمور التي يجري فيها القياس، ص (221-222).

(2) عدم الأصلي هو: البراءة الأصلية السابقة قبل الشرع. ينظر: الرجراجي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، مرجع سابق، ج(5)، ص (453).

الفصل الأول

المقصود بالقياس اللغوي، وبيان أقسامه، وخلاف الأصوليين في حجّيته.
وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المقصود بالقياس اللغوي، وبيان أقسامه

المبحث الثاني: خلاف الأصوليين في حجّية القياس اللغوي من عدمه

المبحث الأول

المقصود بالقياس اللغوي، وبيان أقسامه

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: القياس اللغوي من حيث كونه مركباً تركيباً إضافياً.
- المطلب الثاني: القياس اللغوي من حيث كونه علماً.
- المطلب الثالث: أقسام القياس اللغوي.

المبحث الأول

المقصود بالقياس اللغوي، وبيان أقسامه.

المطلب الأول: القياس اللغوي من حيث كونه مركباً تركيباً إضافياً.

القياس اللغوي تركيب يتكون من كلمتين لا بد من تعريفهما وهما: القياس واللغوي، وقد

سبق تعريف القياس في اللغة بأنه: تقدير الشيء على مثاله. (1)

وأما كلمة اللُغوي فهي من النسبة إلى اللغة، وأصل كلمة اللغة: لغى أو لغو، والهاء للعوض. (2)

وتدل على: اللهج بالشيء (3)، والتكلم به، أو اللّسن. (4)

وحَدَّثها كما ذكر ابن جني (ت392هـ) أنها: أصوات يُعبّر بها كل قوم عن أغراضهم " (5)، و

تَابَعهُ على هذا الحد ابن سيده (ت458هـ) (6)، وابن منظور (ت711هـ). (7)

(1) ينظر: الصفحة (4) من هذه الدراسة.

(2) نظر: الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مرجع سابق، فصل اللام، مادة (لغا)، ج (6)، ص(2483-2484).

وابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط3، 1414هـ، فصل اللام، مادة (لغا)، ج (15)، ص (252).

(3) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، باب اللام والغين وما يتلثهما، مادة (لغو)، ج (5)، ص (256).

(4) ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، (ت) عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1421 هـ، 2000 م، مادة (لغو)، ج (6)، ص (62).
وابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق فصل اللام، مادة (لغا)، ج (15)، ص(251،252).

(5) ابن جني، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي، الخصائص، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط4، [د. ت إياب القول على اللغة وما هي، ج (1)، ص(35)

(6) ينظر: ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، مرجع سابق، مادة (لغو)، ج (6)، ص (62).
و: ———، المخصص، (ت): خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ، 1996م، ج (1)، ص (35).

(7) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق فصل اللام، مادة (لغا)، ج (15)، ص(251-252).

المطلب الثاني: القياس اللغوي من حيث كونه علما

أما القياس اللغوي بالنظر إلى كونه علما، فمن خلال تتبعي لما كتب الأصوليون فالغالب أنهم لا يذكرون حداً للقياس اللغوي، بل يوضحونه بذكر الأمثلة، ومن تعريفات الأصوليين للقياس اللغوي التي وقفت عليها: ما عرّفه به الرازي (ت606هـ) بأنه: " استعمال الاسم في غير موضع نص الواضع ؛ لكونه مشاركا للمنصوص عليه في المعنى ".⁽¹⁾

في حين عرفه ابن الحاجب (ت646هـ) في مختصره: بأنه تسمية مسكوت عنه ؛ إلحاقاً بتسمية المعين، لمعنى يستلزمه وجودا وعدما.⁽²⁾

أما حسام الدين السغناقي (ت714هـ) فعرفه بأنه: اعتبار معاني الأسماء في وضعها بحيث إذا وجد مثل ذلك المعنى في موضع آخر يثبت الحكم المتعلق به بناء على وجود ذلك المعنى.⁽³⁾

وعرّفه الأصفهاني (ت749هـ) بأنه: " إلحاق مسكوت عنه في التسمية بمسمى لمعنى مشترك بينهما ".⁽⁴⁾

(1) الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، مرجع سابق، ج(1)، ص (347). وينظر: القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي، نفائس الأصول في شرح المحصول، (ت): عادل عبد الموجود، وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، [د.ط.]، [د.ت.]، ج (2)، ص (946).

(2) ابن الحاجب، مختصر منتهى السؤل في علمي الأصول والجدل، مرجع سابق، ج (1)، ص(260). والإيجي، عضد الملّة والدين، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، (ت): فادي نصيف، وطارق يحيى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1421هـ، 2000م، ص (57).

(3) السغناقي، حسام الدين حسين بن علي بن حجاج، الوافي في أصول الفقه، (ت): أحمد محمد حمود اليماني، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1417هـ، 1997م، ج(3)، ص(1128).

(4) الأصفهاني، أبو الثناء شمس الدين محمود بن عبد الرحمن، بيان المختصر في أصول الفقه، (ت): محمد مظهر بقاء، دار المدني، السعودية، ط1، 1406هـ، 1986م، ج(2)، ص (472).

وعرفه البرماوي الشافعي (ت 831هـ) عند حديثه عن طرق ثبوت اللغة ذكر من طرق ثبوتها فقال: " القياس على معنى القياس الشرعي، وأهل المنطق يسمونه التمثيل، وهو أن ينقل عن العرب تسمية شيء بلفظ يُلاحظ في تسميتهم له ذلك معنى، فإذا وجد ذلك المعنى في شيء آخر سمي بذلك الاسم. (1)

وعرف محمد أمين أمير بادشاه (ت 972هـ) إثبات اللغة بطريق القياس بقوله هو: " إلحاق معنى بمعنى مسمى باسم في التسمية بذلك الاسم". (2)

وعرفه محمد البخيت المطيعي (ت 1354هـ): إثبات وضع لفظ مسكوت عنه بالقياس على معلوم الوضع" (3).

وجميعها في تقديري تعريفات متقاربة دالةً بوضوح على المراد من القياس اللغوي، وإن اختلفت في بعض القيود أو العبارات.

المطلب الثالث: أقسام القياس اللغوي.

كما أن الأسماء تُقسم في الأصل إلى ثلاثة أقسام، كذلك القياس عليها يتبعها ويُقسم إلى ثلاثة أقسام هي: (4)

(1) البرماوي، أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم العسقلاني، الفوائد السنية في شرح الألفية (شرح منظومة البرماوي)، (ت): خالد بن بكر بن إبراهيم عابد، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1417هـ، 1996م، المجلد الأول، ج (6)، ص (1876).

(2) أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود الحنفي، تيسير التحرير على تحرير الكمال بن الهمام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، [د. ط.]، [د. ت.]، ج (1)، ص (56).

(3) المطيعي، محمد البخيت، سُلّم الوصول لشرح نهاية السؤل، عالم الكتب، [د. م.]، [د. ط.]، [د. ت.]، ج (4)، ص (44).

(4) ينظر: الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أصول الجصاص المسمى: الفصول في الأصول، (ت): محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1420هـ، 2000م، ج (2)، ص (269-270). والباقلاني، أبو بكر محمد بن الطيب، التقريب والإرشاد الصغير، (ت): عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 2، 1418هـ، 1998م، ج (1)، ص (361-362). والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج (1)، ص (57). والسبكي، علي بن عبد الكافي، وولده تاج الدين عبد الوهاب،

القسم الأول: القياس في أسماء الأعلام، والألقاب المحضة.

وهذا القسم من الأسماء موضوع للفرق بين الذات والأشخاص دون إفادة المعاني والصفات، ومثاله: زيد وعمر. وأُعرِفُ القياسَ في أسماء الأعلام بأنه: تسمية علم باسم علم آخر على وجه الحقيقة لصفة جامعة بينهما. أو إلحاق علم بعلم آخر في التسمية لاشتراكهما في صفة معينة. والمثال على هذا القسم من القياس: لو أنَّ زيدا اسم موضوع لرجل طويل، وعمر اسم موضوع لرجل قصير، فالقياس يكون بأن نُسَمِّي رجلاً آخر طويلاً زيدا لأجل صفة الطول فيه. وأن نُسَمِّي رجلاً آخر قصيراً عمر لأجل صفة القصر.⁽¹⁾

القسم الثاني: القياس في أسماء الصفات المشتقة.

هذا القسم من الأسماء موضوع لإفادة معنى في الموصوف ويشمل: أسماء الفاعلين، وأسماء والمفعولين، وغيرهما من المشتقات، ومثاله: قاتل، وضارب، وعالم، وقادر، أما كيفية جريان القياس في هذه الأسماء. فالعالم مثلاً موضوع لمن وجدت فيه صفة العلم، والقياس يكون بإلحاق الغائب من الأفراد الذين وجَّهَتْ فيهم صفة العلم ممن جاءوا في الزمن بعد زمن وضع اسم العالم بالتسمية بهذا الاسم.⁽²⁾

الإبهاج في شرح المنهاج، (ت): أحمد جمال الزمزي، ونور الدين صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية ولحياء التراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1424هـ، 2004م. والسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، المزهر في علوم اللغة وأنواعها، (ت): فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ، 1998م، ج(1)، ص(49). وابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، مرجع سابق، ج (2)، ص (398).

(1) ينظر: ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، مرجع سابق، ج (2)، ص (398).
(2) صفى الدين الهندي، محمد بن عبد الرحيم الأرموي، نهاية الوصول في دراية الأصول، (ت): صالح بن سليمان اليوسف، وسعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، [د. ط]، [د. ت]، ج (1)، ص (183).

القسم الثالث: القياس في أسماء الأجناس الموضوعية للمعاني المخصوصة، الدائرة مع الصفات الموجودة فيها وجوداً وعملاً.

ويُمدّلُ للقسم الثالث غالباً عند الأصوليين بثلاثة أمثلة هي: مسألة قياس النبيذ على الخمر، وقياس النبش على السارق، وقياس اللواط على الزنا، وبيان كيفية جريان القياس فيها يتضح من خلال الآتي:

المثال الأول: الخمر اسم موضوع في اللغة العربية للمسكر المعتصر من ماء العنب، هذا الاسم يزول عن المعتصر من ماء العنب في حال كونه غير مسكر، فاسم الخمر مناط بوصف الإسكار يدور معه وجوداً وعدمًا، إذا وجد الإسكار في ماء العنب سمي خمرًا، وإذا زال عنه لم يسم خمرًا، بل يسمى خلًا، هذا الوصف المنطوق به اسم الخمر إذا وجد في محل آخر هو النبيذ فالقياس يكون بتسمية النبيذ خمرًا لأجل وصف الإسكار. (1)

المثال الثاني: السرقة لمم موضوع في اللغة العربية لأخذ مال الحي خفيةً، وهذا الاسم دائر مع وصف الخفية وجوداً وعدمًا، أما وجودا فظاهر: ذلك أنه في حال وجود أخذ مال الحي مقترنا بوصف الخفية يسمى هذا الفعل سرقةً، ومن ناحية العدم: فإن وصف الخفية إذا انتفى عن أخذ مال الحي، فالفعل عندئذ قد يكون اختلاصاً وهذا في حالة كونه مع الصون، وقد يكون غصبا في حال لم يكن مع الصون. وقد وجد وصف الخفية في محل آخر هو النبش، فالقياس يكون بإطلاق اسم السرقة على النبش لأجل اشتراكهما في كونهما أخذ مال خفيةً. (2)

المثال الثالث: الزنا اسم موضوع عند أهل اللغة على الوطء المحرم، يدور مع هذا الوصف وجودا وعدمًا، حيث ينتفي اسم الزنا عن الفعل إن لم يكن الوطء محرماً، ويثبت في حال كان الوطء

(1) ابن أمير حاج، محمد بن محمد بن الموقت الحنفي، التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، ط2، 1403هـ، 1983م، ج (1)، ص (78).

(2) صفي الدين الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول، مرجع سابق، ج (1)، ص (185-186).

محرمًا ، وهذا الوصف يوجد في محل آخر هو اللواط فيقاس اللواط على الزنا في التسمية بأن يُسمَّى اللواط زنا لأجل اشتراكهما في لغة التسمية وهي الوطء المحرم.⁽¹⁾ وبعد بيان المقصود من القياس اللغوي، ومعرفة أقسامه، والتمثيل على كل قسم منه، لا بد من بيان حكم القياس في هذه الأقسام عند الأصوليين، وتفصيل ذلك في المبحث الثاني.

(1) ينظر: السرخسي، أصول السرخسي، مرجع سابق، ج (2)، ص (156). والبرماوي، الفوائد السنية في شرح الألفية (شرح منظومة البرماوي)، مرجع سابق، المجلد الأول، ج (6)، ص (1876).

وابن أمير حاج، التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام، مرجع سابق، ج (1)، (ص78).

المبحث الثاني

خلاف الأصوليين في حجّة القياس اللغوي.
وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع.

المطلب الثاني: مذاهب الأصوليين في حجّة القياس اللغوي.

المطلب الثالث: بيان سبب الخلاف وثمره الخلاف أو فائدته.

المطلب الرابع: الأدلة ومناقشتها.

المطلب الخامس: الترجيح.

المبحث الثاني

خلاف الأصوليين في جواز القياس اللغوي

المطلب الأول: تحرير محل النزاع

لتحرير محل النزاع أهمية كبرى في دراسة المسائل الخلافية في علمي الفقه وأصوله ؛ فمن خلاله تُعرفُ مواطنُ الاتفاق والاختلاف في المسألة، وتكون المناقشات عندئذٍ موجهةً صوبَ مواطنٍ محددةٍ هي مواطنُ الاختلاف.

بداية من المتفق عليه ثبوت اللغة بالنقل والتوقيف⁽¹⁾، وفي ثبوتها بالقياس خلاف في بعض المواطن، فقد حرر محل النزاع لبيان هذه المواطن عدد من العلماء، وقد اختلفت وجهات نظرهم في تحرير محل النزاع، فبعض المواطن التي نَقَلَ كونها من مواطن الاتفاق التي لا يجري فيها القياس، لم تسلم من المعارضة بأنها ثابتة بالقياس، وتوضيح ذلك على النحو الآتي:

1- أجمع العلماء على امتناع إجراء القياس في أسماء الأعلام والألقاب.⁽²⁾

ويعلّل امتناع القياس في أسماء الأعلام لسببين هما:

2- الأول: ذكره الجصاص ومفاده: أنَّ لكل

أحد أن يسمى نفسه ما شاء، غير محظور ذلك عليه.⁽³⁾

(1) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، مرجع سابق، ج(1)، ص(407).

(2) ينظر: ابن الساعاتي، مظفر الدين أحمد بن علي، نهاية الوصول إلى علم الأصول، (ت): سعد بن غرير بن مهدي السلمي، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، السعودية، [د. ط]، 1418هـ، ص (84). والآمدي، سيف الدين أبو الحسين علي بن محمد، منتهى السؤل في علم الأصول، (ت): أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1424 هـ، 2003 م، ص (17). وابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، مرجع سابق، ج (2)، ص (398). السيوطي، المزهر في علوم اللغة وأنواعها، مرجع سابق، ج(1)، ص(49).

(3) الجصاص، الفصول في الأصول، مرجع سابق، ج (2)، ص (269).

الثاني: ولأنَّ أسماء الأعلام غير معقولة المعنى ⁽¹⁾، ولا هي دائرة بدوران وصف في محالها ⁽²⁾،

وهما شرطان لازمان للقياس، فلا يتم القياس دون وجود وصف جامع بين الأصل والفرع ⁽³⁾.

وقد رُدَّ هنا اعتراضٌ يَقْضُ هذا الإجماع هو: أنَّه قد يقول القائل: هذا شافعي الوقت، أو نعمان

الثاني، وهذا سيبويه، وهذا جالينوس، ولا يكون ذلك إلا بالقياس ؛ لأنه إن لم يكن بذلك لم يحصل

مقصود المتكلم وهو المدح بذلك النوع من العلم ⁽⁴⁾.

ويجاب على هذا الاعتراض: بأنه من غير المسلّم أن يكون ذلك بطريق القياس، فقد يكون

بأحد الطريقين الآتيين، الأول: حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، وتقديره: هذا عارف علم

أبي حنيفة، والشافعي - رحمهما الله تعالى -، وهذا حافظ كتاب سيبويه، وهذا حافظ علم

جالينوس ⁽⁵⁾.

الثاني: طريق المجاز مثل: هذا سيبويه، مجاز عن حافظ كتابه ⁽⁶⁾.

(1) أي لا علاقة بين اسم حاتم وبين معنى الكرم ، ولا بين اسم سيبويه ومعنى النحو ، ولا بين اسم جالينوس ومعنى الطب. ينظر: الغنمين، أسامة عدنان، القياس اللغوي وإثبات الأحكام الشرعية به، دراسة أصولية مقارنة، بحث مقبول للنشر في مجلة العلمية لجامعة الملك فيصل (العلوم الإدارية والإنسانية)، السعودية، العدد 16، ص(9).

(2) أي لا يلزم من كل واحد اسمه حاتم أن يكون كريماً ، ومن كل من اسمه سيبويه أن يكون نحويّاً ، فلا يدور الاسم مع الصفة. ينظر: الغنمين، القياس اللغوي وإثبات الأحكام الشرعية به، دراسة أصولية مقارنة، مرجع سابق، ص(9).

(3) ينظر: صفى الدين الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول، مرجع سابق، ج (1)، ص (182).

(4) صفى الدين الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول، مرجع سابق، ج(1)، ص (182).

(5) صفى الدين الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول، مرجع سابق، ج(1)، ص (182).

(6) ابن الساعاتي، نهاية الوصول إلى علم الأصول، مرجع سابق، ص(84). والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج (1)، ص (80).

2- أجمع العلماء على امتناع إجراء القياس في أسماء الصفات المشتقة. ⁽¹⁾ وذلك لوجوب الاطّراد فيها ⁽²⁾؛ لتحقق معنى الاسم بالوضع لا بالقياس، ولأنّ القياس لا بد فيه من أصل وفرع، ووجوب الاطّراد فيها يقتضي تخلّط هذا الشرط من شروط القياس؛ ذلك أنّه ليس جعل البعض أصلاً، والبعض الآخر فرعاً أولى من العكس. ⁽³⁾ وخالف هذا الإجماع أبو الحسين البصري في شرحه للعمد، حيث جعل هذا القسم إحدى الثلاث صور التي يجوز فيها القياس عنده، وسيأتي تفصيل ذلك عند ذكر أقوال العلماء. ⁽⁴⁾

3 - أجمع العلماء على أنّ تبديل العبارات ممتنع، كتسمية الفرس داراً، والدار فرساً. ⁽⁵⁾

4- أجمع العلماء على أنّ الحكم ينتفي لانقضاء مسماه، وانتفاء جزء مسماه. ⁽⁶⁾

(1) الجصاص، الفصول في الأصول، مرجع سابق، ج(2)، ص(270). والآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج (1)، ص (80). والمرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان الحنبلي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، (ت): عبد الرحمن الجبرين، وعوض القرني، وأحمد السراح، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط1، 1421هـ، 2000م، ج(2)، ص (587).

(2) الجصاص، الفصول في الأصول، مرجع سابق، ج(2)، ص(270). والآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج (1)، ص (80). والمرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان الحنبلي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، (ت): عبد الرحمن الجبرين، وعوض القرني، وأحمد السراح، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط1، 1421هـ، 2000م، ج(2)، ص (587).

(3) صفى الدين الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول، مرجع سابق، ج (1)، ص (183). وأبو زرعة، ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم العراقي، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، (ت): محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1425هـ، 2004م، ص(148). وابن مفلح المقدسي، أصول الفقه المعروف باسم أصول ابن مفلح، مرجع سابق، ج (1)، ص (126). والسيوطي، المزهر في علوم اللغة وأنواعها، مرجع سابق، ج(1)، ص(49).

(4) ينظر الصفحة (26) من هذه الدراسة.

(5) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المنحول من تعليقات الأصول، (ت): محمد حسن هيتو، [د.م]، [د.د. ط [د.د. ت]، ص (71). وابن العربي، أبو بكر المالكي، المحصول في أصول الفقه، (ت): حسين علي اليدري، وسعيد عبد اللطيف فودة، دار البيارق، الأردن/ ولبنان، ط1، 1420 هـ، 1999م، ص(33).

(6) القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، مرجع سابق، ج (8)، ص(3590).

5- أجمع العلماء على امتناع إجراء القياس فيما ثبت كونه عاما بالنقل مثل: لفظ الرجل، أو الاستقراء مثل

كون الفاعل مرفوعا. وقد حرر ابن الحاجب محلّ النزاع من هذه الجهة في مختصره وتآبعه على ذلك

شُراح المختصر⁽¹⁾. وردّ عليه تاج الدين السبكي أنّ لفظ القياس يغني عن هذا القول.⁽²⁾

6- محلّ النزاع هو القياس في الأسماء الموضوعة للمعاني المخصوصة الدائرة مع الصفات الموجودة فيها

وجودا وعدما، ولم يُعلّم عن العرب طرُها أو قصرها⁽³⁾، ولم أجد من خالفه سوى صالح المقبلي

(ت1108هـ)⁽⁴⁾، حيث ذهب إلى عدم وجود خلاف في هذه المسألة، وإنّما النزاع في صور معينة،

سببه عدم اكتمال شروط القياس فيها؛ لعدم وجود علم أو ظن بالعلة التي كانت لأجلها التسمية،

وثبوتها في الفرع أو عدم ذلك.⁽⁵⁾

(1) تاج الدين السبكي، عبد الوهاب بن علي، جمع الجوامع في أصول الفقه، (ت): عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1424هـ، 2003م، ص (26).

(2) ينظر: ابن الحاجب، مختصر منتهى السؤل في علمي الأصول والجدل، مرجع سابق، ج (1)، ص (259-260). والرهوني، أبو زكريا يحيى بن موسى، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل، (ت): =الهادي بن حسين شبيلي، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1422هـ، 2002م، ج (1)، ص (387).

(3) ينظر: الفناري، محمد بن حمزة، فصول البدائع في أصول الشرائع، (ت): محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1427هـ، 2006م، ج(1)، ص (135). والمازري، محمد بن علي التميمي، إيضاح المحصول من برهان الأصول، (ت): عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، [د.م.]، [د.ط.]، [د.ت] ص (153). والولاتي، محمد يحيى بن محمد المالكي، نيل السؤل على مرقى الوصول، (ت): بابا محمد عبد الله الولاتي، دار عالم الكتب، الرياض، [د.ط.]، 1412هـ، 1992م، ص(24). والغزالي، المنحول من تعليقات الأصول، مرجع سابق، ص (71). والطوفي، شرح مختصر الروضة، مرجع سابق، ج (2)، ص (476).

(4) هو صالح بن مهدي بن علي المقبلي الصنعاني المكي، العلامة، ولد سنة 1047هـ في قرية المقبل، وأخذ العلم عن جماعة من أكابر علماء اليمن، ثم دخل بعد ذلك صنعاء وجرت بينه وبين علمائها مناظرات أوجبت المنافرة لما فيه من الحدة ونبذ التقليد، ثم ارتحل إلى مكة واستقر بها حتى مات. من مؤلفاته: حاشية البحر الزخار المسماة بالمنار، ونجاح الطالب على مختصر ابن الحاجب، والإتحاف لطلبة الكشاف، توفي سنة 1108هـ. ينظر، الموسوعة الحديثية، تيسير الوصول إلى أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، تراجم المحدثين، بتاريخ: 13/ 1/ 2015م ، <http://www.dorar.net/hadith/tarajem>

(5) المقبلي، صالح بن مهدي، نجاح الطالب لمختصر المنتهى لابن الحاجب، (ت): أحمد بن حميد الجهني، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1423هـ، ص (138).

المطلب الثاني: مذاهب الأصوليين في حجية القياس اللغوي.

اختلف الأصوليون في حجية القياس اللغوي في الأسماء الموضوعة للمعاني الدائرة مع الصفات الموجودة فيها وجوداً وعدمًا على ستة أقوال، وقد اقتصرنا الأدلة والمناقشات في الكتب الأصولية على أربعة أقوال:

القول الأول: عدم جواز القياس فيها، بمعنى أنه لا يصح إثبات الأحكام الشرعية بالقياس اللغوي، فلا يجوز مثلاً إثبات أحكام الزنا للواط بناء على القياس اللغوي.

وهو قول جمهور الأصوليين، حيث اختاره من الحنفية: الشاشي (ت325هـ)⁽¹⁾، والجصاص (ت370هـ)⁽²⁾، والدبوسي (ت430هـ)⁽³⁾، والصيرمي (ت436هـ)⁽⁴⁾، والسرخسي (ت490هـ)⁽⁵⁾، ومن المالكية: ابن خويز منداد (ت390هـ)⁽⁶⁾، وأبو بكر الباقلاني (ت403هـ)⁽⁷⁾، وأبو الوليد الباجي (ت474هـ)⁽⁸⁾، والمازري في شرحه للبرهان (ت536هـ)⁽⁹⁾، وابن العربي (ت543هـ)⁽¹⁰⁾، وابن رشد الحفيد (ت595هـ)⁽¹¹⁾، وابن الحاجب (ت646هـ)⁽¹²⁾.

-
- (1) الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحق، أصول الشاشي، (ت): عبد الله محمد الخليلي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ، 2003م، ص (200).
 - (2) الجصاص، الفصول في الأصول، مرجع سابق، ج (2)، ص (269).
 - (3) الدبوسي، أبو زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي، تقويم الأدلة في أصول الفقه، (ت): خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ، 2001م، ج (1)، ص (285).
 - (4) الصيرمي، مسائل الخلاف في أصول الفقه، مرجع سابق، القسم الثاني، ص (267).
 - (5) السرخسي، أصول السرخسي، مرجع سابق، ج (2)، ص (156).
 - (6) ينظر: المازري، إيضاح المحصول من برهان الأصول، مرجع سابق، ص (151). وينظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، مرجع سابق، ج (1)، ص (408).
 - (7) الباقلاني، التقريب والإرشاد الصغير، مرجع سابق، ج (1)، ص (361).
 - (8) الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، إحكام الفصول في أحكام الأصول، (ت): عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1415هـ، 1995م، ج (1)، ص (304).
 - (9) المازري، إيضاح المحصول من برهان الأصول، مرجع سابق، ص (152).
 - (10) ابن العربي، المحصول في أصول الفقه، مرجع سابق، ص (34).
 - (11) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد، الضروري في أصول الفقه، (ت): جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1994م، ص (131)، فقرة (223).
 - (12) ابن الحاجب، مختصر منتهى السؤل في علمي الأصول والجدل، مرجع سابق، ج (1)، ص (258).

ومن الشافعية: الجويني (ت 487هـ) ⁽¹⁾، والغزالي (ت 505هـ) ⁽²⁾، وأبو الفتح بن وهان (ت 518هـ) ⁽³⁾، والأبياري في شرحه للبرهان (ت 518هـ) ⁽⁴⁾، والآمدي (ت 631هـ) ⁽⁵⁾، والصفي الهندي (ت 715هـ) ⁽⁶⁾، والزرکشي (ت 794هـ) ⁽⁷⁾، وابن عبد الدائم البرماوي (ت 831هـ) ⁽⁸⁾، ومن الحنابلة: أبو الخطاب الكلوزاني (ت 510هـ) ⁽⁹⁾ واختار هذا القول كذلك: ابن حزم الظاهري (ت 456هـ) حيث قال: "ولا يجوز في اللغة قياس بإجماع عن أهلها" ⁽¹⁰⁾.

القول الثاني: جواز القياس فيها، بمعنى أنه يصح إثبات الأحكام الشرعية بالقياس للغوي، كإثبات أحكام السارق للنبأش، فيحد بالقطع قياساً، بجامع اتحاد المعنى بين الإثنتين وهو الأخذ خفية.

-
- (1) الجويني، البرهان في أصول الفقه، مرجع سابق، ج (1)، ص (172)، فقرة (83). وينظر: ——— التلخيص في أصول الفقه، (ت): عبد الله جولم النبالي، وشبير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ودار الباز، مكة المكرمة، ط1، 1417هـ، 1996م، ج (1)، فصل (40)، ص (194)، فقرة (124).
- (2) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، أساس القياس، (ت): فهد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1413هـ، 1993م، ص (5). وينظر: ——— المستصفى من علم الأصول، مرجع سابق، ص (290).
- (3) ابن وهان، الوصول إلى الأصول، مرجع سابق، ص (110).
- (4) الأبياري، أبو الحسن علي بن إسماعيل، التحقيق والبيان في شرح البرهان، (ت): علي عبد الرحمن بسام، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ج (1)، ص (199).
- (5) الآمدي، منتهى السؤل في علم الأصول، مرجع سابق، ص (18). وينظر: ———، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج (1)، ص (83).
- (6) صفي الدين الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول، مرجع سابق، ج (1)، ص (194).
- (7) صفي الدين الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول، مرجع سابق، ج (1)، ص (194).
- (8) البرماوي، الفوائد السنية في شرح الألفية (شرح منظومة البرماوي)، مرجع سابق، المجلد الأول، ج (6)، ص (1878).
- (9) الكلوزاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن، التمهيد في أصول الفقه، (ت): محمد علي إبراهيم، دار المدني، جدة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1406هـ، 1985م، ج (3)، ص (455).
- (10) ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام، (ت): أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، [د.ط.]، [د.ت.]، ج (4)، ص (4).

ذهب إلى هذا القول من الحنفية: شمس النظر أبو بكر السمرقندي (ت 450هـ) ⁽¹⁾، و محمد ابن عبد الحميد الأسمندي (ت 552هـ). ⁽²⁾ وقد صرح ابن القصار ⁽³⁾، وأبو الوليد الباجي ⁽⁴⁾: بجواز أخذ الأسماء من جهة القياس عند الإمام مالك، واختاره من المالكية كذلك: ابن القصار المالكي (ت 397هـ) ⁽⁵⁾، وابن جزى (ت 741هـ). ⁽⁶⁾

ونسبه للإمام الشافعي أبو منصور عبد القاهر البغدادي (ت 429هـ)، وابن فورك (ت 406هـ)، والسمعاني (ت 489هـ)، واستدلوا بنسبة الجواز للإمام الشافعي بمسألة تسميته الشريك جارا ؛ ذلك أن الشافعي قال في الشفعة: إنَّ الشريك جَارٌ، وقَاسَهُ على تسمية العرب: امرأةَ الرجل جارة. ⁽⁷⁾

-
- (1) السمرقندي، ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه، مرجع سابق، ج 1، ص (546، 549).
- (2) الأسمندي، محمد بن عبد الحميد، بذل النظر في الأصول، (ت): محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط 1، 1412هـ، 1992م، ص (630).
- (3) ابن القصار، المقدمة في الأصول، مرجع سابق، ص (194).
- (4) الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، الإشارة في أصول الفقه، (ت): عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد عوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، جدة، والرياض، المملكة العربية السعودية، ط 2، 1418هـ، 1997م، ص (317).
- (5) ابن القصار، المقدمة في الأصول، مرجع سابق، ص (194).
- (6) ابن جزى، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزى، تقريب الوصول إلى علم الأصول، (ت): عبد الله محمد الجبوري، جامعة بغداد، [د. ط 1] 1410هـ، 1990م، ص (132).
- (7) ينظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، مرجع سابق، ج (1)، ص (408). وينظر: —، سلاسل الذهب في أصول الفقه، مرجع سابق، ص (386). والبرماوي، الفوائد السنية في شرح الألفية (شرح منظومة البرماوي)، مرجع سابق، المجلد الأول، ج (6)، ص (1879). والسمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد، القواطع في أصول الفقه، (ت): صالح سهيل حمودة، دار الفاروق، عمان، الأردن، ط 1، 2011م، ج (1)، ص (430).

لكنَّ الآمدي ردَّ على ما نُسب للإمام الشافعي بأنَّ تسمية الشريك جازاً⁽¹⁾، إنما طريقه التوقيف وليس القياس.⁽²⁾ واختاره من الشافعية: أبو العباس بن سريج (ت 306هـ)⁽³⁾، وأبو علي⁽⁴⁾ بن أبي هريرة (ت 345هـ)⁽⁵⁾، ونسبه الزركشي للماوردي (ت 450هـ)⁽⁶⁾، واختار هذا

(1) وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم "الجار أحق بسقبه". جزء من حديث أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الشفعة، باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع، ج(2)، ص(787)، والسقب بفتح المهملة والقاف بعدها موحدة، وبالصاد أيضاً، ويجوز فتح القاف وإسكانها: القرب والملاصقة. ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج(4)، ص(438).

(2) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج (1)، ص (83).

(3) الشيرازي، شرح اللمع، مرجع سابق، ج(2)، ص (187)، فقرة (54). وينظر: الرازي، المحصول في أصول الفقه، مرجع سابق، ج (5)، ص(339). وينظر: ابن إمام الكامليّة، كمال الدين محمد بن محمد، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول، (ت): عبد الفتاح أحمد قطب، دار الفاروق، القاهرة، [د.ط.]، [د.ت.]، ج(5)، ص (227).

(4) الإمام شيخ الشافعية أبو علي، الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، البغدادي القاضي من أصحاب الوجوه، انتهت إليه رئاسة المذهب، تفقه بآب سريج ثم بأبي إسحاق المروزي، وصنف شرحاً لـ "مختصر المزني"، أخذ عنه أبو علي الطبري، والدارقطني وغيرهما، واشتهر في الآفاق توفي سنة خمس وأربعين وثلاثمائة. ينظر: الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، (ت): شعيب الأرنؤوط، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط3، 1405هـ، 1985م، الطبعة التاسعة عشرة، ج(15)، ص(430)، رقم(241).

(5) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (ت): علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1414هـ، 1994م، ج (16)، ص (152).

(6) الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، (ت): أبي عمرو الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ، 2000م، ج(1)، ص (198).

القول الشيرازي (ت476هـ) ⁽¹⁾، والرازي (ت606هـ) ⁽²⁾، والزنجاني (ت656هـ) ⁽³⁾، والبيضاوي (ت685هـ) ⁽⁴⁾، وتاج الدين السبكي (ت771هـ) رجَّح أخيراً الجواز بعدما كان يرى عدم الجواز. ⁽⁵⁾

وَدُسِّبَ هذا القول للإمام أحمد، حيث قال الأثرم لأحمد: كل نبيذ غيَّرَ العقلَ فهو خمر؟ قال: نعم ⁽⁶⁾، واختاره أبو يعلى الفراء (ت458هـ) ⁽⁷⁾، وابن عقيل (ت513هـ) ⁽⁸⁾، وابن قدامة (ت620هـ) ⁽⁹⁾، وآل تيمية: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت652هـ)، وولده عبد الحليم (ت682هـ)، والابن الحفيد أحمد بن تيمية (ت728هـ) ⁽¹⁰⁾، ونجم الدين الطوفي (ت716هـ). ⁽¹¹⁾

-
- (1) الشيرازي، أبو إسحق إبراهيم بن علي، الدُّمُعُ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ، (ت): محي الدين مستو، ويوسف بديوي، دار الكلم الطيب، ودار ابن كثير، دمشق، وبيروت، ط1، 1416 هـ، 1995م، ص(44) وص(203). وينظر: _____، المعونة في الجدل، (ت): عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1408 هـ، 1988 م، ص(226)، فقرة (90).
- (2) الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، مرجع سابق، ج(5)، ص(339).
- (3) الزنجاني، شهاب الدين محمود بن أحمد، تخريج الفروع على الأصول، (ت): محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1399 هـ، 1979م، ص(344).
- (4) البيضاوي، منهاج الوصول في معرفة علم الأصول، مرجع سابق، ص(222).
- (5) تاج الدين السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، الأشياء والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1411 هـ، 1991م، ج(2)، ص(175).
- (6) الكلوزاني، التمهيد في أصول الفقه، مرجع سابق، ج(3)، ص(455). وينظر: ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، مرجع سابق، ج(2)، ص(397).
- (7) الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين، العدة في أصول الفقه، (ت): محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1403 هـ، 2002م، ج(2)، ص(316).
- (8) ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، مرجع سابق، ج(2)، ص(398).
- (9) ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، مؤسسة الرِّين، [دم.]، ط2، 1423 هـ، 2002م، ج(1)، ص(489)، ج(2)، ص(93).
- (10) آل تيمية، مجد الدين عبد السلام بن تيمية، وولده عبد الحليم، وحفيده أحمد، المسودة في أصول الفقه، (ت) أحمد إبراهيم النروي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1422 هـ، 2001م، ج(2)، ص(746).
- (11) الطوفي، أبو الربيع سليمان بن عبد القوي، اللبيل في أصول الفقه، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1410 هـ، ص(37). وينظر: _____، شرح مختصر الروضة، مرجع سابق، ج(1)، ص(276).

القول الثالث: جواز إثبات الأسماء شرعا، وعدم جواز إثباتها لغة

بمعنى ثبوت الأسماء الشرعية بالعلل الشرعية، وهو مذهب السمعاني (ت489هـ)، ونسبه لابن سريج⁽¹⁾، ونسبه لابن سريج أيضا أبو الحسين البصري (ت436هـ)⁽²⁾، وابن عبد الدائم (ت831هـ).⁽³⁾

القول الرابع: يجري القياس في الحقيقة لا المجاز

وهذا القول مخرج من كلام القاضي عبد الوهاب المالكي (ت422هـ).⁽⁴⁾ والفرق بين هذا القول والقول الثاني، أنَّ ظاهر القول الثاني جواز ثبوت الأسماء بالقياس، لا فرق في ذلك بين الحقيقة والمجاز.⁽⁵⁾

القول الخامس: أنه يجوز ولكن لم يقع

ذكر الزركشي في البحر المحيط أنَّ هذا القول: حكاه أبو الحسين بن القطان (ت359هـ)، وابن فورك (ت406هـ)، مع أنَّ الزركشي في نفس الكتاب ذكر أنَّ أبا الحسين بن القطان من

-
- (1) السمعاني، القواطع في أصول الفقه، مرجع سابق، ج (1)، ص(433).
 - (2) أبو الحسين البصري شرح العمدة، مرجع سابق، ج (2)، ص (117-118)، وينظر: —، المعتمد في أصول الفقه، (ت): خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ، 1983م، ج (2) ص (272-273).
 - (3) البرماوي، الفوائد السنية في شرح الألفية (شرح منظومة البرماوي)، مرجع سابق، المجلد الأول، ج (6)، ص(1880).
 - (4) ينظر: تاج الدين السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، (ت) علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ، 1999م، ج (1)، ص (429). والزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، مرجع سابق ج (1)، ص (198). وولي الدين أبو زرعة العراقي، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، مرجع سابق، ص (148).
 - (5) علاء الدين المرادوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، مرجع سابق، ج(2)، ص (593). والشنقيطي، سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي، نشر البنود على مراقبي السعود، [د. د.]، [د. م.]، [د. د. ط.]، [د. ت.]، ج(1)، ص(111).

القائلين بعدم جواز إثبات الأسامي بالقياس (والعلل الإشكال يرفع¹ إذا قيل إن ابن القطان نقل عنه وجود هذا القول، لا أنه ينسبه لنفسه، أو أنه قال بأحد القولين أولاً، ثم رجع عنه وقال بالقول الآخر. ولم أجد لهذا القول شرحاً يوضح المقصود منه أو أدلة يحنج بها له.

القول السادس: جواز القياس اللغوي في ثلاثة مواطن فقط.

وهو قول أبي الحسين البصري (ت 436هـ) وذكره بشكل مفصل مقتصرًا عليه وحده - في حدود اطلاعٍ واطلاعٍ محقق شرح العمدة عبد الحميد علي أبو زنيد⁽²⁾، حيث ذهب إلى أن إثبات ابتداء الأسامي من جهة القياس لا يصح، وبيّن المراد من قوله بمثال هو أن يسمّى الضارب باسم آخر لم يسمع عن العرب لأمر جامع بينهما،⁽³⁾ فالضارب سبق أن وضعت له العرب اسماً، وإعطاؤه اسماً آخر بطريق القياس غير جائز؛ وبناءً على هذا علّق عبد الحميد أبو زنيد: بأن أبا الحسين البصري يرى أن تسمية النباش سارقاً بالقياس غير صحيح؛ لأنّ العرب سبق أن وضعت لفاعل النباش اسماً هو النباش، ولكن يصح وضع أسماء لأشياء لم يسبق أن وضع العرب لها اسماً⁽⁴⁾ في مواطن ذكرها في شرحه للعمدة هي:

الموطن الأول: في حال العلم بأن الاسم الموضوع لعين مخصوصة إنما قصد به فائدة مخصوصة، من معنى في ذلك المسمى أو صفة أو حكم، ثم وجدت تلك الفائدة في شيء آخر غير عين ذلك المسمى، فإنّ الاسم يجري عليه، ولا يختص بعين ما أشارت العرب إليه.

(1) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، مرجع سابق، ج (1)، ص (407-409). وينظر: البرماوي، الفوائد السننية في شرح الألفية (شرح منظومة البرماوي)، مرجع سابق، المجلد الأول، ج (3)، ص (1880).

(2) أبو الحسين البصري، شرح العمدة، مرجع سابق، ج (2)، ص (121)، هامش التحقيق (6).

(3) أبو الحسين البصري، شرح العمدة، مرجع سابق، ج (2)، ص (119).

(4) أبو الحسين البصري، شرح العمدة، مرجع سابق، ج (2)، ص (119)، هامش التحقيق (3).

ومثّل البصري لهذا الموطن بأمثلة هي: قول العرب نخلة، أو إنسان، أو حيوان، أو فرس، فلا يَخَصُّ لفظ النخلة عينَ ما أشارت العرب إليه بهذه التسمية دون سائرهما من الأشجار التي تجري مجراها وإن لم تكن موجودة في الوقت الذي وضع هذا الاسم وإنما جاءت من بعد ذلك. وكذا لفظ الإنسان، والحيوان، والفرس... الخ. (1)

وتناول أبو الحسين البصري هذا الموطن كذلك دون الوطنين التاليين في كتابه المعتمد في أصول الفقه، ويبيّن معنى أن القياس يجري في الحقائق بمثاليين هما: (2)

المثال الأول: قول العرب: طويل يفيد ما اختص بالطول مطلقاً، والمعلوم عن العرب تسميتهم الجسم طويلاً عند اختصاصه بالطول ولولا ذلك ما سموه طويلاً فِعْطَةً التسمية هي الطول فيسمى كل جسم فيه طول بأنه طويل.

المثال الثاني: الأبلق في لغة العرب اسمٌ مشروط لما وجد فيه السواد والبياض من الخيل، يقاس عليه في التسمية كل فرس وجِئَتْ فيها هاتان الصفتان دون سائر الأجسام مما غاب عن العرب وقت الوضع.

الموطن الثاني: في حال التباس الفائدة المقصودة للعرب من الاسم، وبالنظر إلى مواضعة أهل اللغة يُعْطَمُ أَنَّ لهذا الاسم عندهم تصريفاً مخصوصاً إنّما يَصْحُحُ في بعض صفات ذلك المسمى دون سائرهما، فيُحْكَمُ يكون تلك الصفة هي الفائدة المقصودة من ذلك الاسم، وبالتالي يجري هذا الاسم على ما حصلت فيه تلك الصفة دون سائرهما من الصفات ويُدْخَلُ الحسين البصري لهذا الموطن بلفظ (جسم): فإنَّ الفائدة المقصودة منه ملتبسة بين كون المسمى به قائماً بنفسه غير محتاج في وجوده إلى وجود غيره، أو أنّه يفيد كون المسمى به طويلاً عريضاً عميقاً أو ذاهباً في

(1) أبو الحسين البصري، شرح العُدَّة، مرجع سابق، ج(2)، ص(119).

(2) أبو الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه، مرجع سابق، ج(1)، ص(29)، و ج (2)، ص(273).

الجهات، ويسبر طريقة اللغة عَمَّ أَنْ لفظ (جسم) يشتق منه لفظ (أجسم)، ومن المعلوم أنَّ لفظ (أفعل) لا يستعمل في اللغة إلا في صفة يصحُّ فيها التزايد، وبناءً على هذا يترجَّح أنَّ الفائدة المقصودة من لفظ (جسم) هي كون المسمى به طويلاً عريضاً عميقاً ؛ لكون هذه الصفة مما يصح فيها التزايد، بخلاف ما إذا كانت الفائدة المقصودة من لفظ (جسم) كون الموجود قائماً بنفسه ؛ كونها صفة لا يصحُّ فيها التزايد، وبمعرفة علة تسمية مسمى (الجسم) بهذا الاسم، يقاس عليه في التسمية كل ما وجبتَ فيه هذه العلة فيُسمَّى جسماً، وينتفي الاسم عما لا تصحُّ عليه الفائدة المقصودة من الاسم ؛ فلا يوصف الله جلَّ جلاله بأنه جسم. (1)

الموطن الثالث: في حال التباس الحال في حقيقة الاسم، بأن تكون أحكامه اللغوية، من اشتقاق، وتنشئة، وجمع تابعةً للاسم عند إجرائه على بعض المسميات، ومنتفيةً عنه في حال إجرائه على غيرها ؛ فيُحكم عندئذٍ بكون الاسم حقيقة في المسمى الذي تتبعه هذه الأحكام عند استعمالها فيه، ما استعماله في غيره توسع ومجازويٌّ مذكَّلٌ أبو الحسين البصري لهذا الوطن بلفظ (أمر) فإنَّه مستعملٌ في اللغة في موطنين:

الأول: في القول الذي له تعلُّق ومأمور به.

والثاني: في الفعل وذلك كقول الله عز وجل: ﴿وَمَا أَمْرٌ فَرَعَوْتَ بِرَشِيدٍ﴾ (سورة هود: الآية 97). وما يجري مجرى ذلك.

وبالنظر إلى هذين الاستعمالين في اللغة للفظ (أمر) يُلاحظُ أنَّ لفظ الأمر يشتق منه اسم الفاعل: (أمر)، ويشتق على (أمرين)، ويجمع على (أمر)، وهذه الأحكام إنما تتبع لفظ الأمر في

(1) أبو الحسين البصري، شرح العُدَّة، مرجع سابق، ج(2)، ص(120).

حال استُعملَ في القول دون الفعل ؛ لذا فهو حقيقةٌ في القول، مجازٌ في الفعل، والفائدة منه هي

القول المخصوص، فيُقاسُ عليه كلُّ ما يشاركه في هذه الفائدة ويُسَمَّى (مراً).⁽¹⁾

وفي المحصلة فإنَّ الفرقَ في ظنِّي بين قول أبي الحسين البصري والقول الثاني، أنَّ أبا

الحسين البصري يرى جواز القياس في اللغة في حال عُوِفَتْ عِلَّةُ التسمية بطريق من طرق معرفة

العلة، بإلحاق الأفراد الذين كانوا غائبين عن العرب وقت وضع الاسم، بالمسميات التي وضعت لها

العرب أسماءً ؛ لاشتراكهما في عِلَّةِ التسمية، ولا يجوز أن يثبت اسم آخر بطريق القياس لما

وضعت له العرب اسماً، بينما بناء على القول الثاني فإنَّه إذا كان للمسمى اسمٌ بوضع العرب، لا

مانع من إعطائه اسماً آخر بطريق القياس.

المطلب الثالث: بيان سبب الخلاف، وثمرته

الفرع الأول: بيان سبب الخلاف

لم أجد من نصَّ على سبب الخلاف في ثبوت الأسماء الموضوعة للمعاني المخصوصة

الدائرة مع الصفات الموجودة فيها وجوداً وعدمًا بالقياس سوى المازري (ت536هـ)، والزرکشي

(ت794هـ)، أما المازري فعند حديثه عن مسألة الاختلاف في ثبوت اللغة بالقياس قال: والكلام

في هذا الفصل من ثلاثة أوجه: فائدته، ومحلّه، وسبب الخلاف فيه. وعندما وصل إلى سبب

الخلاف ساق أدلة القائلين بالمنع ؛ وبعض هذه الأدلة وجدتها من خلال بحثي مما استدل به

القائلون بالجواز لكن بتوجيهها وجهةً أخرى مخالفةً لوجهة القائلين بعدم الجواز⁽²⁾، ولعلَّ في ذلك

إيماء من المازري بأنَّ سبب الخلاف في هذه المسألة هو الاختلاف في توجيه الأدلة، والاختلاف

(1) أبو الحسين البصري، شرح العُدَّة، مرجع سابق، ج(2)، ص(120-121).

(2) المازري، إيضاح المحصول من برهان الأصول، مرجع سابق، ص (152-153).

في توجيه الأدلة سبب عام يصح جعله سببا للخلاف في أي مسألة كانت فيها أدلة الطرفين واحدة، مع اختلاف قول كل طرف عن الآخر.

وقد بين الزركشي أنَّ أصل الخلاف فيها يعود إلى مسألة أخرى هي مسألة: هل اللغة توقيفية أو اصطلاحية؟ فمن قال: توقيفية منع من القياس؛ لأنه إذا كان الأصل لا يعلم إلا بتوقيف فكذا ما في معناه. ثم إنَّ الزركشي ذكر أنَّ هذا البناء أشار إليه الجويني في التلخيص، لكنه عند الزركشي فيه نظر⁽¹⁾، وبرجوعي إلى التلخيص وجدت الجويني في مسألة: القول في اللغات وأنها تثبت موضوعة أو توقيفا، نكر أنَّ فيها ثلاثة أقوال⁽²⁾:

القول الأول: أنَّ كل اللغات تثبت توقيفا ووحيا من الله تعالى.

القول الثاني: أنَّ كل اللغات تثبت مواطأة وموضوعة واصطلاحا.

القول الثالث: أنَّ بعضها يثبت توقيفا وبعضها اصطلاحا.

وما رجَّحه الجويني هو: أنَّ العقل لا يمنع من ثبوتها كلها توقيفا، أو ثبوت بعضها توقيفا وبعضها اصطلاحا، أو ثبوتها كلها اصطلاحا، كما أنه من الجائز عقلاً أن يسبق من الله تعالى توقيف على لغة من اللغات، ثم تتفق المواضعة من أقوام على لغة توافق ما ثبت توقيفا. فكل ذلك من جائزات العقول.⁽³⁾

يقول الجويني في مسألة منع القياس في الأسماء اللغوية: "الأسماء في اللغات لا تثبت قياسا ولا مجال للأقيسة في إثباتها، وإنما تثبت اللغات نقلا وتوقيفا". دون أدنى إشارة إلى العلاقة بين المسألتين، بل إنَّ ما أفهمه من كلام الجويني مخالف لما ذكره الزركشي. فالجويني يرى أن اللغة قد تثبت بالاصطلاح والمواضعة؛ لكنَّه منع ثبوتها بالقياس. ولعلَّ الزركشي فهم ذلك عن

(1) الزركشي، سلاسل الذهب في أصول الفقه، مرجع سابق، ص (386 - 387).

(2) الجويني، التلخيص في أصول الفقه، مرجع سابق، ج (1)، فصل (34)، ص (174-175)، فقرة (94).

(3) الجويني، التلخيص في أصول الفقه، مرجع سابق، ج (1)، فصل (34)، ص (174-175)، فقرة (95).

الجويني مما في البرهان ؛ ذلك أنَّ الجويني ذكر فيه مسألة ثبوت اللغة بالقياس، عقب مسألة مأخذ اللغات هل هي توقيفية أم اصطلاحية. (1)

أما جواب الزركشي عن كون سبب الخلاف في ثبوت اللغة بالقياس هو الاختلاف في مسألة هل اللغة توقيفية أو اصطلاحية، فقد كان بما ذكره ابن التلمساني (ت 644هـ) في تعليقه على المنتخب من المحصول للفخر الرازي (2)، بأنَّه من الممكن القول إنَّ عِلَّةَ تسمية الخمر خمراً مخامرةً لها العقول سواء أكانت التسمية توقيفية أم اصطلاحاً، وهذه العلة تدور مع التسمية وجوداً وعدمًا، ثمَّ وُجِدت العلة في النبيذ فهل يسمى النبيذ خمراً أو لا؟ (3)، وهذا القول موافقٌ بمفهومه - في نظري لما نقله عن الجويني آنفاً ؛ فلا يصحُّ جعله جواباً لما قال الجويني.

ونقل الزركشي عن ابن برهان (ت 518هـ) (4) سبباً آخر للخلاف هو: هل يعدُّ فهم المعنى من الاسم إذناً من العرب بالقياس ولا حاجة لإذنٍ مستأنفٍ أو لا؟ فالقائلون بجواز القياس يرون عدم وجود حاجة لإذنٍ من العرب بالقياس في حال كان المعنى مفهوماً من الاسم، أمَّا القائلون بعدم جواز القياس يرون أنَّ فهم المعنى من الاسم لا يكون إذناً بالقياس، ولا بدُّ من إذنٍ مستأنفٍ، ويشبه الزركشي هذا بمسألة النص على العلة لا يكون أمراً بالقياس. (5)

(1) الجويني، البرهان في أصول الفقه، مرجع سابق، ج(1)، المسألة (80-81)، ص (44)، والمسألة (82-

83)، ص (45).

(2) لم أجد هذا الكتاب مطبوعاً، ولا مخطوطاً للتحقق من صحة قول ابن التلمساني، ولم أجد هذا القول في كتاب ابن التلمساني المطبوع،- والذي أشرت إليه في دراستي هذه- شرح المعالم في أصول الفقه.

(3) الزركشي، سلاسل الذهب في أصول الفقه ، مرجع سابق، ص (387).

(4) لابن برهان ستة كتب في أصول الفقه، المطبوع منها هو: الوصول إلى الأصول، أما الباقي فلا يعرف حالها، هل اندرست أم أنها موجودة ولا زالت مخطوطة. ينظر: ابن برهان، الوصول إلى الأصول، مرجع سابق، ج(1)، ص (29)، ترجمة ابن برهان لمحقق الوصول إلى الأصول: عبد الحميد عل أبو زنيد. ولم أجد ما نقله الزركشي عن ابن برهان في (الوصول إلى الأصول) فلعله نقله من كتبه الأخرى. ينظر: ابن برهان، الوصول إلى الأصول، مرجع سابق، ج(1)، ص (110-113)، المسألة (6) إجراء القياس في الأسماء اللغوية.

(5) الزركشي، سلاسل الذهب في أصول الفقه ، مرجع سابق، ص (387).

ومن خلال اطلاعي على أدلة الفريقين، القائلين بجواز ثبوت اللغة بالقياس، أو القائلين

بعدم جواز ذلك، وتوصلتُ إلى أنَّ من أسباب الخلاف في هذه المسألة كذلك ما يأتي:

1- اختلاف العلماء في فهمهم لقول الله عز وجل: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ (سورة البقرة: الآية 31)، ووجه الدلالة منها.

2- اختلاف العلماء في فهمهم لقول الله عز وجل: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ (سورة الحشر: الآية ٢). هل هي عامّة في جميع الأقضية أم أنها خاصّة بالقياس الشرعيّ.

3- مسألة وجود مناسبة بين المسميّات ومعانيها، أو ما يُعرف بتعليل الأسماء.

الفرع الثاني: ثمرة الخلاف في القياس اللغوي.

وبعد بيان المقصود من ثبوت اللغة بالقياس وذكر أقوال الأصوليين فيها، وسبب خلافهم، فإنَّ السؤال الذي يدور في الذهن، لماذا بحث الأصوليون هذه المسألة ضمن مسائل أصول الفقه، وما ثمرة هذا الخلاف؟

ذكر فائدة البحث في هذه المسألة جمعٌ من العلماء، منهم المازري (ت 536هـ)⁽¹⁾، وابن التلمساني (ت 644هـ)⁽²⁾، والإسنوي (ت 772هـ)⁽³⁾، فقد بيّن المازري أنَّ فائدة البحث في هذه المسألة تتمثل في أنَّ ثبوت التسمية لذات معينة أو نفيها عنها يترتب عليه صحة الاستدلال لحكم هذه الذات بظاهر نصٍّ من النصوص الشرعية أو عدم ذلك، ومثال ذلك: استدلال المالكي على حرمة شرب النبيذ بأنَّ الخمر حرام، فإنَّ ردَّ عليه الحنفي أنَّ الخمر هو: المعتصر الني من العنب خاصة، وبذلك ينفي دخول النبيذ تحت ظاهر النصوص الواردة بتحريم الخمر، يكنَّ ردَّ المالكي

(1) المازري، إيضاح المحصول من برهان الأصول، مرجع سابق، ص (150).

(2) ابن التلمساني، شرح المعالم في أصول الفقه، مرجع سابق، ج(2)، ص (376).

(3) الإسويّ، أبو محمد عبد الرحيم بن حسن، التمهيد في تخرّيج الفروع على الأصول، (ت): محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط5، 1430 هـ، 2009 م، ص (381).

عليه: بقياس النبيذ على الخمر في التسمية بجامع أنَّ كلا المشروبين يستر العقل، فإنَّ سلَّام الحنفي بجواز القياس في اللغة يصحُّ الاستدلال للمالكي، والا لم يصحَّ الاحتجاج على الحنفي بتسمية لم تصح له، ولا بدَّ للمالكي عندها أن يحتجَّ بدليل يسلم له. (1)

كما أنَّ ابن أمير حاج (ت 879هـ) ومحمد أمين أمير بادشاه (ت 972هـ)، ذكرا فائدة لبحث مسألة القياس اللغوي تظهر في الحدود في الجنايات، ففي حال جواز القياس اللغوي، وإطلاق اسم على مسمى مسكوت عنه، وكان هذا الاسم منصوفا على حكمه في النصوص الشرعية فإنَّ الحدود تقام على من قام بما جاء النص بوجوب الحد فيه. (2) كما أنَّ بقية الأحكام المتعلقة بالاسم المنصوص عليه تتعدى إلى العين التي ثبت اسمها بالقياس، فمثلا من الأحكام المتعلقة بالخمر، نجاسة عينه، وحرمة جميع التعاملات به، ووجوب الحد على شاربه، فإنَّ سُمِّي النبيذ خمرا لا بدَّ أن يأخذ جميع أحكامه. (3)

وزاد محمد يحيى الولاتي المالكي (ت 1330هـ)، من ثمرات هذا الخلاف خفة الكلفة عند القائلين بجواز القياس اللغوي، ذلك أنَّ القياس الشرعي يحتاج للتحقق من وجود جميع شروطه، وانتفاء قوادحه بخلاف الاحتجاج بظاهر النص (4)؛ لأنَّ الاحتجاج بالقياس اللغوي في المسائل الشرعية العملية نوع من الاحتجاج بظاهر النص، وعليه تظهر فائدة أخرى لبحث هذه المسألة بيَّنها البرماوي (ت 831 هـ) تتمثل في النسخ، والتخصيص، وغير ذلك من وجوه التعارض. (5)

(1) المازري، إيضاح المحصول من برهان الأصول، مرجع سابق، ص (150).

(2) ينظر: ابن أمير حاج، التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام، مرجع سابق، ج (1)، ص (80).
وينظر: محمد أمين أمير بادشاه، تيسير التحرير على تحرير الكمال بن الهمام، مرجع سابق، ج (1)، ص (59).

(3) تاج الدين السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، مرجع سابق، ج (6)، ص (2263).

(4) محمد يحيى الولاتي، نيل السؤل على مرقى الوصول، مرجع سابق، ص (24).

(5) البرماوي، الفوائد السنية في شرح الألفية، مرجع سابق، المجلد الأول، ج (6)، ص (1881).

المطلب الرابع: الأدلة ومناقشتها.

الفرع الأول: أدلة القائلين بجواز القياس اللغوي ومناقشتها

من خلال دراستي وجدت بعضاً من أدلة القائلين بالجواز متداخلة، فحصرتها على النحو

الآتي:

الدليل الأول: قول الله عز وجل: ﴿فَاعْتَرِضُوا يَأْتُوا بِالْبَصَرِ ۖ﴾ (سورة الحشر: الآية ٢).

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أنَّ الاعتبار ردُّ الشيء إلى نظيره بضرب من الشبه، وهو عامٌ

لجميع الأقيسة. (1)

وأجيب عليه: أنَّ الآية الكريمة ليست عامّة لجميع الأقيسة، (2) ولئن سلم عمومها فإنَّها عام

مخصوص، حيثُ خُصَّ منها بعض الأقيسة وفاقاً، والعام بعد التخصيص لا يكون حجة، ومع

التسليم لذلك لكنها تقتضي ما لا يقولون به، وما يقولون به لا يقتضيه ؛ لأنها تقتضي وجوب

القياس في اللغات ولا قائل به، فإن منهم من أنكر جوازه ومنهم من أثبت جوازه، فأما الوجوب فلم

يقل به أحد، وأما الجواز الذي يقولون به فلم يدل عليه. وعلى فرض التسليم لما سبق لكنه

مخصوص بالنسبة إلى اللغات للأدلة المانعة من جواز القياس في اللغات. (3)

الدليل الثاني: قياس القياس اللغوي على القياس الشرعي في كونهما جائزين، والجامع بينهما أمران:

الأول: أن كلا القياسين الشرعي واللغوي جاء بالجائز في العقول السائغ فيها. (4)

(1) ينظر: ابن القصار، المقدمة في الأصول، مرجع سابق، ص (195). والرازي، المحصول في علم أصول الفقه، مرجع سابق، ج(5)، ص (341). وأبو يعلى الفراء، العدة في أصول الفقه، مرجع سابق، ج(2)، ص (316).

(2) الآمدي، منتهى السؤل في علم الأصول، مرجع سابق، ص (18)، وصفى الدين الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول، مرجع سابق، ج(1)، ص(189).

(3) صفى الدين الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول، مرجع سابق، ج(1)، ص(189).

(4) ينظر: ابن القصار، المقدمة في الأصول، مرجع سابق، ص (195).

الثاني: أن الطريق الذي يثبت به الحكم بالقياس الشرعي يمكن إثبات الاسم به، وهو فهم الجامع أو العلة ⁽¹⁾ ودوران المعنى مع الاسم وجوداً وعدماء، دليل على كون هذا المعنى علةً للتسمية، وما دام الاسم معللاً يجب إجراؤه حيث وجد ذلك المعنى والا بطلت فائدته، ⁽²⁾ فكما صحَّ اطراد العلل الشرعية يصح اطراد العلل الاسمية ⁽³⁾، فإن كان عصير العنب قبل الشدة لا يسمى خمراً، ثم حدثت الشدة فيه فيسمى خمراً، ثم تزول الشدة فلا يسمى خمراً ^{عُـمَ} بطريق الدوران أنَّ الموجب لهذه التسمية وجود الشدة المطرية، وهذا المعنى موجود في النبيذ فيجب أن يسمى خمراً. ⁽⁴⁾

وأجيب عن الشق الأول للدليل من عدة وجوه:

الوجه الأول: بالنقض بالقياس الشرعي ؛ لأن مستند العمل بالقياس الشرعي هو الإجماع، ولا إجماع في القياس اللغوي. ⁽⁵⁾

لكن البابرتي لم يرتضِ هذا الرد فقال: وفيه نظر لأن ثبوت القياس ليس بمجمع عليه فلا يجوز دعوى الإجماع إلا على من يرى الإجماع الأكثر كاف ولا معتبر بخلاف الأقل، وهو ضعيف. ⁽⁶⁾

-
- (1) ينظر: علاء الدين السمرقندي، ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه، مرجع سابق، ج(1)، ص (546). والشيرازي، أبو إسحق إبراهيم بن علي، التبصرة في أصول الفقه، (ت): محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط1، 1980م، ص (445). والطوفي، شرح مختصر الروضة، مرجع سابق، ج (1)، ص (476). والمرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، مرجع سابق، ج(2)، ص (594).
 - (2) الباقلاني، التقريب والإرشاد الصغير، مرجع سابق، ج(1)، ص (365). والباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، مرجع سابق، ج(1)، ص (306).
 - (3) المازري، إيضاح المحصول من برهان الأصول، مرجع سابق، ص(153).
 - (4) الشيرازي، شرح اللمع، مرجع سابق، ج (1)، ص (187)، فقرة(59). والرازي، المحصول في علم أصول الفقه، ج (5)، ص (339).
 - (5) الفناري، فصول البدائع في أصول الشرائع، مرجع سابق، ص (136). وابن العربي، المحصول في أصول الفقه، مرجع سابق، ص(33). وابن برهان، الوصول إلى الأصول، مرجع سابق، ج (2)، ص (111). والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج(1). ص (83).
 - (6) البابرتي، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، مرجع سابق، ج (1)، ص(297).

ونوقش هذا الرد كذلك: بأنَّ مستند العمل بالقياس الشرعي العقل، واستقراء الكتاب والسنة، واللغة مثله. (1)

الوجه الثاني: إثبات القياس في اللغة بهذا القياس دور؛ لأنه إثبات للقياس في اللغة بمثله، فلا يقوم على المنكرين مطلقا المعترفين به في الشرعيات خاصة، (2).

وأجيب على هذا الرد بأنه إثبات للحكم بدليله إلزاما على القائلين في الشرعيات خاصة. (3)

وأجيب كذلك: بأنَّ القياس عبارة عن إثبات وضع لفظ مسكوت عنه بالقياس على معلوم الوضع وهذا قياس لإثبات صحة القياس في اللغة وأين هذا من ذاك؟ نعم إنما ينتهض لو كان القياس في غير الشرعيات حجة. فردُّ عليه: بأنه قياس مع الفارق إذ ثبت في القياس الشرعي الحكم عقلا؛ لأنَّ المعنى يجذب المعنى؛ إذ يجوز أن يكون علاقة العلية بين المعاني فيجذب المعنى العلة لمعلوله وهو الحكم ولا يجذب المعنى اللفظ، والا لزم الدلالة بالطبع. (4)

وأجيب عن الشق الثاني للدليل وهو: دوران المعنى مع الاسم وجودا وعدما، دليل على كون هذا المعنى علةً للتسمية، من ستة وجوه:

الوجه الأول: بفساد الاعتبار (5)، لأنَّ طريق هذه الأسماء في اللغة و الشرع، اشتراك أهلها في معرفتها؛ إذ غير جائز أن يكون اسما لبعضهم دون بعض؛ لأنَّ الاسم هو السمة والعلامة التي

-
- (1) الطوفي، البلبل في أصول الفقه، مرجع سابق، ص (37).
- (2) البابرتي، التقرير لأصول فخر الإسلام البيهقي، مرجع سابق، ج (2)، ص (407). والأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين، فوائح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، لمحِب الله بن عبد الشكور البهاري، (ت): عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1423 هـ، 2002 م، ج (1)، ص (149).
- (3) سعد الدين التفتازاني، حاشية سعد الدين التفتازاني على شرح العضد لمختصر المنتهى، (ت): محمد حسن اسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، [د.ط.]، [د.ت.]، ج (1)، ص (654).
- (4) الأنصاري، فوائح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، مرجع سابق، ج (1)، ص (149-150).
- (5) فساد الاعتبار هو: أن يبين المعترض أن قياس المستدل مخالف لدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع. ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (ت): محمد صبحي حلاق، دار ابن كثير، بيروت، لبنان، ط 3، 1428 هـ، 2007 م، ص (755).

تتميز بها المسميات بعضها من بعض عند السامعين لها، من اللغة، أو الشرع، فلما لم يحصل ما ذكره سمة لما سموه به عند أهل اللغة ولا الشرع، ولم يتميز عندهم المسمى به مما سواه، لم يثبت اسماً، كما أن هذا الاعتبار منتقض على قائله ؛ لأنه يلزمه أن يقول: لما كان البر محرماً فيه التفاضل حين كان مأكولاً فيسمى كل مأكول بـُرا، فيكون الأرز مُحَرَّمًا بقوله ﷺ: (البر بالبر مثلاً بمثل)⁽¹⁾، وكذلك سائر المأكولات، ومن بلغ هذا الحد صار في حيز المجانين وخرج من حدود العقلاء.⁽²⁾

الوجه الثاني: بالنقض⁽³⁾ ، بيان ذلك أنه يوجد أسماء في اللغة العربية أطلقها العرب على مسميات لمعنى معين، ثم وُجد هذا المعنى في محل آخر، لكن أهل العربية لم يقيسوه على الأول ويعطوهم نفس الاسم لاشتراكهما في هذا المعنى⁽⁴⁾، وقد مثل العلماء على ذلك بأمثلة كثيرة تفوق الحصر من ذلك مثلاً ما ذكره الغزالي: أنَّ الشاة الصغيرة تسمى سخلة لعله الصغر، لكن العرب لم يقيسوا على الشاة الصغيرة البقرة الصغيرة في التسمية بحيث يسمونها كذلك سخلة لأجل علة الصغر، ولم يسموا الإنسان الصغير، أو الإبل الصغير سخلة لعله الصغر⁽⁵⁾، كما أن العرب

(1) أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، مرجع سابق، ج (2)، أبواب البيوع، باب (23): ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل وكراهية التفاضل فيه، ح (1240)، ص (532)، وقال: حديث حسن صحيح. والبيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، ج (5)، كتاب البيوع، باب الأجناس التي ورد النص بجريان الربا فيها، ص (456)، ح (10482).

(2) الجصاص، الفصول في الأصول، مرجع سابق، ج (2)، ص (273). والكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه، ج (3)، ص (459-460).

(3) النقض هو: تخلف الحكم مع وجود العلة ولو في صورة. ينظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، مرجع سابق، ج (4)، ص (232).

(4) ابن الساعاتي، نهاية الوصول إلى علم الأصول، مرجع سابق، ص (84-85). والآمدي، منتهى السؤل في علم الأصول، مرجع سابق، ص (18).

(5) الغزالي، أساس القياس، مرجع سابق، ص (6).

سموا الفرس الأسود أدهم لعلّة السواد، وهذه العلة وجدت في غير الفرس، كالجمل، والإنسان، ولم يطلق العرب عليهما اسم (الأدهم) لأجل علة السواد (1)،

والمخامرة حاصلة في الأفيون ولا يسمى خمرا. (2)

الوجه الثالث: بالقلب (3)، ذلك أنّ الأسماء المذكورة كما دارت مع العلل التي ذكرها المجوّزون كذلك دارت مع خصوص المحل وجودا وعدما، بمعنى أنّ علة التسمية قد تكون مركبة من جزأين، فلفظ الخمر دار مع علة تخمير ماء العنب بدليل ؛ قول القائل: أَمَعَكَ نَبِيذٌ، وخمر؟ فيقول: ليس معي نبيذ، وإنما معي خمر (4)، ولفظ السارق دار مع أخذ مال الحي خفية، ولفظ الزاني دار مع كون الوطء قبلا، ودوران هذه الأسماء مع هذه المعاني ظاهر فكان كل من المعنيين صالحا للعلية، ولا ترجيح لأحدهما، فلا تثبت العلية لأحدهما. (5)

ونوقش هذا الرد برد مفترض من البابرتي - وهو من القائلين بعدم جواز القياس اللغوي - حيث قال: لقائل أن يقول: التعليل بالعلة القاصرة في القياس الشرعي لا يمنع التعليل بعلة متعددة، فجاز أن تكون المعاني المختصة علة للتسمية في صورها الخاصة، والمعاني العامة علة لها لقياس

-
- (1) الكنكوهي، المولى فيض الحسن، عمدة الحواشي شرح أصول الشاشي، (ت): عبد الله محمد الخليلي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1424هـ، 2003م، ص (200). وابن الساعاتي، نهاية الوصول إلى علم الأصول، مرجع سابق، ص (85). والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج (1)، ص (82). و —، منتهى السؤل في علم الأصول، مرجع سابق، ص (18).
- (2) النسفي، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، مرجع سابق، ج (2)، ص (231).
- (3) القلب هو: أن يبين القالب أن ما ذكره المستدل يدل عليه، لا له. أو يدل عليه وله. ينظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، مرجع سابق ج (4)، ص (255).
- (4) أبو الحسين الأبصوي، المعتمد في أصول الفقه، مرجع سابق ج (1)، (274). والكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه، مرجع سابق، ج (3)، ص (463).
- (5) الفناري، فصول البدائع في أصول الشرائع، مرجع سابق، ص (136). والرهوني، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل، مرجع سابق، ص (390-391). العضد الإيجي، شرح العضد لمختصر المنتهى، مرجع سابق، ص (58). والآمدي، منتهى السؤل في علم الأصول، مرجع سابق، ص (18).

غيرها عليها ولا يلزم تواردها على مستقلتين على معلول واحد ؛ لأنه لما كان باعتبارين كان المعلول متعددا معنى. (1)

وكذلك برِدٍ آخر مفترض من تاج الدين السبكي حيث قال: ولك أن تقول: إنما تعلقتا بدوران الوصف المناسب، وما ذكرتموه غير مناسب؛ فكان ما ذكرناه علة تامة؛ لأن التحقيق أن الدوران إذا كان مع أمور بعضها مخيل، دون بعض، فالعلة للمخيل فقط. (2)

الوجه الرابع: أن الدوران إنما يفيد ظن العلية بمعنى الأمانة، والعلامة، لا بمعنى الداعي لأنه لا مناسبة بين الاسم والمسمى وحينئذ لا يكون الدوران خالياً عن المزاحم. (3) ولئن سلم أن الدوران يفيد غلبة ظن العلية مطلقاً لكن إنما يجعله العبد علة لا يترتب عليه الحكم بدليل أنه لو قال أعتقت غلامي لسواده وله عبد آخر أسود لا يعتق فكذلك ههنا. (4)

وأجاب الرازي عن هذا الرد بجوابين: (5)

الأول: بأنه لا يمكن جعل المعنى علة للأسم إذا فسرت العلة بالداعي أو المؤثر أما إذا فسرت بالمعروف فلا يمتنع، كما أن الله تعالى جعل الدلوكة علةً لوجوب الصلاة، لا بمعنى كون الدلوكة مؤثراً أو داعياً بل بمعنى أن الله تعالى جعله معروفاً فكذا ههنا.

والثاني: أن اللغات توقيفية، ولقائل أن يقول للرازي أنت اخترت التوقف فبطل هذا الجواب. (6)

-
- (1) البابرتي، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، مرجع سابق، ج(1)، ص(297).
 - (2) تاج الدين السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، مرجع سابق، ج (1)، ص(427).
 - (3) عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، مرجع سابق، ج (3)، ص(460). والبابرتي، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي، مرجع سابق، ج(2)، ص (408). وصفي الدين الهندي = نهاية الوصول إلى دراية الأصول، مرجع سابق، ج(2)، ص (187). و تاج الدين السبكي، الإيهاج في شرح المنهاج، مرجع سابق، ج(6)، ص(2261).
 - (4) يحيى الزهاوي، حاشية الزهاوي على شرح المنار لابن ملك، دار سعادات، 1315هـ، ص (770).
 - (5) الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، مرجع سابق، ج(5)، ص (339).
 - (6) سراج الدين الأرموي الشافعي، التحصيل من المحصول، (ت): عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1408 هـ، 1988م، ج (2)، ص (241).

الوجه الخامس: يشترط في الدوران صلوح العلية وهو ممنوع هاهنا فإن علة إطلاق اللفظ على

المعنى حقيقة هي الوضع لا غير. (1)

الوجه السادس: وهو جواب الحنفية، أن الدوران ليس من مسالك العلة وطرقها عندنا وأن المعتبر

عندنا إنما هو العلة المؤثرة، والدوران لا يفيد لها أصلاً لتحقيق انتفاءها مع وجوده، كالحركة الدائرة مع

رائحة المسكر وجوداً، وعدمها بأن صار خلا، وليست رائحته علة مؤثرة لها، وليس قول: الدوران لا

يقبل التعليل على منوال قولهم: هذا نص لا يقبل التعليل كما يتوهم منه. (2)

الدليل الثالث: ثبوت وقوع القياس في اللغة بالتواتر وأما ذلك أن أهل اللغة وضعوا أوضاعاً

دالة على القياس منها:

1- وضعُ العربِ الأسماء، وتصريفهم الكلام تصريفات من جهة الاشتقاق، والاشتقاق في الاسم

من مسالك التعليل، بمعنى أن المشتق بمنزلة الفرع، والمشتق منه بمنزلة الأصل، والمعنى

الذي اشتق لأجله بمنزلة العلة (3)، والأمثلة في كلام العرب على استخدامهم الاشتقاق كثيرة من

ذلك:

(1) التفنازاني، شرح التلويح على التوضيح لممتن التنقيح في أصول الفقه، والتنقيح مع شرحه التوضيح لصدر

الشرعية عبيد الله بن مسعود المحبوبي الحنفي، (ت): زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1،

1416هـ، 1996م، ج (2)، ص (123). والبدخشي، مناهج العقول شرح منهاج الوصول، مطبعة محمد

علي صبيح وأولاده، الأزهر، مصر، [د.ط.]، [د.ت.]، ج(3)، ص (33).

(2) ابن الحلبي، أنوار الحلك على شرح المنار، دار سعادات، 1315هـ، ص (770). وابن أمير حاج، التقرير

والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام، مرجع سابق، ج(1)، ص (78). ومحمد أمين أمير بادشاه، تيسير

التحرير على تحرير الكمال بن الهمام، مرجع سابق، ج (1)، ص (57).

(3) السمعاني، القواطع في أصول الفقه، مرجع سابق، ج(1)، ص (432-433). وأبو يعلى الفراء، العدة في

أصول الفقه، مرجع سابق، ج(2)، ص (316). وابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، مرجع سابق، ج(2)،

ص (399).

أ- قول الرسول ﷺ: (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده).⁽¹⁾ فاسم الفاعل: (المسلم)،

مشتق من الفعل (سلم)، لاشتراكهما في المعنى وهو السلم.

ب- قول الرسول ﷺ في الحديث القدسي: "قال الله تعالى: أنا الرحمن، وهي الرحم، شققت لها

اسماً من اسمي، مَنْ صَلَّىهَا صَلَّاهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَّئُهُ".⁽²⁾

فالرحم أي: القرابة التي تجمع بني أب،⁽³⁾ مشتقة من الرحمن من أسماء الله عز وجل

للو صف الجامع بينهما وهو الرحمة

(1) متفق عليه، البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، (ت): محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، ج(1)، كتاب الإيمان، باب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، ح (10)، ص(11). ومسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، (ت): محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، [د.ط.]، [د.ت.]، ج (1)، كتاب (1) الإيمان، باب: (14) بيان تفاضل الإسلام، وأي أموره أفضل، ح(41)، ص(65). واللفظ لهما

(2) أخرجه: معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي مولا هم (ت 153هـ)، جامع معمر بن راشد، (ت): حبيب الرحمن الأعظمي، (منشور كملحق بمصنف عبد الرزاق)، المجلس العلمي، باكستان و/ المكتب الإسلامي، =بيروت، ط2، 1403 هـ، باب صلة الرحم، ج(11)، ص (171)، ح(20234). والحميدي، مسند الحميدي، مرجع سابق، أحاديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، ج(1)، ص(186)، ح(65).

وأحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، (ت): أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1416 هـ، 1995 م، مسند عبد الرحمن بن عوف الزهري رضي الله عنه، ج(2)، ص(304-305)، ح(1659)، وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح. وقال شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، ينظر تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ - 2001 م، مسند عبد الرحمن بن عوف الزهري رضي الله عنه، ج(3)، ص(198)، ح(1659). وأبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، (ت): شعيب الأرناؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، [د.م.]، ط1، 1430 هـ، 2009 م، ج (3)، كتاب الزكاة، باب: (45) في صلة الرحم، ح (1694)، ص (119). وقال الألباني: حديث صحيح. ينظر: الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، 1423 هـ، 2002 م، ج(5)، كتاب الزكاة، باب: (45) في صلة الرحم، ح(1487)، ص(378). والترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذي، مرجع سابق، ج(3)، أبواب البر والصلة، باب: (9) ما جاء في قطيعة الرحم، ح (1907)، ص (379). وقال الترمذي: حديث صحيح. والحاكم النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، مرجع سابق، ج (4)، كتاب البر والصلة، ح(7267)، ص(173)، وقال الذهبي: صحيح.

(3) أخرجه: معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي مولا هم (ت 153هـ)، جامع معمر بن راشد، (ت): حبيب الرحمن الأعظمي، (منشور كملحق بمصنف عبد الرزاق)، المجلس العلمي، باكستان و/ المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403 هـ، باب صلة الرحم، ج(11)، ص (171)، ح(20234). والحميدي، مسند الحميدي، مرجع سابق، أحاديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، ج(1)، ص(186)، ح(65).

ج - قول ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً إلى النبي ﷺ: " كُلُّ مُخْمَرٍ خَمْرٌ ". (1) فاسم

الفاعل مُخْمَرٌ مشتق من التخمير بمعنى التغطية فيلحق بالخمير؛ لاشتراكهما بهذا المعنى

د - قول عمر - رضي الله عنه - : " الْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ ". (2)

وأحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، (ت): أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1416 هـ، 1995 م، مسند عبد الرحمن بن عوف الزهري رضي الله عنه، ج(2)، ص(304-305)، ح(1659)، وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح. وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، ينظر تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ - 2001 م، مسند عبد الرحمن بن عوف الزهري رضي الله عنه، ج(3)، ص(198)، ح(1659). وأبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، (ت): شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، [دم.]، ط1، 1430 هـ، 2009 م، ج (3)، كتاب الزكاة، باب:(45) في صلة الرحم، ح (1694)، ص (119). وقال الألباني: حديث صحيح. ينظر: الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، 1423 هـ، 2002 م، ج(5)، كتاب الزكاة، باب:(45) في صلة الرحم، ح(1487)، ص(378). والترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذي، مرجع سابق، ج(3)، أبواب البر والصلة، باب:(9) ما جاء في قطيعة الرحم، ح (1907)، ص (379). وقال الترمذي: حديث صحيح. والحاكم النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، مرجع سابق، ج (4)، كتاب البر والصلة، ح(7267)، ص(173)، وقال الذهبي: صحيح.

(1) أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، ج(5)، كتاب الأشربة، باب: النهي عن المسكر، ح (3680)، ص (522). والبيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي الخراساني، السنن الكبرى، (ت): محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424 هـ، 2003 م، ج (8)، كتاب الأشربة والحد فيها، باب: التشديد على من سقى صبيًا خمرًا، ح (17344)، ص(501). وصححه أبو الحسن ابن القطان، ينظر: ابن القطان، علي بن محمد، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، (ت): الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، ط 1، 1418 هـ، 1997 م، ج (5)، ص (807). وسئل أبو زرعة الرازي عنه، فقال: (هذا حديث منكر). ينظر: ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد الرازي، العلل لابن أبي حاتم، (ت): سعد بن عبد الله الحميد وآخرون، مطابع الحميضي، ط 1، 1427 هـ، 2006 م، ج(4)، ص(487). وصححه الألباني: في صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي، [دم.] [د.ط.] [د.ت.]، ج(2)، ص(835)، ح (4548). وتراجع عن تصحيحه في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط 1 1412 هـ / 1992 م ج(13)، ص(718-6329)، ح(6328)، والسبب في تراجع هو اشتباه في أحد راوئ السند وهو إبراهيم، ظن ابن القطان أنه ابن كيسان الثقة، وتبعه الألباني على ذلك، ثم تبين للألباني بعد البحث أنه ليس ابن كيسان إنما هو إبراهيم بن عمر الصنعاني مجهول الحال، وقد سبق للألباني لهذا الحكم أبو زرعة الرازي في "العلل" كما سبق بيانه.

(2) أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، مرجع سابق، ج(7)، كتاب الأشربة، باب: الخمر من العنب، ح (5581)، ص (105).

جوابه: بأنَّ هذا سماع ليس بقياس⁽¹⁾، كما أجيب عنه بأنَّ العرب لا تلتزم وجود الاشتقاق فإنَّهم سَمُّوا الدابة دابةً لدببها، ولم يسمُّوا كل ما يدب دابةً، وسمُّوا الجنين جنينا لاستتاره، ولم يسمُّوا كل مستتر جنينا، وسمُّوا المجن مجنا ؛ لأنه يستتر به الإنسان، ولم يسموا كل ما يستتر به مجنا.⁽²⁾ وأقرب من هذا أنَّ الخمر ليس في معنى اسمها الإطراب إنَّما هي من المخامرة والتخامر والتخمير فلو ساغ الاستمساك بالاشتقاق لكان كل ما يخامر العقل خمرًا وإن لم يطرب كالخمر.⁽³⁾

2- استعارة أهل اللغة أسماء من موضوعاتها لغير ما وضعت له ؛ نظرًا لوجود معنى مشترك بين اللفظ الذي وضع له الاسم، واللفظ الذي استعير الاسم لأجله، ومثال ذلك تسميتهم الآدمي البليد حمارًا ؛ التفاتًا إلى الوصف الجامع بينهما وهو: البلادة، وتسميتهم الآدمي المقدام أسطًا لاشتراكهما في صفة الإقدام والشجاعة، وما هذا الصنيع إلا عين القياس، وهو ذاته ما يقوم به الفقهاء عند لَحْظِهِم المعاني في المنطوق حيث يقومون بتعدية الحكم المناط بها إلى المسكوت عنه.⁽⁴⁾

جوابه: أنَّ العرب إنَّما سمَّت ذلك مجازًا على وجه الاصطلاح، لأنَّهم تجوَّزوا بذلك عما وضع له، ولهذا إذا قال: رأيت حمارًا وبحرا، لم يسبق إلى فهم السامع أنه رأى بليداً أو سخيا، وإنما يسبق إلى فهمه أنه رأى البهيمة، والماء الكثير المجتمع.⁽⁵⁾

-
- (1) الجصاص، الفصول في الأصول، مرجع سابق، ص (272). والبخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، مرجع سابق، ج(3)، ص (408). وابن برهان، الوصول إلى الأصول، مرجع سابق، ص (113). والكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه، مرجع سابق، ج(3)، ص (465).
- (2) صفى الدين الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول، مرجع سابق، ج(1)، ص (192).
- (3) السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، (ت): محمد حسن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ، 1999م، ج (1)، ص (282).
- (4) الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، مرجع سابق، ج(1)، ص (306). وأبو يعلى الفراء، العدَّة في أصول الفقه، مرجع سابق، ج (2)، ص(316). وابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، مرجع سابق، ج(2)، ص (399-400).
- (5) الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه، مرجع سابق، ج(3)، ص(462).

3- اتفاق أهل اللغة على القياس في النحو، والصرف، وبيان ذلك في الآتي:

أولاً - في النحو: إجماع النحاة على أنَّ كل فاعل مرفوع، وكل مفعول منصوب، وكل مضاف إليه مجرور....، ولم يستندوا في ذلك إلى نقل عن العرب، وإنما استقروا كلامهم فوجدوهم يستمرون على طريقة واحدة في الكلام ؛ وعلة رفعهم الفاعل هي كونه فاعلاً وعلة نصب المفعول وقوع الفعل عليه، فقاوسوا عليه كل فاعل ومفعول مما لم تنطق به العرب، وكذلك فعلوا في جميع وجوه الإعراب، من جر المضاف إليه، ونصب الحال والتمييز... وغيرها.⁽¹⁾ وهذا يشبه استدلال الفقهاء لعدم وجوب الزكاة في إناث الخيل⁽²⁾ ؛ لأنه لا زكاة في ذكورها، باستقراء أصول الشرع حيث وجدتْ موضوعة على التسوية بين الذكور والإناث في إيجاب الزكاة وإسقاطها ؛ فما وجبت في ذكوره وجبت في إناثه.⁽³⁾

ثانياً - من الناحية الصرفية: فإنَّ العرب صَعَّروا الاسم المبنيَّ على ثلاثة أحرف، فقالوا: فُعِلَ، مَثَلٌ: جُعِلَ، وَعُلِيَ، وما أشبه ذلك، وأجمعوا على أنَّ كل اسم بُني على ثلاثة أحرف لم ينطقوا به، يكون تصغيره هكذا، قياساً على المسموع منه.⁽⁴⁾

-
- (1) الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، مرجع سابق، ص (445). والرازي، المحصول في علم أصول الفقه، مرجع سابق، ج(5)، ص(340). وأبو يعلى الفراء، العدة في أصول الفقه، مرجع سابق، ج (2)، ص (317). وابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، مرجع سابق، ج(2)، ص (402).
- (2) لم يتفق الفقهاء على عدم وجوب الزكاة في الخيل، فالجمهور على عدم وجوب الزكاة فيها مطلقاً، وأبو حنيفة على وجوبها إن كانت ذكورا وإناثاً، وإن كانت ذكورا فقط فلا زكاة فيها، واختلفت الرواية عنه إن كانت إناثاً فقط على قولين. ينظر: الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج(1)، ص(265). القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج(3)، ص(94). النووي، المجموع شرح المذهب، مرجع سابق، ج(5)، ص(339). القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج(3)، ص(94). ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج(2)، ص(463).
- (3) الشيرازي، شرح اللمع، مرجع سابق، ج (1)، ص (187).
- (4) أبو يعلى الفراء، العدة في أصول الفقه، مرجع سابق، ج (2)، ص (317-318).

جوابه من أربعة أوجه هي:

جوابه الأول: أن العرب لما وضعت الفاعل ورفعته لم تضعه لشيء بعينه بل للحقيقة الكلية، وهي كونه مسند إليه الفعل وما في معنى الفعل من اسم الفاعل ونحوه، وذلك موجود في جميع هذه الصور فيصح الإطلاق، ويكون عربيا حقيقة لا مجازا ولا قياسا⁽¹⁾، ولا يمكن القائلون بجواز القياس اللغوي أن ينقلوا عن العرب أنهم قالوا: لفاعل واحد أنه مرفوع فقس عليه كل فاعل.⁽²⁾

جوابه الثاني: أن القياس النحوي تصرف في أحوال الكلم فليس وضعها مستأنفا بخلاف وضع ذوات الكلم، والأقيسة النحوية ليس فيها شيء مسكوت عنه، بل إما منطوق بعينه أو بنظيره.⁽³⁾

جوابه الثالث: ذكره الرازي، بأنه لا يصح ذلك لوجد المفعول غير منتصب، وكذا الفاعل قد لا يرتفع لعارض، فردّ الرازي على هذا بأنّ تخلف الحكم عن العلة لمانع لا يقدر في العلية عند من يقول بتخصيص العلة. ومن لا يقول به يجعل هذا القيد العدمي جزءا من العلة.⁽⁴⁾

جوابه الرابع: أن القياس في النحو والصرف يرجعان إلى التتبع، ويصرف الوضع بالاستقراء من مجاري الاستعمال واستتباط معاني عن محل النص للفهم لا للتعدية، ويدل عليه أن هذه الألقاب كالرفع والنصب والجر اصطلاحات حادثة من المصنفين فلا يمكن إسنادها إلى نطق العرب، بل ربما لو سمعوا هذه الألفاظ لم يدركوا معناها المقصود في محاوراتنا فإذا هو تعبير عما فهموه من استعمالهم، وإخبار على وفق العلم الحاصل من الاستقراء. ومن هذا القبيل قولهم إنما رفع ما لم يسم فاعله لاستناد الفعل إليه تشبيها بالفاعل؛ فإنه حكاية عن الواقع نصا، وإنما يكون قياسا لو جهلوا حكمه أولا، ثم ألحقوه بالفاعل للاشتراك في هذا المعنى، أما إذا كان رفعه منصوبا عليه من

(1) القرافي، شرح تنقيح الفصول، مرجع سابق، ص (322).

(2) الكلوزاني، التمهيد في أصول الفقه، مرجع سابق، ج(3)، ص (457).

(3) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، مرجع سابق، ج (1)، ص (409).

(4) الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، مرجع سابق، ج (5)، ص (341).

أهل الشأن فالتنبية على المعنى تصحيح لما استنبطوه من المعنى ببيان الاطراد. وأما تعميم الحكم في بيان رفع الفاعل، فذلك لأنه لما عسر على المصنفين تفصيل كل فاعل (ضبطوا ما خرج عن القاعدة وأحالوا ما عداه عن القاعدة الكلية المفهومة بالاستعمال المنطوق به، فقالوا: الفاعل بأصله يستحق الرفع إلا إذا امتنع لمانع وذكره. ثم لو سلمنا أن ذلك كله قياس، ولكنه في الإعراب فلم قالوا إنه يلزم منه صحة القياس في نفس اللغة؟⁽¹⁾

4- تسمية العرب في زمانهم أشياء بأسماء كالفرس، والفهد، والذئب، وغير ذلك، ثم انقرضوا وانقرضت تلك الأعيان، وحدث بعدهم أقوام أحدثوا أعياناً أخرى أمثال تلك الأعيان، وأجمعوا على تسميتها على بتلك الأسماء، وما كان ذلك إلا بالقياس على الأعيان التي وضعت لها التسمية في الأصل.⁽²⁾ وإن لم يكن بذلك فإنَّ في منع القياس إفساداً للغة، وحسم مادة الانتفاع بها ؛ لأنه يقتضي ألا تسمى الأعيان الحادثة بما سمّت به العرب الأعيان المنقرضة ؛ لأنَّ العرب لم ترها فتسميها.⁽³⁾

والجواب عنه: بأن هذا ليس بصحيح، بل العرب وضعت هذا الاسم للجنس والجنس لا ينقرض.⁽⁴⁾

و نوقش من وجهين:

الأول: بأنَّه لا يعرف عن العرب أنهم قالوا: إنَّ ذلك موضوع للجنس؛ لأنهم لم يكونوا يستعملون الجنس والنوع في كلامهم، فإنما هذه عبارة أخذها المتأخرون للتسهيل والتعليم، وأما العرب فكانت تستعمل الألفاظ في الأعيان ولا تذكر أنَّ هذا الجنس أو العين، فيقولون: هذا الفرس، وهذا الذئب،

-
- (1) القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، مرجع سابق، ج (8)، ص (3597 - 3598).
(2) الماتريدي، كتاب في أصول الفقه، مرجع سابق، ص(48)، فقرة (42). والشيرازي، شرح اللمع، مرجع سابق، ج (1)، ص (186). والزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، مرجع سابق، ص(344). وأبو يعلى الفراء، العدة في أصول الفقه، مرجع سابق، ص(317).
(3) المازري، إيضاح المحصول من برهان الأصول، مرجع سابق، ص(153).
(4) ابن برهان، الوصول إلى الأصول، مرجع سابق، ج(2)، ص (111). والآمدي، منتهى السؤل في علم الأصول ، مرجع سابق، ص(18).

وهذا الحمار، وهذه الدابة، وعلى هذا. وإذا لم يكن قد نقل عنهم أنهم قالوا: وضعنا ذلك للجنس، وإنما نقل عنهم تسمية تلك الأعيان بتلك الأسماء كانت التسمية مختصة لا يدخل فيها غيرها بحكم الوضع، وكذا يُقال في الشرعيات: إن قضاء رسول الله ﷺ بالرجم في حق ماعز لا يتناول غيره لأنه خاص فيه، وقضاؤه بالكفارة على الجماع لا يدخل فيه غيره ممن جامع في رمضان لأن لفظه مقصور عليه، وإنما يوجب الرجم على غير ماعز، في الزنى بالقياس عليه وتثبت الكفارة في حق غير الأعرابي المجامع بالقياس عليه. (1)

والثاني: بأن ظهور الحال في إجراء هذه الأسامي على مسمياتها لا يخرجها من أن تكون طريقة القياس قد حصلت فيها من حيث علمنا أن العرب حين وضعت هذه الأسامي إنما وضعتها للأعيان التي كانت موجودة فيما بينهم وكانت مشاهدة لهم، فإذا أجريناها على أعيان حدثت بعد المواضعة على هذه الأسامي اعتبارا بها لمشاركتها لها في الصفة التي هي فائدة الاسم، فلا بد من أن يكون ذلك بطريقة القياس. وما يحصل فيه طريقة القياس وظهور الحال فيه لا يخرجها عن أن يكون متشابهة به، لأن أنواع القياس تختلف في الجلاء والخفاء. وهذه الطريقة حاصلة في القياس الشرعي أيضا ؛ لأن فيه جلليا وخفيا، والسبب فيه اختلاف الحال وظهور المقصود بالأصل، فإذا كان ذلك ظاهرا كانت طريقة القياس ظاهرة، وإذا خفي ذلك كانت طريقة القياس خفية، فلما كانت الفائدة المقصودة بقولهم: نخلة وإنسان وفرس، وغيرها ظاهرة ظهر حكم ما نقيس على ذلك من الأسامي وجرى ذلك مجرى القياس على أصل قد نصَّ عليه. (2)

الدليل الرابع: وهو الوجه الإلزامي على من أنكر القياس اللغوي من الشافعية خاصة، ذلك أن إنكارهم القياس مناقض لمذهبهم، حيث إنهم سموا النبيذ خمرا، وأدرجوه تحت الأدلة الدالة على

(1) الشيرازي، شرح النعم، مرجع سابق، ص (186). و —————، التبصرة في أصول الفقه، مرجع سابق، ص (445).

(2) أبو الحسين البصري، شرح العمدة، مرجع سابق، ج(2)، ص (122-123).

تحريمها وحدّ شاربيها، وسمّوا اللائط زانيا، وأدرجوه تحت عموم قول الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا

كُلَّ وَجَدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدًا﴾ (سورة النور: الآية ٢)، وأوجبوا عليه الحد، وسمّوا النباش سارقا، وأدرجوه

تحت قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ﴾

(سورة المائدة: الآية 38)، وأوجبوا عليه الحد. (1)

الجواب عنه: أن إثبات تلك الأحكام في الصور المذكورة لم يكن بالطريق الذي ذكرتموه، وإنما أثبتته

بعض الشافعية القائلون بالقياس في اللغة كابن سريج وغيره. (2)

-وأما تسمية الشافعي النبيذ خمرًا فلم يكن بالقياس (3)، إنما مستنده إلى قوله ﷺ: (إن من التمر

خمرًا). (4)

(1) أبو الفتح بن برهان، الوصول إلى الأصول، مرجع سابق، ج(2)، ص (112). والآمدي، منتهى السؤل في علم الأصول، مرجع سابق، ص(18). وصفي الدين الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول، مرجع سابق، ج (1)، ص (189-190).

(2) صفي الدين الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول، مرجع سابق، ج(1)، ص (190). وتاج الدين السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، مرجع سابق، ج (1)، ص (428). وابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، مرجع سابق، ج(2)، ص (399).

(3) ابن برهان، الوصول إلى الأصول، مرجع سابق، ج(2)، ص(112).

(4) أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، ج(3)، كتاب الأشربة، باب الخمر مما هو، ص (326)، ح(3676). والترمذي، سنن الترمذي، مرجع سابق، ج(4)، أبواب الأشربة، باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر، ص(297)، ح(1872). والطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الأوسط، (ت): طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، [د.ط.]، [د.ت.]، ج (6)، ص(33)، ح(5712). و —، المعجم الكبير، (ت): حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2، [د.ت.]، ج(21)، ص (87)، ح (86). والدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد، سنن الدارقطني، (ت): شعيب الأرناؤوط، وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 1، 1424هـ، 2004م، ج(5)، كتاب الأشربة ونحوها، ص(456)، ح(4648)، وقال شعيب: حديث صحيح من قول عمر موقفا وهو في حكم المرفوع. والحاكم النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، مرجع سابق، ج(4)، كتاب الأشربة، ص(164)، ح(7239)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ولم يوافقه الذهبي. وحسن إسناده الهيثمي، ينظر: الهيثمي، موارد الظمنان إلى زوائد ابن حبان، (ت): حسين سليم أسد الداراني، وعبد الله الكوشك، دار الثقافة العربية، دمشق، ط1، 1412 هـ، 1992م، ج (4)، ص(345)، ح(1376)=

- وأما وجوب الحد في اللواط ؛ فلأنه يساوي الزنا في سفح الماء في محل لا حلّ فيه، ولا شبهة حل⁽¹⁾ ؛ لقوله ﷺ: إذا أتى الرجلُ الرجلَ فهما زانيان، وإذا أتت المرأةُ المرأةَ فهما زانيتان⁽²⁾، ولقوله ﷺ: (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به)⁽³⁾.
- وأما يمين الغموس فإنها أوجبّت الكفارة للمخالفة بين قوله وفعله في الحلف بالله فسواء سميت يميناً أو لم تسم يميناً، ولأن النبي ﷺ سمّاها يميناً فقال: (اليمين الغموس تذر الديار بلاقع)⁽⁴⁾.

- =وصحه المناوي، زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين، في فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط1، ج(6)، ص(6)، ح(8214).
- (1) ابن برهان، الوصول إلى الأصول، مرجع سابق، ج(2)، ص(112).
- (2) أخرجه البيهقي، شعب الإيمان، (ت): عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1423 هـ، 2003 م، ج(7)، باب (37) في تحريم الفروج وما يجب من التعفف عنها، ص (324)، ح(5075). و _____، السنن الكبرى، مرجع سابق، ج (8)، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، ص(406)، ح(17033). وقد حكم البيهقي بنكارة إسناده لمداره على محمد بن عبد الرحمن، وهو كذاب. ينظر: السنن الكبرى، ج(8)، ص(406). وضَعَّه ابن حجر، ينظر: الحافظ ابن حجر، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1419 هـ، 1989 م، ج (4)، ص(159).
- (3) أخرجه الإمام أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، (ت): شعيب الأرناؤوط، وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1421 هـ، 2001 م، ج(4)، ص (464)، ح(2732) وقال شعيب الأرناؤوط: حديث ضعيف. وابن ماجه، سنن ابن ماجه، (ت): محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، [د.م.]، [د.ط.] = ، [د.ت.]، ج(2)، كتاب الحدود، باب من عمل عمل قوم لوط، ص(856)، ح(2561). وأبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، ج(4)، كتاب الحدود، باب فيمن عمل عمل قوم لوط، ص(158)، ح(4462). وقال الألباني: صحيح. ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405 هـ، 1985 م، ج(8)، ص(17). والترمذي، سنن الترمذي، مرجع سابق، ج(3)، أبواب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، ص(109)، ح(1456)، وبين الترمذي أنَّ المحفوظ هو: (ملعون من عمل على قوم لوط). والحاكم، المستدرک علی الصحیحین، مرجع سابق، ج(4)، كتاب الحدود، ص(395)، ح(8047)، و ح(8049) ووافقه الذهبي في التلخيص. وضَعَّه الزيلعي بعد أن جَمَعَ طرقه، ينظر: الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، (ت): محمد عوامة، مؤسسة الريان بيروت، لبنان / ودار القبلة للثقافة الإسلامية، السعودية، ط1، 1418 هـ، 1997 م، ج(3)، ص(339 - 340). وضَعَّه الحافظ ابن حجر، ينظر: ابن حجر، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، مرجع سابق، ج(4)، ص(158).
- (4) أخرجه ابن راهويه، أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، مسند إسحاق بن راهويه، (ت): عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ط1، 1412 هـ، 1991 م، ج(5)، ص(271)، ح(2425). وقال المحقق البلوشي: في إسناده انقطاع ورسال. والدولابي، أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد الكنى والأسماء، (ت): أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط3، 1421 هـ، =

وكذا مستند تسمية الشريك جاراً إنما هو التوقيف، وإنما ذكر الزوجة لقطع الاستبعاد، وأن

الزوجة أقرب من الشريك، ولم يكن ذلك بطريق القياس⁽¹⁾

الدليل الخامس: ولأنَّ العقل يقتضي إعطاء المتماثلين حكماً واحداً لأجل تماثلهما.⁽²⁾ ولم أجد رداً

لهذا الدليل.

الفرع الثاني: أدلة القائلين بعدم جواز القياس اللغوي ومناقشتها.

استدل القائلون بعدم جواز القياس اللغوي بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: قول الله عز وجل: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ (سورة البقرة: الآية 31)

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أنَّ اللغة مأخوذة توقيفاً⁽³⁾، لأنَّ الأسماء هي الكلمات⁽⁴⁾، وقد أخبر

الله عز وجل أنَّه علَّم آدم عليه الصلاة والسلام الأسماء كلها فلم يبق شيء إلا وله اسم، ويدل عليه

= 2000م، ج(3)، ص(1185)، ح(2072). والطبراني، مسند الشاميين، (ت): حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1405هـ، 1984م، ج(3)، ص(397)، ح(2543). و ———، المعجم الأوسط، مرجع سابق، ج(2)، ص(19)، ح(1092). والبيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، ج(10)، ص(62)، ح(19870). وذكره المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، الترغيب والترهيب، (ت): إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ، ج(2)، ص(388-389)، ح(2827). وصححه الألباني: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1415هـ - 1995م، ج(2)، ص(671)، ح(978). قال أبو حاتم: هذا حديث منكر. ينظر: ابن أبي حاتم، علل الحديث، (ت): فريق من الباحثين بإشراف: سعد بن عبد الله الحميد، وخالد بن عبد الرحمن الجريسي، مطابع الحميضي، ط1، 1427هـ، 2006م، ج(4)، ص(155)، ح(1329). ومعنى كلمة بلاقع: أي فارغة لذهاب المال وشتات الشمل. ينظر: ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، غريب الحديث، (ت): عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1405، 1985م، ج(1)، ص(86).

(1) ابن برهان، الوصول إلى الأصول، مرجع سابق، ص(112-113). والآمدي، منتهى السؤل في علم الأصول، مرجع سابق، ص(18).

(2) ابن القصار، المقدمة في الأصول، مرجع سابق، ص(196).

(3) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، (ت): أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ، 1964م، ج(1)، ص(282).

(4) ابن ملك، المولى عبد اللطيف الشهير بابن فرشته، شرح منار الأنوار في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، [د.ط.]، [د.ت.]، ص(268).

ما جاء في الخبر: " أنه علمه حتى القصعة والقصيعة " (1)، فثبت أن جميع الأسماء منصوص عليها، والقياس لا يجري في موضع النص، كما أن قياس المنصوص على المنصوص باطل، لأن فيه إبطال النص إن خالفه، ولا يفيد إن وافقه. (2)

جوابه الأول: لا يكر أن الله تعالى علم آدم عليه السلام الأسماء كلها، إلا أنه ليس في الآية دلالة على أنه علمه كلها بالنص، فمن الممكن أن الله عز وجل نصَّ على بعضها ونبَّه على بعض، وسبيل ذلك قوله تعالى: ﴿ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ (سورة الأنعام: الآية 38)، وقول الله عز وجل: ﴿ تَبَيَّنَا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾ (سورة الأنعام: الآية 89)، ثم كان وجه البيان منها على ضروب، منها ما نصَّ، ومنها تنبيهه، كما أن الأحكام الشرعية كلها معلومة من جهة الله تعالى، وإن كنا نعرف بعضها بالنص وبعضها بالاجتهاد، (3) كذلك هذا على أنه دليل لنا، وذلك أنه لما ثبت أن

(1) أخرجه الطبري، جامع البيان عن تفسير آي القرآن، (ت): عبد الله عبد المحسن التركي، دار هجر، [د.م]، ط1، 1422 هـ، 2001 م، تفسير قول الله تعالى (وعلم آدم الأسماء كلها) (سورة البقرة، الآية 31)، ج (1)، ص (515، 516). وابن أبي حاتم بنحوه: ينظر: ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد الرازي، تفسير القرآن العظيم المعروف بتفسير ابن أبي حاتم، (ت): أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، ط3، 1419 هـ، تفسير قول الله تعالى: (وعلم آدم الأسماء كلها)، ج(1)، ح(337)، ص(80). والحديث مروي من طريقين: الأول فيه سعيد بن معبد عن ابن عباس، وسعيد مجهول، والثاني: عاصم بن كليب عن ابن عباس، وعاصم لم يدرك ابن عباس فهو منقطع، وعليه فالحديث ضعيف. = ينظر: هامش تفسير الطبري، المحقق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج(1)، ص(515)، هامش (9)، وص (516)، هامش (4).

(2) الماتريدي، كتاب في أصول الفقه، مرجع سابق، ص(46)، فقرة(39). والنسفي، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، مرجع سابق، ج (2)، ص(230).

(3) ابن القصار، المقدمة في الأصول، مرجع سابق، ص(197). والشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، مرجع سابق، ص (445). و شرح اللمع، مرجع سابق، ص (188). والرازي، المحصول في علم أصول الفقه، مرجع سابق، ج(5)، ص(343). وابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، مرجع سابق، ج(2)، ص (405). وابن مفلح المقدسي، أصول الفقه المعروف باسم أصول ابن مفلح، مرجع سابق، ج(1)، ص (126).

الله تعالى علم آدم عليه السلام كلها ثبت أن مآخذ الأسماء من جهة الشرع. وقد قيل إنه علمه أسماء الأجناس دون التفصيل، (1)

وأجاب الكلوزاني عن هذا بقوله: الظاهر أن التعليم واحد فمدعي اختلافه يحتاج إلى دليل (2).

ورد الجصاص على من قال: إن الأحكام الشرعية كلها معلومة من جهة الله تعالى، وإن كنا نعرف بعضها بالنص وبعضها بالاجتهاد، فذلك الأسماء، بأنَّ الفصل بينهما: أن الأحكام من الجائز اختلاف المكلفين فيها، فيكون بعضهم متعبدا بحظر شيء، وآخر متعبدا في تلك الحال بإباحته. أو أن يكون المكلف متعبدا في حال بالحظر، وفي حال أخرى بالإباحة، فلما اختلفت أحكام المكلفين في العبادات جاز أن يكون بعضها منصوفا عليه، يشترك الجميع في حكمه، وبعضها مدلولاً عليه، مستدركا من طريق القياس. فمن أداه قياسه إلى الحظر كان متعبداً به دون غيره ممن أداه قياسه إلى الإباحة وليس في الأصول تكليف بعض الناس تسمية شيء باسم، وتكليف آخرين أن يسموا ذلك الشيء بعينه بغير ذلك الاسم، وأن لا تسميه بالاسم الذي كلف الآخر تسميته به، ولا وجوب تسميته في حال، وحظرها في أخرى، مع تساوي أحوال المسميات (3)

وجوابه الثاني: وهو أن هذا خاص في حق آدم عليه السلام، ويجوز أن يكون قد علم الجميع بالتوقيف، ومن عده يعرف ذلك مرة بالتوقيف، ومرة بالقياس. (4)

(1) ابن القصار، المقدمة في الأصول، مرجع سابق، ص(197). والباجي، الإشارة في أصول الفقه، مرجع سابق، ص (318).

(2) الكلوزاني، التمهيد في أصول الفقه، مرجع سابق، ج(3)، ص (455).

(3) الجصاص، الفصول في الأصول، مرجع سابق، ص (271-272).

(4) الشيرازي، شرح اللمع، مرجع سابق، ص (188). والرازي، المحصول في علم أصول الفقه، مرجع سابق، ج

(5)، ص (343). وابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، مرجع سابق، ج(2)، ص (405).

رد الكلوزاني: إنما علمه ليعلم⁽¹⁾ ؛ ولهذا قال تعالى: ﴿يَكَادُمُ أَنْبَتْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ﴾

(سورة البقرة: الآية 33)

وجوابه الثالث: أن (علم) بمعنى ألهم، كقول الله تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ﴾ (سورة

الأنبياء: الآية ٨٠)، أو علمه لغة من سبقه من الجن أو غيرهم، ولئن سلم فالمراد بها الحقائق،

ولئن سلم فالقياس مظهر، فجاز أن تكون اللغات توقيفية، والقياس اللغوي يظهر ما خفي كما في

القياس الشرعي.

ونوقش: بأن الكل خلاف الأصل، وعدول عن ظاهر اللفظ، وعما أجمع عليه المفسرون في هذه

الآية، ولئن سلم، فالإلهام من الله تعالى في حق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام تعليم، وقولهم

القياس مظهر: إن عنوا به مطلقا فممنوع، وإن أرادوا به في اللغة فكذلك، وإن عنوا به في أحكام

الشرع فلا يفيدهم.⁽²⁾

وجوابه الرابع: أن تعلقهم بالآية لا يستقيم، لأن المراد من النص تعليم أسماء الأشياء الحاضرة

عندهم ؛ لأن حاجتهم إلى معرفة أسماء هذه الأشياء دون الغائبة عن حسهم ودون المعدومات،

وفي سياق الآية ما يدل عليه⁽³⁾، حيث قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ

هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٣١﴾﴾ (سورة البقرة، الآية 31)

(1) الكلوزاني، التمهيد في أصول الفقه، مرجع سابق، ج(3)، (ص456).

(2) البابرتي، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي، مرجع سابق، ج(2)، (ص406-407). والرهاوي، حاشية

الرهاوي على شرح المنار لابن ملك، مرجع سابق، ص (769-770)

(3) علاء الدين السمرقندي، ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه، مرجع سابق، ج (1)،

ص(548).

الدليل الثاني: أنه ما من شيء إلا وله اسم في اللغة فيُستغنى عن القياس لإثبات اسم آخر للشيء ؛ لأنَّ الحاجة للقياس تكون في حال خلو الفرع عن الحكم الثابت بالنص. ⁽¹⁾

جوابه: على فرض التسليم بأن الأسماء عمت المسميات بالوضع فذلك لا يمنع من وضع اسم ثانٍ قياساً، لأن الشيء الواحد قد يسمى باسمين، كما أن الاسم المشترك يقع على مسميين وأكثر، فالأسماء لا تتنافى، فإنوضعَ للنبيذ، وهو نقيع التمر، والزبيب، والذرة، والشعير، اسماً من النبيذ، وأطلق على عصير العنب المشتد اسم خمر، لتغطية العقل مضافاً إلى ما سموه به من العصير لأجل العصر، يحسن إعطاء النبيذ بالقياس على عصير العنب المشتد اسم الخمر؛ لما فيه من تخميره للعقل وتغطيته له. ⁽²⁾ ولا يقال: لا يجوز إعطاء المسمى اسمين، كما لا يجوز أن يثبت للعين الواحدة حكمان شرعيان متضادان؛ لأن الأحكام تتنافى، فإذا ثبت للشيء حكم، لم يجز أن يثبت له حكم آخر يخالفه، والأسماء لا تتنافى، فيكون للشيء اسم، ويجعل له اسم آخر يدل عليه، فيجوز أن يكون للشيء الواحد اسمان وثلاثة وأكثر من طريق التوقيف، ولا يجوز أن يكون للشيء الواحد حكمان متضادان من طريق النص فافتراقاً. ⁽³⁾

الدليل الثالث: يجوز إثبات اللغة بالقياس في حال كون الأسماء معلّلة، ثم أذن العرب في القياس عليها، وهذا لا دليل عليه ولا سبيل لإثباته. ⁽⁴⁾

-
- (1) الماتريدي، كتاب في أصول الفقه مرجع سابق، ص(46)، فقرة(39). والبرماوي، الفوائد السنية في شرح الألفية (شرح منظومة البرماوي)، مرجع سابق، المجلد الأول، الجزء السادس، ص(1878).
- (2) الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، مرجع سابق، ص (445). وابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، مرجع سابق، ج(2)، ص (406).
- (3) الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، مرجع سابق، ص (445). و ———، شرح اللمع، مرجع سابق، ص(188)، فقرة (61). والبرماوي، الفوائد السنية في شرح الألفية (شرح منظومة البرماوي)، مرجع سابق، المجلد الأول، ج(6)، ص (1878). وابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، مرجع سابق، ج(2)، ص (409).
- (4) البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البيهقي، (ت): عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ، 1997م، ج (3)، ص (459). والكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه، مرجع سابق، ج (3)، ص(456).

جوابه: أن معرفة المعنى الذي وضع له اللفظ شرط في صحة القياس ؛ فأما الإذن من جهة أرباب اللغة فغير معتبر في صحته، بل يكفينا معرفة اللغة ؛ فإذا استقرينا كلامهم فوجدناهم وضعوا الاسم لشيء بمعنى، ووجدنا ذلك المعنى في غيره قسنا عليه. وكذلك يقال في الشرع: إذا عرفت تعليلاً للحكم لم يفتقر بعد ذلك إلى إذن من جهة صاحب الشرع ويكون تعليقه الحكم بذلك التعليل إذناً في إثبات الحكم في كل موضع وجد فيه التعليل. ألا ترى أنه لا فرق بين أن تقول: كل شديد مطرب حرام، وبين أن تقول حرمت الخمر للشدة المطربة، فيقتضي ذلك التعليل ما يقتضيه صريح القول، فكذا في الاسم بين أن يقول: كل شديد مطرب فهو خمر، وبين أن يعلم أنه يسمى الخمر بهذا الاسم للشدة المطربة. فإن الجميع يقتضي إلحاق غيره به. (1)

الدليل الرابع: أن القياس اللغوي إثباتٌ للغة بالاحتمال (2)، وإثبات اللغة بالاحتمال غير جائز بالاتفاق فينتج عن هذه المقدمة أن إثباتها بالقياس اللغوي غير جائز لمقدمتين: (3)

الأولى: لاحتمال التصريح بمنع تعدية الوصف الدائر مع الاسم، كما يحتمل اعتباره ؛ بدليل منع أهل اللغة طرد الأدهم في كل ما وجد فيه السواد، وطرد الأبلق في كل ما اجتمع فيه السواد والبياض، وغيرها الكثير، وعند سكوت أهل اللغة عنهما يبقى الاحتمال قائماً. (4)

(1) الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، مرجع سابق، ص(446). وشرح اللمع، مرجع سابق، ص(189)، فقرة (62).

(2) الفناري، فصول البدائع في أصول الشرائع، مرجع سابق، ص (136). وابن الحاجب، مختصر منتهى السؤل في علمي الأصول والجدل، مرجع سابق، ج1، ص(260).

(3) أبو الثناء الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، مرجع سابق، ج (1) ص (258).

(4) ابن وهان، الوصول إلى الأصول، مرجع سابق، ص (110) ، وتاج الدين السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ج (1)، ص (427). والإيجي، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، مرجع سابق، ص (57). والرهوني، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل، مرجع سابق، ج (1)، ص (389).

الثانية: لأنَّ رعاية المعنى بين الأسماء والمسميات غير مستحقة، وإن كانت مستحبة ؛ فجاز أن يكون الوضع لا لحامل، وأن يكون لحامل غيره، فكان محتملاً، وإثبات اللغة بالمحتمل لا يجوز.⁽¹⁾

أجاب عليه الرازي بقوله: أنا نفسر العلة بالمعرف لا بالداعي ولا المناسب وحينئذ لا يقدح عدم المناسبة فيه.⁽²⁾

الدليل الخامس: أنَّ العرب فرقوا بين الأسماء مع اتفاق المعنى، فسموا الفرس الأسود أدهم وقصروا هذه التسمية عليه ولم يقيسوا عليه كل ما وجدت فيه علة السواد في التسمية، فلم يسموا الحمار الأسود أدهم، وكذلك القارورة اسم موضوع للزجاجة لأجل ما يستقر فيها، ولا يسمى بهذا الاسم النهر ولا غيره ؛ مع أنَّ المائعات تستقر فيه، وصنيعهم هذا يدل على مخالفتهم القياس.⁽³⁾

جوابه: لو كان هذا طريقاً في إبطال القياس في الأسماء في اللغة ؛ لكان طريقاً في إبطال القياس في الشرعيات كما قال النظم، فإنه يمثل ذلك علل في رد القياس فقال: أحكام الشرع غير موضوعة على القياس، لأنَّ الشارع عز وجل فرق بين المتشاكلين وهو المذي والمني، فإن المني والبول يخرجان من مخرج واحد وأحدهما نجس يوجب الوضوء والآخر طاهر يوجب الغسل. وكذلك ورد الشرع بجواز النظر إلى وجه المرأة وهو يجمع المحاسن وبالمنع إلى عقبها وسائر بدنها

(1) البابرتي، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، (ت): ضيف الله صالح العمري، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1426هـ، 2005 م، ج(1)، ص (296). والرهوني، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل، مرجع سابق، ج (1)، ص (389). والمطيعي، سُلَّم الوصول لشرح نهاية السؤل، ج(4)، ص(47)

(2) الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، مرجع سابق، ج (5)، ص (344)

(3) الماتريدي، كتاب في أصول الفقه، مرجع سابق، ص(47)، فقرة (40). والقرافي، شرح تنقيح الفصول، ص(322). والكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه، مرجع سابق، ج(3)، ص (457).

وليس بمنزلته. وأمرت الحائض بقضاء الصوم ولم تؤمر بقضاء للصلاة، فيجب أن يبطل القياس، ولما بطل هذا في الشرعيات، بطل ما قالوه في الأسماء واللغات. (1)

وقد رد الكلوزاني على ذلك بقوله: الشرعيات أحكام، فإن وجد بعض صفات الأصل لها تأثير في الحكم، ووجدت تلك الصفة في الفرع، علّق الحكم عليها في الفرع بخلاف الاسم، لأنه يثبت باللغة، واللغة قبل الشرع. (2)

الدليل السادس: لأنّ العرب لا يلتزمون طرد الاشتقاق، فالخمر سميت خمرًا للمخامرة، أو التخمير، ولو صحّ القياس لاطّردت هذه العلة؛ ولسمي كل ما يَخْوُ العقل، أو يَخْمُرُه ولا يطربُ خمرًا، وهذا غير موجود في اللغة العربية (3)، فمن ذلك أنّ العرب لا يسمون البنج خمرًا مع كونه مُخْمَرًا. (4)

جوابه: إنّ وجود صور لا يجرى فيها القياس لا يقدح في العمل بالقياس كما أن النّظّام لما ذكر صورًا كثيرًا في الشرع لا يجرى فيها القياس لم يدل ذلك على المنع من القياس في الشرع. (5)

وقد رد البرماوي على ذلك: قد تكون العلة غير ما منه الاشتقاق بل تتناسب الاسم كما في تسمية اللاتظ زانيا؛ فإن العلة ليست ما اشتق منه لفظ الزاني وهو الزنى ونحو ذلك. (6)

الدليل السابع: القياس اللغوي يؤدي إلى إبطال الأسباب الشرعية؛ لأنّ الشارع عزّ وجل أناطَ بالسرقة نوعاً معيناً من الأحكام، فإذا أنيط الحكم بما هو أعم من السرقة، وهو أخذ مال الغير خفية طمأن أن مناط الحكم كان في الأصل معنى آخر غير السرقة، وكذلك شرب الخمر جعله الله عزّ

-
- (1) الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، مرجع سابق، ص (446). و ———، شرح اللمع، مرجع سابق، ص (189-200)، فقرة (63)، وابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، مرجع سابق، ج (2)، ص (400).
- (2) الكلوزاني، التمهيد في أصول الفقه، مرجع سابق، ج (3)، ص (458).
- (3) الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج (1)، ص (172)، فقرة (83). والبرماوي، الفوائد السنية في شرح الألفية (شرح منظومة البرماوي)، مرجع سابق، المجلد الأول، ج (6)، ص (1879).
- (4) الغزالي، المنحول من تعليقات الأصول، مرجع سابق، ج (1)، ص (133).
- (5) الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، مرجع سابق، ج (5)، ص (344).
- (6) البرماوي، الفوائد السنية في شرح الألفية (شرح منظومة البرماوي)، مرجع سابق، المجلد الأول، ج (6)، ص (1879).

وجل مناطاً لنوع من الأحكام، فإذا طُقَّ الحكم بأمر أعم من الخمر طُمَّ أن الحكم كان في الأصل مناطاً بغير الخمر. (1)

الدليل الثامن: جواز القياس اللغوي يؤدي إلى إبطال المجاز خصوصاً المستعار ؛ لأنه قائم على علاقة المشابهة، فحينئذ إن أُريدَ بالقياس أنه يصير حقيقة بطل هذا المجاز كله، والإجماع على ثبوته، وإن أُريدَ جواز الإطلاق على سبيل المجاز فهو متفق عليه، فطُمَّ بأنَّ القول بالقياس لا سبيل إليه. (2)

الدليل التاسع: أنَّ العلم بالقياس اللغوي لا يخلو أن يكون بطريق العقل أو بطريق النقل، والطريق الأول ممتنع ؛ لأنَّ العقل لا يدل على وضع الأسماء للمسميات فكيف يدل على نقلها، كما يمتنع أن يكون القياس معلوماً بطريق النقل ؛ لأنَّ النقل لا يخلو إما أن يكون تواتراً أو آحاداً ، أمَّا التواتر فلا مطمع فيه لأنه لو وجدَ التواتر لاستوى فيه علم الطرفين ولما حصل الاختلاف، فوجود الاختلاف ينفي التواتر، ولا يجوز إثباته بأخبار الآحاد لأنَّ أخبار الآحاد لا توجب العلم وإنما تفيد الظن، والمطلوب هو العلم، وأخبار الآحاد إنما توجب العمل بإجراء القياس في الأسماء اللغوية فانحسنت الطرق بأسرها. (3)

الدليل العاشر: أن اللغة العربية هي ما نطقت به العرب واستعملته في موضعه، وما ثبت بالقياس على ما استعمله العرب فليس بعربي، لأنه مستعمل على غير ما استعمله العرب. (4)

(1) الشاشي، أصول الشاشي، مرجع سابق، ص (201).
(2) القرافي، شرح تنقيح الفصول، مرجع سابق، ص (322). والرجراجي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ، مرجع سابق، ج(5)، ص(449).
(3) ابن وهان، الوصول إلى الأصول، مرجع سابق، ص (110-111).
(4) الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، مرجع سابق، ج(1)، ص (304). والزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، مرجع سابق، ج(1)، ص (409).

هذا ومن الجدير بالذكر أنني لم أعتز للأدلة السابع والثامن والتاسع والعاشر على مناقشة لها عند الأصوليين.

الدليل الحادي عشر: الاسم إذا وضعته العرب لعلّة تدور معه وجوداً وعدمًا وعرفت هذه العلة فلاحتمالات العقلية لتعدية العلة إلى محل آخر أربع هي: ⁽¹⁾

_ أن يكون هناك نقل عن العرب بمنع القياس واطراد العلة، بمعنى أن ينصّ العرب على أنّ هذا الاسم مقصور على هذه العين، وفي هذه الحال، لا خلاف في أنه لا يجوز تعدية العلة إلى محل آخر؛ لما فيه من مخالفة النقل، ومثاله: أن ينصّ العرب على أنّ الأدهم اسم مقصور على عين دون غيرها لأجل علة السواد، فلا يجوز تسمية غير هذه العين باسم الأدهم. ⁽²⁾

_ أن يكون هناك نقل عن العرب باطراد العلة على الجنس، وفي هذه الحال لا يجوز تعدية الاسم المناطق بهذه العلة إلى جنس آخر؛ لما فيه من كذب على العرب. كما لا يجوز قصر التسمية على بعض الجنس المنصوص عليه. ويكون جريان الاسم على أفراد الجنس المنصوص عليه من باب التوقيف لا من باب القياس ⁽³⁾، ومثاله: أن ينصّ العرب على أن اسم الخمر موضوع لكل ما يخامر العقل من المعتصر من العنب خاصة، فأني وجد مسكّر من ماء العنب يسمى

(1) البابرتي، التقرير لأصول فخر الإسلام البزديوي، (ت): خلف محمد محمد، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1417هـ، 1997م، ج(2)، ص(407). والباقلاني، التقريب والإرشاد، مرجع سابق، ج(1)، ص (363-364). والمازري، إيضاح المحصول من برهان الأصول، مرجع سابق، ص (152-153). والغزالي، أساس القياس، مرجع سابق، ص (7-8).

(2) الباقلائي، التقريب والإرشاد، مرجع سابق، ج(1)، ص (363). الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، مرجع سابق، ج(1)، ص (304).

(3) الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، مرجع سابق، ج(1)، ص (304).

خمرًا ولا يُقتصر في التسمية على عين عصير العنب التي كانت موجودة زمن العرب عندما

وضعوا لها هذا الاسم، كما لا يسمى ما خامر العقل من غير عصير العنب خمرًا. (1)

_ أن يكون هناك نقل عن العرب باطراد العلة على الجنس والوصف كأن يُنقل عن العرب أن اسم

الأدهم موضوع لكل شيء وجد فيه السواد، واثبات الاسم في هذه الحال يكون بطريق النص. (2)

_ أن يعدم النص على شيء جملة. وفي هذه الحال يكون الاسم مقصوراً على جنس هذه العين

خاصة ويجب التوقف في غيرها. (3)

أجاب عنه الطوفي بقوله: ليس النص من العرب على العلة شرطاً لصحة القياس، بل قد تثبت علة

التسمية بالاستقراء. (4)

الدليل الثاني عشر: قياس أسماء الصفات والمعاني على أسماء الأعلام والألقاب بجامع أن كليهما

موضعان للتفاهم. (5)

جوابه: أن أسماء الألقاب غير معللة فلا يمكن القياس عليها، بخلاف الأسماء المشتقة فإنها

وضعت على المعنى فجاز إثباتها بالقياس وصارت بمنزلة الأحكام في الشرع، ما لا يعقل معناه

(1) ابن الساعاتي، نهاية الوصول إلى علم الأصول، مرجع سابق، ص (84). والباقي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، مرجع سابق، ج (1)، ص (304). والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج (1)، ص (81).

(2) الباقلاني، التقريب والإرشاد، مرجع سابق، ج (1)، ص (364). والباقي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، مرجع سابق، ج (1)، ص (304).

(3) الباقلاني، التقريب والإرشاد، مرجع سابق، ج (1)، ص (364). والباقي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، مرجع سابق، ج (1)، ص (304). والغزالي، أساس القياس، مرجع سابق، ص (8).

(4) الطوفي، البلبل في أصول الفقه، مرجع سابق، ص (37).

(5) القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، نقلاً عن التبريزي، مرجع سابق، ج (8)، ص (3594).

والكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه، مرجع سابق، ج (3)، ص (459).

** للتبريزي كتاب: تنقيح محصول ابن الخطيب في أصول الفقه، لكني ما استطعت الوصول إلى الجزء الذي تحدث فيه عن مسألة القياس اللغوي ؛ لأذكر الأدلة التي ساقها القرافي نقلاً عنه ولم أجد لها عند غيره.

منها لا يجوز إثباته كعدد الركعات والنصب في الزكاة إلى غير ذلك، وما وضع على المعنى وعقل معناه جاز القياس عليه كذلك ها هنا. (1)

الدليل الثالث عشر: أنَّ تعليل الأسماء اللغوية يؤدي إلى التناقض وبيانه من أربعة وجوه: (2)

الوجه الأول: أنَّ من شروط صحة التعليل تسليم حكم الأصل وهو مثلاً: كون لفظ الخمر موضوعاً للمعتصر من العنب كما أنه ليس موضوعاً للموز.

الوجه الثاني: أنَّ القياس إنما يعلل حكم النص، والمعلوم بالنص إما كون اللفظ موضوعاً للمعين، أو القدر المشترك، فإن كان الأول فالقياس يناقضه، والثاني غير محتاج إليه.

الوجه الثالث: أنه يلزم منه صحة قياس الخمر على النبيذ في تسميتها نبيذاً ؛ فإنها أيضاً نبيذ، وكذا قياس الخابية على القارورة، والقارورة على الخابية ؛ لاشتراك كل واحدة منهما فيما وضع له.

الوجه الرابع: أنه يؤدي إلى تعذر وضع اسم الأعيان ؛ لأنه مهما قال وضعت هذا الاسم لهذا المسمى علته بعموم وجه الاشتقاق، وجعلته عاماً في القدر المشترك إلا أن نقول: هو لهذا لا غير، ومعلوم أن قوله لا لغيره تأكيد، فدل على استقلال قوله: هو لهذا بأصل المعنى وهو عام في كل وضع.

الدليل الرابع عشر: لو صحَّ القياس في طوف المسمى لصحَّ في طرف الاسم ؛ نظراً إلى عين التعليل ؛ لأنه إذا ثبت أن المعتصر من العنب إنما يسمى خمراً ؛ لأنه يخامر العقل فكما أن مسمى النبيذ يشارك مسمى الخمر في هذا المعنى، فلفظ الخمار، والخمير يشارك لفظ الخمر في هذا المعنى، فإن صحَّ تسمية النبيذ خمراً للمشاركة في المعنى، صحَّ تسمية الخمر خمراً، أو خميراً للمشاركة في المعنى، ويؤيده القياس الشرعي ؛ فإنه لما كان صحيحاً اعتبر في عرف الحكم كما

(1) الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، مرجع سابق ص (446). ———، شرح اللمع، مرجع سابق ،

ص(200)، فقرة (64). وابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، مرجع سابق، ج(2)، ص(400).

(2) القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، نقلاً عن التبريزي، مرجع سابق، ج(8)، ص(3596).

اعتبر في طرف المحكوم عليه فكما يُقاس مخرج البول، والنقبة المنفتحة دون المعدة على مخرج الغائط في جواز الاستتجاء بالحجر؛ للمشاركة في المعنى يُقاس الخرق والخشب على الحجر في جواز الاستتجاء؛ للمشاركة في المعنى بل بطريق الأولى، فإنَّ احتمال التفاوت بين الأعيان في المقاصد الشرعية قائم، واحتمال التفاوت في المعنى ومقصود التعريف غير قائم، بل يقال: الخمار يخمر الرأس، والغطاء يخمر الكوز ولا يسمى خمرا. وإن قيل: إن خصوص المغطى داخل في المسمى، وهو كونه عقليا، أُجيب: وكذلك خصوص المغطى داخل في المسمى وهو كونه معتصرا من العنب ولا فصل بينهما. (1)

الدليل الخامس عشر: أن الوضع اللغوي من التصرفات العينية فلا يقبل النقل بالتعليل، كرقوم الكتابة وسكة الدينار، والتتصيص بالذكر. فإذا رأينا العاقل كتب رقوما، وضرب سكة، أو ذكر شخصا، وعرفنا مشاركة غيره له في علة الكتابة، والسكة، والذكر، فلا يلزم إلا وجوب الكتابة، والذكر؛ لوجود الحاجة إليه، أما نفس الكتابة، والذكر فلاولهذا في القياس الشرعي لا يُقال: إن السفرجل في معنى البر فقد ذكره ﷺ مع البر، وإنما يكون أراد تحريم بيعه متفاضلا كما أراد تحريم بيع البر، غير أن إثبات الحكم على وفق إرادة الشارع شرع، وإن لم ينطق به. (2)

الدليل السادس عشر: أن الحكم كما لا بد له من علة، فلا بد له من فائدة، وحكمة الوضع التعريف، فإذا وضع اللفظ لشيء فلا بد أن يفيد الإطلاق تعريفه، ومهما قسناه معنى آخر عليه في التسمية بطلت إفادة اللفظ تعريفه عند الإطلاق؛ لأنه صار مشتركا أو للقدر المشترك، وهذا فارق

(1) القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، نقلاً عن التبريزي، مرجع سابق، ج(8)، ص (3596-3597).

(2) القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، نقلاً عن التبريزي، مرجع سابق، ج(8)، ص (3597).

آخر بين القياس في الشرع، وبين القياس في اللغة، فإن الزجر في المقصود بالقصاص في المحدد لا يبطل بشرع القصاص في المثل وأمثاله. (1)

ولم أعثر للأدلة الرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر على مناقشة لها عند الأصوليين.

دليلا القول الثالث: جواز إثبات الأسماء شرعا وعدم جواز إثباتها لغة

الدليل الأول: استدلال السمعاني لجواز إثبات الأسماء شرعا وعدم جواز إثباتها لغة، بأن الشريعة سمّت الصلاة صلاة ؛ لصفة من الصفات متى انتفت تلك الصفة عنها لم تسم صلاة، ومن المعلوم أن ما شاركها في تلك الصفة يكون صلاة، فتبين بهذا ثبوت الأسماء الشرعية بالعلل، كما أنّ الشريعة وضعت هذه الأسماء الشرعية مثل: الصلاة، والزكاة، والحج، وغير ذلك باختصاصها بأحكام من الشريعة، فإذا ثبتت هذه الأسماء لمعان جاز قياس كل محل وجد فيه ذلك المعنى وتسميته بذلك الاسم، فعلى هذا ثبت اسم الخمر للنبذ شرعا ثم حرم بالآية، وكذلك ثبت للواط اسم الزنا شرعا، ثم يجب الجلد بالآية، وثبت اسم السارق للنباش شرعا ثم يجب القطع بالآية. (2)

الدليل الثاني: أنه لمّا جاز إثبات أسماء الأعلام من غير رجوع إلى أهل اللغة، فلا يمتنع مثله في هذه الأسماء الشرعية، ذكر هذا الدليل الصيرمي فقط من غير إيراد مناقشة له. (3)

مناقشة قول السمعاني:

أما دليل السمعاني فقد ناقشه الحنفية فيه وردوا عليه: بأن الأسماء الثابتة شرعا تكون ثابتة بطريق معلوم شرعا كالأسماء الموضوعية لغة تكون ثابتة بطريق يعرفه أهل اللغة ثم ذلك الاسم لا يختص بعلمه واحد من أهل اللغة بل يشترك فيه جميع أهل اللغة لاشتراكهم في طريق معرفته

(1) القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، نقلاً عن التبريزي، مرجع سابق، ج(8)، ص (3597-3598).

(2) السمعاني، القواطع في أصول الفقه، مرجع سابق، ج (1)، ص (433- 434).

(3) الصيرمي، مسائل الخلاف في أصول الفقه، مرجع سابق، ج(2)، ص(270).

فكذلك هذا الاسم يشترك في معرفته جميع من يعرف أحكام الشرع وما يكون بطريق الاستنباط والرأي فإنما يعرفه القاييس. (1)

ورد أبو الحسين البصري على دليل السمعاني: بأن إثبات الأسماء بطريقة القياس الشرعي بتعليل الأحكام بها لا يصح، بدليل أن الصحابة - رضوان الله عليهم - إنما اثبتوا بالقياس الأحكام دون الأسماء وتعليل الأحكام بها والرجوع إلى إثبات القياس إلى فعلهم وكذلك كفيته، من ذلك أنهم لما اختلفوا في مسألة الحرام فإن أحدا منهم لم يقصد في الطريقة التي سلكها في الجواب عن هذه المسألة إثبات الاسم، وإنما قصد إثبات الحكم، وكذلك اختلفهم في الجد، لأن من قال منهم إنه بمنزلة الأخ فإنما أراد به الحكم دون إثبات هذا الاسم له وكذلك من قال إنه بمنزلة الأب (2).

مناقشة ابن سريج في القول الذي نسبته إليه أبو الحسين البصري بجواز إثبات الأسماء شرعا وعدم جواز إثباتها لغة:

لم أجد من أفرد قول ابن سريج بالمناقشة سوى أبي الحسين البصري (3)، فقد نسب إليه القول بإثبات الأسماء بالقياس الشرعي، وبين مراده وناقشه فيه على ثلاثة افتراضات:

الافتراض الأول: إن كان المقصود من قول ابن سريج منع إثبات الأحكام في الفرع بالعلل، فذلك باطل ؛ لأن أكثر المسائل إنما تعلل فيها أحكامها دون أسمائها، والأمارات إنما تدل على أن بعض صفات الأصل له تأثير في الحكم لا في الاسم مثلاً يعلل تحريم البر بكونه مكيلا، لا بكونه

(1) السرخسي، أصول السرخسي، مرجع سابق، ج(2)، ص(156). وينظر: عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البيهقي، مرجع سابق، ج(3)، ص(460). والبايرتي، التقرير لأصول فخر الإسلام البيهقي، مرجع سابق، ج(2)، ص(407).

(2) أبو الحسين البصري، شرح العمدة، ج(2)، ص (126-127).

(3) وقد علق عبد الحميد زنيدي على قول أبي الحسين البصري: (أن مذهب ابن سريج إثبات الأسماء بالقياس الشرعي) بقوله: في ذلك نظر ؛ لأن مذهب ابن سريج تجويز القياس اللغوي، بناء على ما يتضح من التمثيل بعده. أبو الحسين البصري، شرح العمدة، مرجع سابق، ج (2)، ص (117-118)، عبد الحميد زنيدي، هامش التحقيق رقم (3)

مسمى بأنه بر، والأمانة إنما تدل على أن للكيل أو الطعم تأثيرا في تحريم بعضه ببعض متفاضلا، لا في كونه مسمى بأنه بر ثم يردُّ الأرز إليه لنثبت فيه حكمه ابتداء لا تبعا للاسم لأننا لا نروم بقياسه عليه أن نسميه برا. (1)

الافتراض الثاني: وإن أراد أن العلل قد يتوصل بها إلى الأسماء في بعض المواضع ولم يمنع من أن يتوصل بها إلى الأحكام أيضا فإن أراد بالعلل العلل الشرعية وبالأسماء الأسماء اللغوية فذلك باطل لأن اللغة أسبق من الشرع ولتقدم اللغة خاطبنا الله تعالى بها فلا يجوز إثبات أسمائها بأمر طارئة ولأن أمارات جميع العلل الشرعية تتعلق بالأحكام ولا تتعلق بالأسماء اللغوية. (2)

الافتراض الثالث: وإن أراد أن الأسماء قد تثبت في اللغة بقياس غير شرعي نحو أن نعلم أنهم سموا الجسم الأبيض الذي حضرهم بأنه أبيض لوجود البياض فيه لعلمنا أنه إذا انتفى عنه البياض لم يسموه بذلك فإذا وجد فيه سموه بذلك ثم نقيس عليه ما غاب عنهم من الأجسام البيض فهذا موافق لما ذهب إليه أبو الحسين البصري ودل على جوازه. (3)

دليل القول الرابع: وهو ثبوت القياس في الحقيقة دون المجاز ؛ لأنَّ المجاز اخفض رتبة من الحقيقة فيجب تمييزها عليه. (4)

دليل القول الخامس: استدل أبو الحسين البصري على أنَّ المواطن المذكورة سابقا (5) مثبتة بالقياس بأنه لو لم تجعل هذه الطريقة قياسا لما صح شيء من القياس؛ بدليل أن القياس الشرعي هو ما يجري هذا المجرى لأننا إذا وجدنا تحريم التفاضل ثابتا بالنص ثم علمنا بالدليل أن فائدة تعلق التحريم به ليست عين البر وإنما هي صفة قد حصل عليها البر من كونه مكيلا جنسا أو مأكولا

(1) أبو الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه، ج(2)، ص (273).

(2) أبو الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه، مرجع سابق، ج(2)، ص (273).

(3) ينظر الصفحة (26) من هذه الدراسة.

(4) الولدوي، علي بن آدم الإثيوبي، الجلس الصالح النافع بتوضيح معاني الكوكب الساطع للسيوطي، مكتبة ابن

تيمية، ط1، 1419هـ، 1998م، ص(80).

(5) ينظر ص (26) من هذه الدراسة.

جنسا، قسنا عليه ما يشاركه في هذه الصفة، وأجرينا التحريم عليه، وكذلك إذا وجدنا العرب أجزت اسما على بعض المسميات وعلمنا أنهم لم يقصدوا بذلك تخصيص العين به، وإنما قصدوا معنى فيه أو صفة تختص به وعلم ذلك نقلا عنهم، أو اضطررنا إلى قصدهم فيه أو استدللنا على ذلك اعتبارا لطريقتهم واختيارا لمواضعاتهم ووجدنا تلك الصفة حاصلة في غيره أجرينا ذلك الاسم عليه قياسا على المسمى الذي أشاروا إليه بالاسم، فقد ثبت أن طريقة القياس حاصلة في ذلك.⁽¹⁾

المطلب الخامس: الترجيح.

من خلال النظر في القولين السابقين أميل إلى ترجيح القول بعدم جواز القياس في اللغة، بمعنى أنه لا يصح إثبات الأحكام الشرعية بالقياس اللغوي، للأدلة التالية:

1- أن المطلوب إثباته ليس حكماً لغوياً، وإنما حكم شرعي، فوجب طلبه بلحاظ أحكام الشارع وليس بلحاظ أحكام اللغة، وعلى هذا لا يكون الجامع في قياس الأحكام الشرعية المعنى، وإنما العلة، والفرق بينهما كبير يلحظه كل دارس للقياس.

2. إن القول بإثبات الأحكام الشرعية بالقياس اللغوي وإن كان مشروطاً بالمناسبة والملائمة لجريان القياس، إلا إنه قول من الصعب ضبطه على نحو صحيح بالكلية؛ ذلك أن العرب ربما تسند الألفاظ إلى المعاني إسناد تشبيه أو كناية أو مجاز أو حقيقة، بجامع معنى غير مخصوص ولا مضبوط، ومثاله: أن الخمر مشتقة من المخامرة المذهبة للعقل، فقاوسوا عليها النبيذ لأنه يذهب العقل، لكن للخمر معنى آخر، وهو التغطية فلماذا لا نقيس عليها كل ما كان في معنى التغطية من حجاب وازار وجلباب وغيره ولا يقول بهذا عاقل.⁽²⁾

(1) أبو الحسين البصري، شرح العمدة، مرجع سابق، ج (2)، ص (121 - 122).
(2) انظر: الغنمين، أسامة عدنان، القياس اللغوي وإثبات الأحكام الشرعية به، دراسة أصولية مقارنة، مرجع سابق، ص (24 - 25).

الفصل الثاني

أثر خلاف الأصوليين في حُجَّة القياس اللغوي على إثبات الأحكام الشرعية، وفيه مبحثان

المبحث الأول: أثر الخلاف في حُجَّة القياس اللغوي في مباحث أصول الفقه.

المبحث الثاني: أثر الخلاف في حُجَّة القياس اللغوي في الأحكام الفقهية.

المبحث الأول

أثر الخلاف في حُجِّيَّة القياس اللغوي في مباحث علم أصول الفقه

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: أثر الخلاف في حُجِّيَّة القياس اللغوي في مسألة الأمر المعلق على شرط، أو

صفة، هل يقتضي تكرار المأمور به تكرار الشرط والصفة أم لا.

المطلب الثاني: أثر الخلاف في حُجِّيَّة القياس اللغوي في مسألة الأمر المُطْلَق، هل يقتضي

تعجيل فعل المأمور به.

المطلب الثالث: أثر الخلاف في حُجِّيَّة القياس اللغوي في أقلّ الجمع هل هو اثنان أو ثلاثة.

المطلب الرابع: أثر الخلاف في حُجِّيَّة القياس اللغوي فيما به تنفصل الحقيقة عن المجاز.

المطلب الخامس: أثر الخلاف في حُجِّيَّة القياس اللغوي في استثناء النصف والأكثر.

المطلب الأول: أثر الخلاف في حجية القياس اللغوي في مسألة الأمر المعلق على شرط، أو صفة، هل يقتضي تكرار المأمور به تكرار الشرط والصفة أم لا؟

الفرع الأول: أقوال العلماء في دلالة الأمر المعلق على شرط أو صفة هل يقتضي التكرار أم لا؟

الأمر المعلق على شرط كقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾ (سورة المائدة: الآية ٦)،

أو صفة كقول الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ﴾ (سورة النور: الآية ٢) هل

يقتضي تكرار المأمور به بتكرار الشرط والصفة أم لا؟

وقد اتفق العلماء على أنه في حال كون ما علق به المأمور من الشرط أو الصفة، علة في

نفس الأمر لوجوب الفعل المأمور به كالزنا، يكون تكرار الفعل بتكرره نظرا إلى تكرار العلة، ووقوع

الاتفاق على التعبد باتباع العلة، مهما وجدت، فالتكرار مستند إلى تكرار العلة، لا إلى الأمر.

واختلفوا في حال لم يثبت كونه علة، بل توقف الحكم على ما علق به المأمور من الشرط أو

الصفة، من غير تأثير له فيه، كالإحصان الذي يتوقف عليه الرجم في الزنا.⁽¹⁾

فالقائلون أن الأمر المطلق يقتضي التكرار فهو هاهنا أولى، والقائلون بأن الأمر المطلق لا

يقتضي التكرار اختلفوا في دلالة الأمر المعلق على شرط أو صفة هل يقتضي التكرار أم لا على

قولين:

(1) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج(2)، ص (199). والزرکشي، البحر المحيط في أصول الفقه، مرجع سابق، ج(2)، ص (120). وأبو الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه، مرجع سابق، (1)، ص (106).

القول الأول: أن الأمر المعلق على شرط أو صفة لا يقتضي التكرار: وهو المذهب الأصح عند الحنفية ⁽¹⁾، واختاره بعض المالكية منهم ابن نصر ⁽²⁾، وهو الصحيح عند جمهور الشافعية: كأبي بكر الصيرفي، وابن فورك ⁽³⁾، والشيرازي ⁽⁴⁾، والغزالي ⁽⁵⁾، والآمدي ⁽⁶⁾.

القول الثاني: أن الأمر المعلق على شرط أو صفة يقتضي التكرار: قال شمس الأئمة: والصحيح عندي أن هذا ليس بمذهب علمائنا ⁽⁷⁾ وإنما هو قول بعض الحنفية ⁽⁸⁾، ومذهب مالك وجمهور أصحابه ⁽⁹⁾، وقال ابن القطان: قال أصحابنا: وهو أشبه بمذهب الشافعي ⁽¹⁰⁾، ومذهب الحنابلة ⁽¹¹⁾.

الفرع الثاني: أدلة القائلين بأن الأمر المعلق على شرط أو صفة لا يقتضي التكرار:

استدل القائلون بأن الأمر المعلق على شرط أو صفة لا يقتضي التكرار بالأدلة التالية:

الدليل الأول: أن قوله: اضربه، أمر ليس يقتضي التكرار، فقوله: اضربه إن كان قائما، أو: إذا كان قائما، لا يقتضيه أيضا بل لا يريد إلا اختصاص الضرب الذي يقتضيه الإطلاق بحالة للقيام، وهو كقوله لو كي له: طلق زوجتي إن دخلت الدار، لا يقتضي التكرار بتكرر الدخول، بل لو قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، لم يتكرر بتكرر الدخول إلا أن يقول: كلما دخلت الدار، وكذلك قول الله

-
- (1) عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البيهقي، مرجع سابق، ج (1)، ص (123).
 - (2) الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، مرجع سابق، ج (1)، ص (210).
 - (3) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، مرجع سابق، ج (2)، ص (121).
 - (4) الشيرازي، شرح اللمع، مرجع سابق، ج (1)، ص (228).
 - (5) الغزالي، المستصفى من علم، مرجع سابق، ص (338).
 - (6) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج (3)، ص (199).
 - (7) السرخسي، أصول السرخسي، مرجع سابق، ج (1)، ص (21).
 - (8) السرخسي، أصول السرخسي، مرجع سابق، ج (1)، ص (21). عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البيهقي، مرجع سابق، ج (1)، ص (123).
 - (9) القرافي، شرح تنقيح الفصول، مرجع سابق، ص (106). والباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، مرجع سابق، ج (1)، ص (210).
 - (10) والزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، مرجع سابق، ج (2)، ص (122).
 - (11) ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، مرجع سابق، ج (2)، ص (546).

تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (سورة البقرة: الآية 185)، وإذا زالت الشمس فصلًا، كقوله

لزوجاته: فمن شهد منكن الشهر فهي طالق، ومن زالت عليها الشمس فهي طالق. (1)

وأجيب: بأن هذا قياس في اللغة، لما فيه من قياس الأمر على إنشاء الطلاق الذي ليس بأمر.

والقياس في اللغة باطل. (2)

الدليل الثاني: قياس الأمر المعلق على شرط أو صفة على الخبر المعلق بالشرط أو الصفة، فإنه

لا يقتضي تكرار المخبر عنه، كما لو قال: "إن جاء زيد جاء عمرو"، فإنه لا يلزم تكرار مجيء

عمرو في تكرار مجيء زيد، فكذلك في الأمر. (3)

ورد عليه الآمدي: بأنَّ حاصله يرجع إلى القياس في اللغة، وهو باطل. (4)

فإنَّ عدم جواز القياس اللغوي أجيب به عن دليلين من أدلة القائلين بأنَّ الأمر المعلق على شرط

أو صفة لا يقتضي التكرار.

الدليل الثالث: أن اللفظ لا دلالة فيه إلا على تعليق شيء بشيء، وهو أعم من تعليقه عليه في كل

صورة، أو في صورة واحدة، والمشعر بالأعم لا يلزم أن يكون مشعرا بالأخص. (5)

ورد: بأنَّ حاصل هذه الدليل يرجع إلى محض الدعوى بأنَّ الأمر المضاف إلى الشرط أو الصفة لا

يفهم منه اقتضاء التكرار بتكرر الشرط أو الصفة، وهو عين محل النزاع. (6)

(1) الغزالي، المستصفى، مرجع سابق، ص (338).

(2) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج(2)، ص (200).

(3) الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، مرجع سابق، ج(2)، ص(108).

(4) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج(2)، ص (199).

(5) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج(2)، ص (199). والرازي، المحصول في علم أصول

الفقه، مرجع سابق، ج(2)، ص(108).

(6) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج(2)، ص (199).

الفرع الثالث: أدلة القائلين بأن الأمر المعلق على شرط أو صفة يقتضي التكرار:

استدل القائلون بأن الأمر المعلق على شرط أو صفة يقتضي التكرار بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: ما روي أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال للنبي ﷺ لما صلى بطهارة

واحدة فجمع بها بين صلوات عام الفتح: (لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه)، فقال ﷺ: (عمداً

صنعت يا عمر) ⁽¹⁾ ولو لم يعقل من قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا

وُجُوهَكُمْ﴾ (سورة المائدة: الآية 6)، وجوب تكرار الوضوء لتكرار الصلاة، لما سأل عنه ذلك

واستفصل. ⁽²⁾

ويجاب عن هذا الدليل بأنه: لو لم يحتمل الوجهين لما أشكل عليه ؛ لأن موجب اللفظ إذا كان

واحداً لا يشتبه على السامع إذا كان من أهل اللسان. ⁽³⁾

الدليل الثاني: لأن الشروط اللغوية أسباب، وأوامر الشرع إنما تتكرر بتكرار الأسباب، كقول الله

تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾ (سورة المائدة: الآية 6)، فيجتمع أمران لتكرار الوضع

والسببية ⁽⁴⁾.

وأجيب عنه: ليس ذلك بموجب اللغة، ومجرد الإضافة، بل بدليل شرعي في كل شرط فقد قال

تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (سورة آل عمران: الآية 97)، ولا يتكرر

(1) أخرجه مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الطهارة، باب (25) جواز الصلوات كلها بوضوء واحد، ج(1)، ح (277)، ص(232).

(2) أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، مرجع سابق، ج(1)، ص (266). وابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، مرجع سابق، ج(2)، ص (547).

(3) عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البيهقي، مرجع سابق، ج(1)، ص(125).

(4) القرافي، شرح تنقيح الفصول، مرجع سابق، ص(106). والغزالي، المستصفى من علم الأصول، مرجع سابق، ص (339).

الوجوب بتكرر الاستطاعة. ومن قام إلى الصلاة غير محدث فلا يتكرر عليه، ومن كان جنباً فليس عليه أن يتطهر، إذا لم يرد الصلاة فلم يتكرر مطلقاً.⁽¹⁾

الدليل الثالث: أن الحكم يتكرر بتكرر العلة، والشرط كالعلة.

وأجيب عنه: بأن العلة إن كانت عقلية فهي موجبة لذاتها، ولا يعقل وجود ذاتها دون المعلول، وإن كانت شرعية، فلا يُسَلَّم تكرار الحكم بمجرد إضافة الحكم إلى العلة ما لم تقترن به قرينة أخرى، وهو علة بالقياس، بمعنى أن الحكم يثبت بالعلة فتتبع حيث كانت.⁽²⁾

والراجح . والله أعلم . أن الأمر المعلق على شرط يتكرر بتكرر الشرط ؛ لأن تعليق الفعل على شرط دليل على كون هذا الشرط علة للفعل، وإذا تكررت العلة تكرر الحكم المعلق عليها.

المطلب الثاني: أثر الخلاف في حجية القياس اللغوي في مسألة الأمر المطلق، هل يقتضي تعجيل فعل المأمور به.

الفرع الأول: أقوال العلماء في الأمر المطلق هل يقتضي تعجيل فعل المأمور به أم لا.

اختلف العلماء في الأمر المطلق هل يقتضي تعجيل فعل المأمور به على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الأمر المطلق يقتضي وجوب التعجيل، وهو قول الكرخي من الحنفية⁽³⁾، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد.⁽⁴⁾

(1) الغزالي، المستصفى من علم الأصول، مرجع سابق، ص (339).

(2) الغزالي، المستصفى من علم الأصول، مرجع سابق، ص (339).

(3) السرخسي، أصول السرخسي، مرجع سابق، ج(1)، ص(26). الشاشي، أصول الشاشي، مرجع سابق، ج(1)، ص(132 . 133).

(4) أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، مرجع سابق، ج(1)، ص (281).

القول الثاني: أن الأمر المطلق لا يقتضي وجوب التعجيل، فيجوز التأخير عن أول وقت الإمكان. قال السرخسي: والذي يصح عندي فيه من مذهب علمائنا رحمهم الله أنه على التراخي⁽¹⁾، وهو قول المالكية⁽²⁾، والشافعية، وجماعة من الأشاعرة⁽³⁾، والجبائي أبي علي وابنه أبي هاشم، وأبي الحسين البصري⁽⁴⁾.

القول الثالث: التوقف، والواقفية منهم من قال: التوقف إنما هو في المؤخر هل هو ممثّل أو لا؟ وأما المبادر فإنه ممثّل قطعاً، لكن هل يَأْتَمُّ بالتأخير؟ اختلفوا فيه: فمنهم من قال بالتأثيم، ومنهم من لم يؤثمه، ومنهم من توقف في المبادر أيضاً.⁽⁵⁾

الفرع الثاني: الأدلة:

أولاً - أدلة القول الأول ومناقشتها:

استدل القائلون بأن الأمر المطلق يقتضي وجوب التعجيل بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: أن الأمر المطلق لو كان على التراخي لم يخل المأمور به من أحد أمرين: إما أن يكون له تأخير أبداً، حتى لا يلحقه التفريط، ولا يستحق الوعيد إن مات قبل فعله، أو يكون مفراطاً مستحقاً للوعيد إذا تركه حتى مات. فإن قيل: لا يكون مفراطاً بتركه في حياته، خرج عن حد الواجب، وصار في حد النوافل؛ لأن ما كان المأمور مخبراً بين فعله وتركه، فهو نافلة أو مباح، وإن قيل: يلحقه الوعيد بالموت، أدى ذلك إلى أن يكون الله تعالى ألزمه إتيان عبادة في وقت لم ينصب له عليه دليلاً يوصله إلى العلم به، ونهاه عن تأخيرها عنه، ولا يجوز أن يتعبده الله بعبادة

(1) السرخسي، أصول السرخسي، مرجع سابق، ج(1)، ص(26). الشاشي، أصول الشاشي، مرجع سابق، ج(1)، ص(135). والإخسيكي، المنتخب في أصول المذهب، مرجع سابق، ج(1)، ص(234).
(2) الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، مرجع سابق، ص(218).
(3) الآمدي، الإحكام في أصول الإحكام، مرجع سابق، ج(2)، ص(200).
(4) أبو الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه، مرجع سابق، ج(1)، ص(111).
(5) الغزالي، المستصفى في أصول الفقه، ص(339). والآمدي، الإحكام في أصول الإحكام، مرجع سابق، ج(2)، ص(200).

في وقت مجهول، كما لا يحوز أن يتعبده بعبادة مجهولة، فإذا بطل هذان القسمان، لا بد أن يكون على الفور. (1)

الدليل الثاني: آيات الله دلت على إيجاب المسارعة، من ذلك: قوله تعالى: ﴿فَاسْتَيْقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ (سورة البقرة: الآية 148)، وقوله: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ (سورة آل عمران: الآية 133)، وامتنال الأمر من الخيرات لما فيه من حصول الثواب، واغتنام الوقت الصالح للفعل قبل الفوات. وقول الله تعالى: ﴿قَالَ مَا مَنَّكَ آلَا تَسْجُدُ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ (سورة الأعراف: الآية 12)، ولو كان على التراخي لما حسن العتب. (2)

ويجاب عنه: أن توبيخ الله عز وجل لإبليس إنما كان ذلك لإبائه واستكباره، وبدل عليه قول الله تعالى: ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ (سورة البقرة: الآية 34)، ولتخيره على آدم ﴿قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ﴾ (سورة ص: الآية 76)، ولا يمكن إضافة التوبيخ إلى مطلق الأمر من حيث هو أمر؛ لأنه منقسم إلى أمر إيجاب واستحباب، ولا توبيخ على مخالفة أمر الاستحباب إجماعاً. (3)

الدليل الثالث: أن الأمر يقتضي ثلاثة أشياء: اعتقاد الوجوب، والعزم على الفعل، وفعل المأمور، ثم إن الاعتقاد والعزم على الفور، فكذلك الفعل. ومن ذلك: أن الأمر يقتضي الفعل، لكونه استدعاء له، والتراخي تأخير ليس في اللفظ، وتخيير بين وقت ووقت ليس في صيغة الأمر، فلا وجه لإثبات معنى لا يتضمنه اللفظ ولا يظهر فيه. ومن ذلك: أن الوقت الأول الذي يلي الأمر، وقت يحصل فيه الإجزاء، ويقطع على أنه لا مفسدة فيه، وأنه يجوز النقل فيه، ويكون ممثلاً، والثاني والثالث

(1) أبو يعلى الفراء، العدة في أصول الفقه، مرجع سابق، ج(1)، ص (284).

(2) ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، مرجع سابق، ج(3)، ص (19).

(3) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج(2)، ص (208).

من الأوقات تجرد الفعل فيه بين أن يكون مفسدة أو غير مجزئ، أو غير موافق لإرادة الأمر وعرضه، ولا يجوز أن يطاع الأمر الموجب إلا بفعل متحقق فيه ما قصد به، وذلك في الوقت الثاني والثالث مقدر. (1)

وأجيب عنه: بأن القياس باطل في اللغات، ثم هو منقوض بقوله: افعل أي وقت شئت، فإن الاعتقاد، والعزم فيه على الفور دون الفعل. ثم إن وجوب الفور في العزم والاعتقاد معلوم بقرينة، وأدلة دلت على التصديق للشارع، والعزم على الانقياد له، ولم يحصل ذلك بمجرد الصيغة. (2)

الدليل الرابع: هو أن مدلول الأمر، وهو الفعل المأمور به، لا يقع إلا في وقت وزمان، فوجب أن يكون الأمر مقتضيا للفعل في أقرب زمان كالمكان، وكما لو قال لزوجته " أنت طالق " ولعبده " أنت حر " فإن مدلول لفظه يقع على الفور في أقرب زمان. (3)

ويجاب عنه من وجهين: (4)

الأول: من غير المسلّم تعين أقرب الأماكن، ومن غير المسلّم كذلك أن قوله: أنت طالق، وأنت حر، يفيد صحة الطلاق والعنق بوضعه له لغة، بل ذلك لسبب جعل الشرع له علامة على ذلك الحكم الخالي، ولا يلزم من ذلك أن يكون الأمر موضوعا للفور.

الثاني: أن حاصله يرجع إلى القياس في اللغة وهو باطل.

(1) ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، مرجع سابق، ج(3)، ص (19-20).

(2) الغزالي، المستصفى من علم الأصول، مرجع سابق، ص (340). والأسمندي، بذل النظر في الأصول، مرجع سابق، ص (104).

(3) الأسمندي، بذل النظر في الأصول، مرجع سابق، ص (98-99). والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج(2)، ص (205). وأبو يعلى، العدة في أصول الفقه، مرجع سابق، ج(1)، ص (287).

(4) الأسمندي، بذل النظر في الأصول، مرجع سابق، ص (103). والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج(2)، ص(208).

ثانياً - أدلة القول الثاني ومناقشتها:

استدل القائلون بأن الأمر المطلق لا يقتضي وجوب التعجيل وأنه يجوز التراخي بالأدلة

التالية:

الدليل الأول: أن الأمر المطلق دليل على طلب الفعل بالإجماع، والأصل عدم دلالاته على أمر خارج، والزمان وإن كان لا بد منه من ضرورة وقوع الفعل المأمور به، فلا يلزم أن يكون داخلاً في مدلول الأمر، فإن اللازم من الشيء أعم من الداخل في معناه ولا أن يكون متعيناً، كما لا تتعين الآلة في الضرب، ولا الشخص المضروب، وإن كان ذلك من ضرورات امتثال الأمر بالضرب.⁽¹⁾

وأجيب عن هذا الدليل: بأن الأمر يقتضي إيجاد الفعل، وإيجاده تضمن إيجابه، والوقت الذي يلي الأمر مع إزاحة علل المأمور فيه وصلاحيته لفعله وجوداً ووقوعاً موقع الإجزاء، وهذا صالح لإيجاب التعيين، فأما التراخي والتأخير، فلا وجه له، ولذلك لا يحسن اللوم على فعله في أول وقت، ويحسن العتب والتوبيخ على تأخيره مع تكامل شروط الفعل.⁽²⁾

الدليل الثاني: أن قول القائل لعبده: افعَلْ كذا الساعة يوجب الائتمار على الفور، وهذا أمر مقيد. وقوله: افعَلْ مطلق، وبين المطلق والمقيد مغايرة على سبيل المنافاة، فلا يجوز أن يكون حكم المطلق ما هو حكم المقيد فيما يثبت التقيد به؛ لأن في ذلك إلغاء صفة الإطلاق وإثبات التقيد من غير دليل؛ فإنه ليس في الصيغة ما يدل على التقيد في وقت الأداء، وإثباته يكون زيادة، وهو نظير تقيد المحل فإن من قال لعبده: تصدق بهذا الدرهم على أول فقير يدخل، يلزمه أن يتصدق على أول من يدخل إذا كان فقيراً. ولو قال تصدق بهذا الدرهم لم يلزمه أن يتصدق به على أول

(1) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج(2)، ص (204).

(2) ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، مرجع سابق، ج(3)، ص (25).

فقير يدخل، وكان له أن يتصدق به على أي فقير شاء ؛ لأن الأمر مطلق فتعيين المحل فيه يكون زيادة. (1)

ثالثاً: أدلة القائلين بالتوقف: استدل القائلون بالتوقف بأن الأمر المطلق يحتمل الفور، ويحتمل التراخي، فإذا احتمل كل واحد منهما وجب الوقف فيه حتى يعلم المراد، كلفظ العموم لمّا كان يحتمل العموم ويحتمل الخصوص وجب التوقف فيه حتى يقوم الدليل، كذلك ها هنا. (2)

وأجيب عنه بجوابين:

الجواب الأول: أن هذا الاستدلال يبطل بحال الفاعل ؛ فإنه إذا قال: (صلّ)، فإنه يحتمل أنه يريد به: صلّ صحيحاً، أو مريضاً، أو حاضراً، أو مسافراً، أو صائماً، أو مفطراً. ثم لا يجوز التوقف في اللفظ بسبب احتماله الحالين، بل يقال: في أي حال فعل كان ممثلاً ؛ لأن الحال لا ذكر لها في الأمر، وكذلك الزمان مثله، وأما العموم فغير مسلّم، ذلك أنه يقتضي استغراق الجنس والطبقة، وله صيغة تقتضي ذلك، وإن سلّم فالمعنى فيه أن هناك لفظاً يتناول الأعيان وهو يحتمل العموم والخصوص فجاز التوقف فيه، بخلاف الأمر المطلق فإنه ليس هناك لفظ يتناول الزمان، ولفظ الأمر يتناول الفعل خاصة، فلا يجوز التوقف في مقتضاه باحتمال ما ذكر له فيه، كما في حال الفاعل. (3)

الجواب الثاني: أن التوقف فيه مخالفة لإجماع الأمة ؛ فإنهم متفقون على أن المسارع إلى الامتثال مبالغ في الطاعة، مستوجب جميل الثناء، والمأمور إذا قيل له: قم يعلم نفسه ممثلاً، ولا يعد به مخطئاً باتفاق أهل اللغة قبل ورود الشرع ؛ وقد أثنى الله تعالى على المسارعين فقال عز وجل:

(1) السرخسي، أصول السرخسي، مرجع سابق، ج(1)، ص (27).
(2) الشيرازي، شرح اللمع، مرجع سابق، ج(1)، ص (245)، فقرة (142).
(3) الشيرازي، شرح اللمع، مرجع سابق، ج(1)، ص (245)، فقرة (142).

﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَعْفَرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ (سورة آل عمران: الآية 133)، وقال عز وجل: ﴿سُرْعُونَ فِي

الْحَيَاتِ وَهُمْ لَهَا سَبِقُونَ﴾ (سورة المؤمنون: الآية ٦١).⁽¹⁾

والراجع . والله أعلم . الأمر المُطْلَق لا يقتضي تعجيل فعل المأمور به ؛ لأن غاية ما يدل عليه هو الإتيان بالفعل دوت تقييده بزمن محدد.

المطلب الثالث: أثر الخلاف في حُجَّة القياس اللغوي في أَقَلَّ الجمع هل هو اثنان أو ثلاثة.

وصورة هذه المسألة أنه إذا قيل: ناس، ورجال، وتصدق على مساكين، وثلاثي مالي للمساكين، هل يقع هذا الجمع على الاثنين حقيقة وما زاد عليهما، أم لا يقع إلا على ما زاد على الاثنين، وإن استعمل فيهما فعلى وجه المجاز.⁽²⁾

الفرع الأول: أقوال العلماء في أَقَلَّ الجمع:

القول الأول: إِنَّ أَقَلَّ الجمع ثلاثة، ويعزى هذا القول إلى ابن عباس وابن مسعود - رضوان الله عليهم - ولم ينقل عنهما تنصيص على ذلك، ولكن تبين مذهب ابن عباس - رضي الله عنهما - بمصيره إلى أن الأخوين لا يحجبان الأم من الثلث إلى السدس؛ لأن المذكور في كتاب الله تعالى الإخوة. وظهر مذهب ابن مسعود - رضي الله عنه - من مصيره إلى أن الثلاثة إذا اقتدوا برجل اصطفوا خلفه، وإن اقتدى رجلان برجل وقف أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره⁽³⁾ ، ولا

(1) الغزالي، المستصفى من علم الأصول، مرجع سابق، ص (340).

(2) الباقلاني، التقريب والإرشاد الصغير، مرجع سابق، ج(3)، ص (323).

(3) أخرج مسلم في صحيحه عن الأسود، وعلقمة، قالوا: أتينا عبد الله بن مسعود في داره، فقال: أصلى هؤلاء خلفكم؟ فقلنا: لا، قال: فقوموا فصلوا، فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة، قال وذهبنا لنقوم خلفه، فأخذ بأيدينا فجعل أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله، قال: فلما ركع وضعنا أيدينا على ركبنا، قال: فضرب أيدينا وطبق بين كفيه، ثم أدخلهما بين فخذه.... ينظر: مسلم، صحيح مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق، ج (1)، ص (378)، ح(534).

يصطفان وراء الإمام⁽¹⁾، وهو مذهب عثمان وأكثر الصحابة - رضوان الله عليهم - ومذهب الحنفية⁽²⁾،

والمشهور عن مالك وأكثر المالكية⁽³⁾، والشافعية⁽⁴⁾، والحنابلة⁽⁵⁾، واختاره أبو الحسين البصري⁽⁶⁾.

القول الثاني: أنَّ أقل الجمع اثنان وهو مذهب عمر، وزيد بن ثابت - رضي الله عنهما -⁽⁷⁾ واختاره الباقلاني ونسبه لعثمان بن عفان ومالك بن أنس - رضي الله عنهما -⁽⁸⁾، ووافق الباقلاني في نسبة هذا القول لمالك بن أنس الأستاذ أبو إسحاق وعبد الملك ابن الماجشون من أصحابه،⁽⁹⁾ واختاره أبو الوليد الباجي⁽¹⁰⁾

-
- (1) الجويني، البرهان في أصول الفقه، مرجع سابق، ج(1)، ص (123)، فقرة (251).
 - (2) البوسني، تقويم الأدلة في أصول الفقه، مرجع سابق، ص (163). وعبد العزيز البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البيهقي، مرجع سابق، ج(2)، ص (28).
 - (3) الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، مرجع سابق، ج(1)، ص(255).
 - (4) الجويني، التلخيص في أصول الفقه، مرجع سابق، ج(2)، ص (172). والشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، مرجع سابق، ص (127). والرازي، المحصول في علم أصول الفقه، مرجع سابق، ج(2)، ص (370). والسمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، مرجع سابق، ص(171).
 - (5) أبو الخطاب الكلوزاني، التمهيد في أصول الفقه، مرجع سابق، ج(2)، ص (58). ينظر: ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، مرجع سابق، ج(3)، ص (426). والطوفي، شرح مختصر الروضة، مرجع سابق، ج(2)، ص (490).
 - (6) أبو الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه، مرجع سابق، ج (1)، ص (231).
 - (7) عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البيهقي، مرجع سابق، ج(2)، ص (28).
 - (8) الباقلاني، التقريب والإرشاد الصغير، مرجع سابق، ج (3)، ص (322، 323، 325).
 - (9) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، (ت): محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994 م، ج(1)، ص (94).
 - (10) الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، مرجع سابق، ج(1)، ص(255).

الفرع الثاني: الأدلة

أولاً - أدلة القائلين بأن أقل الجمع ثلاثة:

استدل القائلون بأن أقل الجمع ثلاثة بالأدلة التالية:

الدليل الأول: ما روي أن ابن عباس احتج على عثمان - رضي الله عنهم - في أن الأخوين لا

يحجبان الأم من الثلث إلى السدس بقول الله تعالى: ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾

(سورة النساء: الآية 11) قال: وليس الأخوان إخوة في لسان قومك، فقال له عثمان - رضي الله

عنه - : لا أستطيع أن أنقض أمراً كان قبلي وتوارثه الناس ومضى في الأمصار⁽¹⁾، فلو لم يكن

ذلك مقتضى اللفظ لما صح احتجاجه، ولما أقره عليه عثمان - رضي الله عنه - وهما من فصحاء

العرب وأرباب اللسان.⁽²⁾ وأجيب عنه⁽³⁾ : بأنه معارض بما روي عن زيد بن ثابت

- رضي الله عنه - أنه كان يحجب الأم بالأخوين، فقالوا له: يا أبا سعيد، فإن الله يقول:

(1) أخرجه الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مرجع سابق، ج(6)، ص (465). والحاكم النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، مرجع سابق، كتاب الفرائض، ج(4)، ح(7960)، ص (372). وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح. وابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، [د.ط.]، [د.ت.]، ج(8)، ص(271). والبيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، ج(6)، كتاب الفرائض، باب: فرض الأم، ص(373)، ح(12297). وذكره الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر (606)، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 3، 1420هـ، تفسير سورة النساء، الآية (11)، ج(9)، ص(517). وابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، (ت 774 هـ)، تفسير القرآن العظيم، (ت): محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، ط1، 1419 هـ، ج(2)، ص(199). و _____، تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، دار ابن حزم، ط2، 1416هـ، 1996م، ص(353). والسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الدر المنثور، دار الفكر، بيروت، [د.ط.]، [د.ت.]، ج(2)، ص(447). والآلوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415 هـ، ج(2)، ص(435).

(2) الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، مرجع سابق، ص (128). وأبو يعلى، العدة في أصول الفقه، مرجع سابق، ج(2)، ص (651).

(3) الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، مرجع سابق، ج(1)، ص (258). والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج(2)، ص (278).

﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُولَئِهِ السُّدُسُ﴾ (سورة النساء: الآية 11)، وأنت تحجبها بأخوين؟ فقال:

(إن العرب تسمي الأخوين إخوة).⁽¹⁾

الدليل الثاني: أن أهل اللغة فرقوا بين الواحد، والاثنتين، والجمع. فقالوا: رجل، ورجلان، ورجال، ولو كان الاثنان جمعا؛ لكان لفظ التثنية مساويا لما زاد عليه، كما كان لفظ الثلاثة مساويا لما زاد عليه⁽²⁾

وأجيب عنه: بأن العرب لم تقل: إن لفظ الجمع لا يقع على الاثنتين، وإنما أرادوا أن لفظ الاثنتين لا يقع على الجميع، وذلك لا يمنع من وقوع لفظ الجميع على الاثنتين.⁽³⁾

الدليل الثالث: أن أسماء الحقائق لا تنتفي عن مسمياتها بحال، فلو كان اسم الجمع حقيقة في الاثنتين لجاز أن ينتفي عنها هذا الاسم بحال، ولما جاز القول: ليس في الدار رجال إذا كان فيها رجلان، كان اسم الجمع في الرجلين مجازاً.⁽⁴⁾

(1) أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، ج(6)، كتاب الفرائض، باب: فرض الأم، ص (373)، ح (12295). وذكره الجصاص أحمد بن علي أبو بكر الرازي (المتوفى: 370هـ)، أحكام القرآن، (ت): عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، ج(2)، ص(103-104). وأخرجه بنحوه: الحاكم النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، مرجع سابق، كتاب الفرائض، ج(4)، ح(7961)، ص (372). وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وذكره ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، (ت): مركز خدمة السنة والسيرة بإشراف: زهير بن ناصر الناصر، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، ط1، 1415 هـ، 1994 م، ج(4)، ص(620)، ح(4770). وقال: الحديث. موقوف. وذكره السيوطي، الدر المنثور، مرجع سابق، ج(2)، ص (447). وذكره الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط1، 1414 هـ، ص(502). وحسن إسناده الألباني، في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، مرجع سابق، ج(6)، ص(123)، ح(1679).

(2) الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، مرجع سابق، ص(129). وابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، مرجع سابق، ج(3)، ص (428).

(3) الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، مرجع سابق، ج(1)، ص (257).

(4) الصيرمي، مسائل الخلاف في أصول الفقه، مرجع سابق، ج(2)، ص (83-84).

الدليل الرابع: أن أهل العربية قسموا الكلام، فقالوا: باب الواحد، وباب التنثية، وباب الجمع، ولا تخلو كتبهم من هذا الترتيب، فإذا كانت التنثية بعد التوحيد، كذلك الجمع بعد التنثية، فلا يكون الاثنان جمعا صحيحا (1)

ثانياً - أدلة القائلين بأن أقل الجمع اثنان: استدل القائلون بأن أقل الجمع اثنان بالأدلة التالية:

الدليل الأول: إجماع أهل اللغة وغيرهم على صحة إجراء اسم الجمع على الاثنين كإطلاقه على الثلاثة وما فوقها، وقد ورد به القران ومنثور كلام العرب، من ذلك: (2)

- قول الله تعالى في قصة موسى وهارون - عليهما الصلاة والسلام - : ﴿ قَالَ كَلَّا فَإِذْ هَبَا نَارَآئِنَا مَعَهُمَا مُسْتَمِعُونَ ﴾ (سورة الشعراء: الآية ١٥). وإنما هما اثنان.

- قول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ (سورة الحجرات: الآية ٩)، وقوله: اقْتَتَلُوا للجمع، و(بينهما) لفظ التنثية، فأطلق ضمير الجمع الذي هو الواو على الطائفتين وهو تنثية. (3)

- قول الله تعالى: ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَمْكُمانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَمُّ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴾ (سورة الأنبياء: الآية ٧٨)، فقوله: لحكمهم ضمير جمع عائد على داود

وسليمان - عليهما الصلاة والسلام -، فدل على أن الاثنين يصدق عليهما الجمع. (4)

-
- (1) الصيرمي، مسائل الخلاف في أصول الفقه، مرجع سابق، ج(2)، ص (84).
- (2) الباقلاني، التقريب والإرشاد الصغير، مرجع سابق، ج (3)، ص (324). والبايجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، مرجع سابق، ص (256).
- (3) الباقلاني، التقريب والإرشاد الصغير، مرجع سابق، ج(3)، ص (324). والبايجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، مرجع سابق، ص (256). والقرافي، شرح تنقيح الفصول، مرجع سابق، ص (184).
- (4) الباقلاني، التقريب والإرشاد الصغير، مرجع سابق، ج(3)، ص (324). والبايجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، مرجع سابق، ص (256). والقرافي، شرح تنقيح الفصول، مرجع سابق، ص (184).

- وقول الله تعالى: ﴿إِنْ نُنَوِّبْ إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ (سورة التحريم: الآية ٤)، وإنما هما

قلبان، وقوله: قلوبكما اسم للجمع.

الدليل الثاني: أنَّ الجمع في اللغة ضم شيء إلى شيء آخر، فلما ضم الواحد إلى الواحد، تحقق

في المثنى معنى الجمع كما في الثلاثة فيصح إطلاق صيغة الجمع عليه. (1)

وأجيب عنه: بأنَّ إطلاق الصيغة على الثلاثة ليس لنفس الاجتماع، بل لاجتماع مخصوص وهو

أن لا يتحقق فيه معنى تعارض الأفراد على التساوي، وذلك في الثلاثة دون الاثنين، وإن كان ما

منه اشتقاق لفظ الجماعة في الثلاثة موجودا في الاثنين، فلا يلزم إطلاق اسم الجماعة عليهما إذ

هو من باب القياس في اللغة، واللغة على ما ورد لا على ما يدل عليه القياس، بدليل أن الواحد

يوجد فيه معنى الجمع وهو ضم بعض الأشياء إلى بعض؛ لأنه متركب من أجزاء متعددة ومع ذلك

لا يطلق عليه اسم الجمع. (2)

الدليل الثالث: أن خبر الاثنين عن أنفسهما كخبر الكثير عن أنفسهم ولا فرق، فيقول الاثنان: فعلنا

وصنعنا كما يقول الجماعة سواء بسواء. (3)

وأجيب عنه من وجهين:

الوجه الأول: بأن هذا مستثنى عن محل الخلاف فإنه باتفاق أهل اللسان موضوع لتعبير المرء عن

نفسه وغيره سواء كان واحدا أو جمعا. (4)

(1) عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البيهقي، مرجع سابق، ج(2)، ص(30). وعلي بن حزم

الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج(4)، ص(2).

(2) عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البيهقي، مرجع سابق، ج(2)، ص(30). والآمدي،

الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج(2)، ص(276). وعلي بن حزم الظاهري، الإحكام في أصول

الأحكام، مرجع سابق، ج(4)، ص(2).

(3) علي بن حزم الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج(4)، ص(3).

(4) الجويني، البرهان في أصول الفقه، مرجع سابق، ج(1)، ص(124)، فقرة (252).

الوجه الثاني: بأن هذا قياس، والقياس فاسد ؛ فإن الخبر عن الاثنين بخلاف الخبر عن الجماعة فيقال: عن الاثنين فعلا، وعن الجماعة فعلوا. وأيضا فإن المرأتين تخبران عن أنفسهما كما يخبر الرجلان عن أنفسهما فتقول المرأتان فعلنا وصنعنا، وليس ذلك بموجب أن يخبر عنهما كما يخبر عن الرجلين فيقال فعلا بمنزلة فعلنا⁽¹⁾، كما أن اللغات لا تثبت قياسا بإجماع عن أهلها⁽²⁾، وإنما هي مسموعة، والضمانات مختلفة عن الغائب والحاضر والمخبر عن نفسه والتثنية والجمع والمؤنث والمذكر وقد تتفق الضمانات أيضا في مواضع فليس اتفاقها فيها بموجب لاتفاقها في كل موضع، ولا اختلافها في بعض المواضع بموجب اختلافها في كل موضع، بل كل ذلك مأخوذ عن أهل اللغة كما سمعوه عن العرب وقد يخبر الواحد عن نفسه كما يخبر الاثنين وكما يخبر الجماعة فيقول: فعلنا وصنعنا ونفعل ونصنع ونحن نقول وهذا عندنا، وليس ذلك بموجب أن يكون الواحد جمعا.⁽³⁾

والراجح والله أعلم مذهب القائلين بأن أقل الجمع هو ثلاثة ؛ لقوة أدلتهم، وعدم قدرة الاعتراضات التي وجهت إليها على تضعيفها.

المطلب الرابع: أثر الخلاف في حجية القياس اللغوي فيما به تنفصل الحقيقة عن المجاز. الحقيقة في اللغة: ما يصير إليه حق الأمر ووجوبه.⁽⁴⁾ أما اصطلاحاً فهي: ما سمي به الشيء في أصل اللغة وموضوعها.⁽⁵⁾

-
- (1) علي بن حزم الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج(4)، ص(4).
 - (2) الجويني، البرهان في أصول الفقه، مرجع سابق، ج(1)، ص(124)، فقرة (252). وينظر: علي بن حزم الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج(4)، ص(4).
 - (3) علي بن حزم الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج(4)، ص(4).
 - (4) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج (10)، ص (52)، فصل الحاء، مادة (حقق).
 - (5) الجصاص، الفصول في الأصول، مرجع سابق، ج(1)، ص (359).

والمجاز في اللغة: من جوز، يقال: جُزْتُ الطَّرِيقَ جَوَازًا وَمَجَازًا وَجُؤُوزًا، أي سلكته وسرت فيه، والمجاز: المصدر والموضع.⁽¹⁾ واصطلاحاً: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لمناسبة بينهما.⁽²⁾

وقد ذكر العلماء فروقاً بين الحقيقة والمجاز، منها أنَّ الحقيقة جارية على الاطراد، بخلاف المجاز، فمتى اطراد الاسم في معنى على الحد الذي استعمل فيه من غير منع شرعي كان حقيقة فيه، ومتى لم يطرده فيه من غير منع كان مجازاً لأن المجاز لا يطرده⁽³⁾، فالضارب، والعالم والقادر، واقع على كل من له ضرب، وعلم، وقدرة، وكذلك قول: إنسان وفرس، المفيد للصورة المخصوصة، تابع أبداً لها أينما وجدت من غير تخصيص، والا بطلت دلالة الكلام وانتقضت المواضعة، فأما المجاز فمقصود على موضعه لا يقاس، فلا يقال: سل البساط والسري، قياساً على قولهم: سل الربع، والقرية، والعرير.⁽⁴⁾ وهذا الفرق من الفروق الضعيفة بين الحقيقة والمجاز كما ذكر الرازي⁽⁵⁾، لم يفصل فيه العلماء كثيراً، وممن ذكر أن علامة الحقيقة الاطراد دون

(1) الفراهيدي، الخليل أبو عبد الرحمن، كتاب العين، (ت): مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ج(6)، ص (165). باب الجيم والزاي و (واي) معهما، مادة (ج و ز). وينظر: الأزهرى، أبو منصور محمد بن أحمد الهروي، تهذيب اللغة، (ت): محمد عوض مرعب دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م، ج (11)، ص (102)، باب الجيم والزاي. والجوهري، الصاحح تاج اللغة وصحاح العربية، مرجع سابق، ج(3)، ص(870)، مادة (ج و ز). وابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج(1)، ص (494)، مادة: (ج و ز).

(2) محمد أمين أمير بادشاه، تيسير التحرير، مرجع سابق، ج(1)، ص (59). والإسنوي، الكوكب الدرر فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، (ت): محمد حسن عواد، دار عمار، عمان، الأردن، ط1، 1405 هـ، ص (432). وابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، مرجع سابق، ج(2)، ص (384)

(3) أبو الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه، مرجع سابق، ج(1)، ص (26). وينظر: الغزالي، المستصفى من علم الأصول، مرجع سابق، ص(296-297). وأبو الثناء الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، مرجع سابق، ج(1)، ص(197). والصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الآمل، ص(272).

(4) ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، مرجع سابق، ج(2)، ص (395).

(5) الرازي، المحصول من علم أصول الفقه، مرجع سابق، ج(1)، ص (346)

المجاز: محمد بن عبد الحميد الأسمندي الحنفي⁽¹⁾، والقاضي أبو بكر الباقلاني⁽²⁾، وأبو حامد

الغزالي⁽³⁾، وابن عقيل⁽⁴⁾، وأبو الحسين البصري⁽⁵⁾.

وأجيب عن هذا الفرق بين الحقيقة والمجاز بأن الاطراد نوعان: اطراد سماعي، واطراد قياسي، فإن أريد باطراد الحقيقة استعمالها في جميع موارد نص الواضع فالمجاز أيضا كذلك ؛ لأنه يجوز استعماله في جميع موارد نص الواضع فلا يبقى بينهما فيه فرق، فإن كل مسموع فهو مطرد في موارد استعماله، وما لم يسمع فهو مطرد الترك. وإن كان المقصود باطراد الحقيقة: استعمال الاسم في غير موضع نص الواضع لكونه مشاركا للمنصوص عليه في المعنى فهذا هو القياس في اللغات، واللغات لا تثبت قياسا إذ يكون ذلك إنشاء واختراعا.⁽⁶⁾

وعليه فإن الراجح والله أعلم عدم وجود فرق بين الحقيقة والمجاز من حيث الاطراد، فكلاهما يستعمل في المواطن التي نصَّ عليها العرب.

(1) الأسمندي، بذل النظر في الأصول مرجع سابق، ص(28).

(2) الباقلاني، التقريب والإرشاد الصغير، مرجع سابق، ج(1)، ص (353).

(3) الغزالي، المستصفى من علم الأصول، مرجع سابق، ص(296-297).

(4) ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، مرجع سابق، ج(2)، ص (395).

(5) أبو الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه، مرجع سابق، ج(1)، ص (26).

(6) الرازي، المحصول من علم أصول الفقه، مرجع سابق، ج(1)، ص (347). وابن الموصلي، مختصر

الصواعق المرسلة على الجهمية والمعتلة، (ت): سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط1،

1422هـ، 2001م، ص (300)

المطلب الخامس: أثر الخلاف في حجية القياس اللغوي في استثناء النصف والأكثر

الفرع الأول: تعريف الاستثناء في اللغة، وفي اصطلاح الأصوليين

أولاً - تعريف الاستثناء في اللغة:

استفعال من تثبت الشيء أثنيه ثنياً من باب رمى إذا عطفت له ورددته وتثبته عن مراده: إذا صرفته عنه، وعلى هذا فالاستثناء صرف العامل عن تناول المستثنى. (1)

ثانياً - تعريف الاستثناء في اصطلاح الأصوليين:

ذهب الحنفية إلى أن الاستثناء هو تكلّم بالباقي بعد الثنيا كأن المتكلم لم يتكلم إلا بما بقي. (2)

كما عرّفه أبو يعلى الفراء (ت 458هـ)، والغزالي (ت 505هـ) بأنّه: كلام ذو صيغ محصورة تقتل على أن المذكور فيه لم يرد بالقول الأول. (3)

وذهب الرازي (ت 606هـ)، والزنجاني (ت 656هـ)، والطوفي (ت 716هـ)، وابن اللّحام الحنبلي (ت 803هـ) إلى أن الاستثناء هو: إخراج بعض الجملة من الجملة بلفظ (إلا) أو ما أقيم مقامه. (4)

-
- (1) الفيومي أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، ج(1)، ص (85).
 - (2) نظام الدين الشاشي، أصول الشاشي، مرجع سابق، ص (256). وفخر الدين الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط1، 1313 هـ، ج(5)، ص (13).
 - (3) أبو يعلى الفراء، العدة في أصول الفقه، مرجع سابق، ج(2)، ص(659). والغزالي، المستصفى من علم الأصول، مرجع سابق، ص(402-403).
 - (4) الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، مرجع سابق، ج(3)، ص (27). والزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، مرجع سابق، ص(152). والطوفي، اللبيل في أصول الفقه، مرجع سابق، ص (111). وابن اللّحام، أبو الحسن علي بن محمد البعلي الحنبلي، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، (ت): عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، [د.م]، [د.ط]، 1420هـ، 1999 م، ص (325).

وعرّفه القرافي (ت 684هـ) بأنّه: إخراج بعض الجملة أو ما يعرض لها من الأحوال والأزمنة والبقاع والمحال والأسباب بلفظ لا يستقل بنفسه مع لفظ المخرج. (1)

وقد اختلف العلماء في بعض شروط صحة الاستثناء، كشرط استثناء النصف: أي أن يكون المستثنى مساوياً للمستثنى منه، واستثناء الأكثر: بأن يكون المستثنى أكثر من المستثنى منه، وشرط الاتصال في الاستثناء، وكان من مناقشتهم لبعض أدلة هذين الشرطين عدم جواز القياس اللغوي، وبيان ذلك في الآتي:

الفرع الثاني: أقوال العلماء في صحة استثناء الأكثر والمساوي

اختلف العلماء في صحة استثناء الأكثر والمساوي إلى قولين:

القول الأول: جواز استثناء الأكثر والمساوي، وهو مذهب الحنفية (2)، والمالكية (3)، والشافعية (4).
القول الثاني: عدم جواز استثناء الأكثر والمساوي، ذهب إلى هذا القول عبد الملك بن الماجشون (ت 214هـ) (5)، وأبو بكر الباقلاني (ت 403هـ) (6) من المالكية، وهو مذهب الحنابلة (7).

-
- (1) القرافي، الاستغناء في مسائل الاستثناء، (ت): محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1406هـ، 1986م، ص(24).
- (2) الصيرمي، مسائل الخلاف في أصول الفقه، مرجع سابق، ج(2)، ص (80). وفخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج(5)، ص (13). وابن عابدين، قوة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، بيروت، لبنان، [د.ط.]، [د.ت.]، ج(8)، ص (269).
- (3) أبو الوليد الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، مرجع سابق، ص(282)، مسألة (214). والمازري، شرح التلقين، (ت): محمد المختار السلافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 2008 م، ج(3)، المجلد (2)، ص (46).
- (4) ابن برهان، الوصول إلى الأصول، مرجع سابق، ج(1)، كتاب: العموم، المسألة (8)، ص (248). والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج(2)، ص (364).
- (5) أبو الوليد الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، مرجع سابق، ص(282)، مسألة (214). والمازري، شرح التلقين، مرجع سابق، ج(3)، المجلد (2)، ص (46).
- (6) الباقلاني، التقريب والإرشاد الصغير، مرجع سابق، ج (3)، ص (141).
- (7) أبو يعلى الفراء، العدة في أصول الفقه، مرجع سابق، ج(2)، ص(671). وابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، مكتبة القاهرة، [دم.]، [د.ط.]، 1388هـ، 1968م، ج(5)، ص (129). وبرهان الدين بن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418 هـ، 1997 م، ج(8)، ص (386).

الفرع الثالث: الأدلة ومناقشتها

أولاً - أدلة القائلين بجواز استثناء الأكثر والمساوي:

الدليل الأول: قول الله عز وجل: ﴿قُرْآنٌ لِّأَلْفِ لَيْلَةٍ ۖ لَا يَلَايَا ۖ يَصْفُوهُ ۖ أَوْ أَنْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۖ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ ۖ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ۝٤﴾ (سورة المزمل: الآيات 2 - 4).

وجه الدلالة: أن الله عز وجل استثنى الأكثر بقوله: ﴿أَوْ أَنْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۖ﴾⁽¹⁾، واستثنى النصف بقوله: ﴿يَصْفُوهُ ۖ﴾ وهذا دليل على صحة الاستثناء المساوي.⁽²⁾

وأجيب عن هذا الاستدلال: بأن الاستثناء الحقيقي هو قوله عز وجل: ﴿لَا قَلِيلًا ۖ﴾، وأما ما بعده فكلام مبتدأ، كأنه قال: بل قم نصفه، أو انقص منه، أو زد عليه، فإنه أعظم لثوابك وأصلح في تكليفك من قيام الأقل منه، وليس باستثناء على الحقيقة.⁽³⁾

الدليل الثاني: قول الله عز وجل: ﴿قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ۝٣١﴾ إلا عبادك منهم المخلصين ۝٣٢ ﴿قَالَ هَذَا صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ ۝٣٣﴾ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ ۝٤٢﴾ (سورة الحجر: الآيات 39 - 42).

(1) الصيرمي، مسائل الخلاف في أصول الفقه، مرجع سابق، ج(2)، ص (80). وابن عابدين، قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مرجع سابق، ج(8)، ص (269). والمازري، إيضاح المحصول من برهان الأصول، مرجع سابق، ص (296). والغزالي، المستصفى من علم الأصول، مرجع سابق، ص (405).

(2) الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج(2)، ص (365).

(3) الباقلاني، التقريب والإرشاد الصغير، مرجع سابق، ج (3)، ص (144). والجويني، التلخيص في أصول الفقه، مرجع سابق، ج(2)، ص (76). وأبو يعلى الفراء، العدة في أصول الفقه، مرجع سابق، ج(2)، ص (670).

وجه الدلالة: أنه استثنى في هذه الآية المخلصين تارة، واستثنى تارة الغاوين، ولا بد أن يكون أحدهما أكثر من الآخر في الظاهر والأغلب؛ فتحصل من ذلك جواز استثناء الأكثر من الأقل،⁽¹⁾ إذ لو كان المستثنى أقل من المستثنى منه لزم في أتباع إبليس وفي المخلصين أن يكون كل واحد منهما أقل من الآخر وذلك محال.⁽²⁾

وأجيب عن هذا الاستدلال بجوابين:

الجواب الأول: أنه في الآية الأولى استثنى المخلصين من بني آدم، وهم الأقل، كما قال الله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ﴾ (سورة ص: الآية ٢٤)، وفي الأخرى استثنى الغاوين من العباد وهم الأقل، فإن الملائكة من العباد، وهم غير غاوين، قال الله تعالى: ﴿بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ﴾ (سورة الأنبياء: الآية 26).⁽³⁾

الجواب الثاني: الاستثناء في هذه الآية منقطع بمعنى الاستدراك، فيكون قوله ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ (سورة الحجر: الآية 42). مبقى على عمومها، لم يستثن منه شيء، ثم استأنف ﴿إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ (سورة الحجر: الآية 42). أي لكن من اتبعك من الغاوين فإنهم غوا باتباعك، وعلى هذا لا يكون لهم فيها حجة.⁽⁴⁾

(1) فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج(5)، ص (13). وأبو الوليد الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، مرجع سابق، ص(282-283). والمازري، شرح التلقين، مرجع سابق، ج(3)، المجلد (2)، ص(46-47).

(2) الرازي، المحصول من علم أصول الفقه، مرجع سابق، ج(3)، ص(37-38).
(3) ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، مرجع سابق، ج(2)، ص (92). و—، المغني، مرجع سابق، ج(5)، ص(130). وبرهان الدين إبراهيم بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، مرجع سابق، ج(8)، ص (387).

(4) ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، مرجع سابق، ج(2)، ص (92). و—، المغني، مرجع سابق، ج(5)، ص(130).

الدليل الثالث: قول الشاعر: أدوا التي نقصت تسعين من مئة ثم ابعثوا حكما بالعدل حكاما

وأجيب عنه بثلاثة أجوبة:

الجواب الأول: كلامنا فيما هو في صيغة الاستثناء، وهذا ليست له صيغة الاستثناء، لأنه لم يأت بحرف الاستثناء؛ وإنما ذكر نقصان الأكثر مما دخل تحت الاسم. (1)
ورُدَّ على هذا الجواب: بأن الاستثناء هنا لم يكن بحرف الاستثناء بل بكلمة نابت مناب حرف الاستثناء، وهو قوله: التي نقصت تسعين من مئة. (2)

الجواب الثاني: أنه من قبيل القود والديات التي لا يعول عليها في أصول اللغات. (3)

الجواب الثالث: أنه لا يسند هذا البيت إلى قيام الحجة بقول صاحبه. (4)

الدليل الرابع: لما جاز استثناء الأقل جاز استثناء الأكثر بجامع أن كليهما يرفعان من الخطاب ما لولاه لكان داخلا فيه. وأجيب عنه: بأنه باطل لأنه إثبات للغة بالقياس والاستدلال. (5)

ثانيا - أدلة القائلين بعدم جواز استثناء الأكثر والمساوي:

استدل القائلون بعدم جواز استثناء الأكثر والمساوي باستقباح أهل اللغة لذلك، إذ لم يرد في لسان العرب الاستثناء إلا في الأقل، وقد أنكروا استثناء الأكثر، فقال أبو إسحاق الزجاج: لم يأت الاستثناء إلا في القليل من الكثير، ولو قال قائل: مئة إلا تسعة

(1) الجويني، التلخيص في أصول الفقه، مرجع سابق، ج(2)، ص (77). وأبو يعلى الفراء، العدة في أصول

الفقه، مرجع سابق، ج(2)، ص (671). وابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، ج(2)، ص (93).

(2) المازري، شرح التلقين، مرجع سابق، ج(3)، المجلد (2)، ص (47).

(3) الجويني، التلخيص في أصول الفقه، مرجع سابق، ج(2)، ص (77).

(4) المازري، إيضاح المحصول من برهان الأصول، مرجع سابق، ص (296). والجويني، التلخيص في أصول

الفقه، مرجع سابق، ج(2)، ص(77). وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج(5)، ص(130).

(5) الباقلاني، التقريب والإرشاد الصغير، مرجع سابق، ج (3)، ص (143). والمازري، شرح التلقين، مرجع

سابق، ج(3)، المجلد (2)، ص (47). والغزالي، المستصفى من علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص(405).

وتسعين، لم يكن متكلماً بالعربية، وكان عيا من الكلام ولكنة، وإذا لم يكن صحيحاً في الكلام، لم يرتفع به ما أقر به، كاستثناء الكل.⁽¹⁾ وأجيب عنه: بعدم إنكار أن أهل اللغة يستقبحون استثناء الأكثر إذ ليس هذا محل الخلاف، بل هو ثبوت الحكم به، فلو قال قائل: لي عند فلان عشرة دراهم إلا أربعة لكان من مستقبح الكلام ؛ لكن هذا لا يمنع من تعلّق الحكم به.⁽²⁾

والراجع والله أعلم أنه لا يجوز أن يكون الاستثناء مستغرقاً للمستثنى منه ، لأنه إقرار منطوق به والمنطوق به لا يرفع كلياً ، وإلا لكان كلاماً هدرًا وباطلاً من القول.

(1) الباقلاني، التقريب والإرشاد الصغير، مرجع سابق، ج(3)، ص (141). وأبو يعلى الفراء، العدة في أصول الفقه، مرجع سابق، ج(2)، ص (667). وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج(5)، ص(130).

(2) أبو الوليد الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، مرجع سابق، ص(283).

المبحث الثاني

أثر الخلاف في حجية القياس اللغوي على الأحكام الفقهية

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: أثر الخلاف في حجية القياس اللغوي في حكم قول الرجل لامرأته: سارحتك، أو فارقتك، أو الحقي بأهلك.

المطلب الثاني: أثر الخلاف في حجية القياس اللغوي في حكم النبيذ.

المطلب الثالث: أثر الخلاف في حجية القياس اللغوي في حكم النبأش.

المطلب الرابع: أثر الخلاف في حجية القياس اللغوي في حكم الجاحد والخائن.

المطلب الخامس: أثر الخلاف في حجية القياس اللغوي في مسألة حكم حرمة البنت من الزنا على الزاني.

المطلب السادس: أثر الخلاف في حجية القياس اللغوي في حكم اللواط.

المطلب السابع: أثر الخلاف في حجية القياس اللغوي في حكم القرصنة الالكترونية.

المبحث الثاني

أثر الخلاف في حجية القياس اللغوي على الأحكام الفقهية

المطلب الأول: أثر الخلاف في حجية القياس اللغوي في حكم قول الرجل لامرأته: سارحتك، أو فارقتك، أو الحقي بأهلك.

للطلاق ألفاظ صريحة وألفاظ كنائية، فألفاظه الصريحة لا تقتصر إلى نية بل يحكم بها بالطلاق بين الزوجين سواء أكان مازحاً أو جاداً، سواء أراد الردع والزجر أو الطلاق، أما الألفاظ الكنائية فلا يحكم بها بالطلاق إلا إذا نوى بها صاحبها الطلاق، قال ابن قدامة⁽¹⁾: (إن صريح الطلاق لا يحتاج إلى نية، بل يقع من غير قصد، ولا خلاف في ذلك... وسواء قصد المرح أو الجد؛ لقول النبي ﷺ: (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة)⁽²⁾)

اتفق الفقهاء على القول بأن لفظ (طالق) وما يشتق منه هو لفظ صريح في الطلاق، واختلفوا في بعض الألفاظ هل هي ألفاظ صريحة في الطلاق أم لا؟ هي: فارقتك، سارحتك، والحقي بأهلك، وإنما اتفقوا على أن لفظ الطلاق صريح؛ لأن دلالته على هذا المعنى الشرعي دلالة وضعية بالشرع، فصار أصلاً في هذا الباب. وأما ألفاظ الفراق، والسراح، والحقي بأهلك، فهي مترددة بين

(1) ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج (7)، ص (397).

(2) أخرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، مرجع سابق، كتاب أول كتاب الطلاق، باب (9): باب في الطلاق على الهزل، ج (3)، ح (2194)، ص (516). والترمذي، **الجامع الكبير**، مرجع سابق، 11 - أبواب الطلاق واللعان، ج (2)، ح (1184)، ص (481). وقال: هذا حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. وقال الحافظ ابن حجر: هو من رواية عبد الرحمن بن حبيب بن أريك، وهو مختلف فيه، قال النسائي عنه: منكر الحديث **وَدَّعَهُ** غيره فهو على هذا حسن. ينظر: الحافظ ابن حجر، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، مرجع سابق، ج (3)، ص (449).

أن يكون للشرع فيها تصرف: أي أنها تدل بعرف الشرع على المعنى الذي يدل عليه الطلاق، أو هي باقية على دلالتها اللغوية. (1)

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في كون ألفاظ الفراق والسراح والحقي بأهلك صريحة في الطلاق أو غير صريحة

اختلف الفقهاء في كون هذه الألفاظ صريحة في الطلاق أو غير صريحة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية، والمالكية (2)، والشافعي في القديم (3)، وأحد الوجهين عن الإمام أحمد واختاره ابن حامد (4) إلى أنه لا صريح إلا لفظ الطلاق أو ما تصرف منه، وأما لفظ (فارقتك، سارحتك، والحقي بأهلك) فهي ألفاظ غير صريحة تفتقر لنية صاحبها أنه أراد الطلاق بها.

القول الثاني: ذهب الشافعي في الجديد (5)، والوجه الثاني عن الإمام أحمد، واختاره الخرقى (6) إلى أن (فارقتك، سارحتك، والحقي بأهلك) ألفاظ صريحة في الطلاق لا تفتقر إلى النية.

-
- (1) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، [د.ط.]، 1425هـ، 2004 م، ج(3)، ص(95-96).
- (2) الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك المدني، المدونة، دار الكتب العلمية، ط 1، 1415هـ، 1994م، ج(2)، ص(290). وابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج(3)، ص(95).
- (3) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، (9)، ص (370).
- (4) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط 1، 1414 هـ، 1994 م، ج(3)، ص(114). وابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد، مكتبة المعارف، الرياض، ط2، 1404هـ، 1984م، ج (2)، ص(53).
- (5) الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج (10)، ص (159). وابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج(9)، ص (370).
- (6) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، مرجع سابق، ج (3)، ص(114). وابن تيمية، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد، مرجع سابق، ج(2)، ص(53).

الفرع الثاني: أدلة الفريقين:

أولاً - أدلة أصحاب القول الأول:

1. ورد في القرآن الكريم لفظ الفراق والسراح في الطلاق وغيره، بخلاف الطلاق فإنه لم يرد إلا للطلاق، وعليه فلا حجة لمن استدل باستعمال القرآن لهذه الألفاظ في الطلاق لأنه أغفل الاستعمال الثاني لها، والذي ينبني عليه القول بأن السراح والفراق طلاق، لكن بطريق الكناية لا الحقيقة. (1)

فمن ورود هذه الألفاظ في غير الطلاق في الشرع ؛ في قول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّوهنَّ فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَحوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا) (سورة الأحزاب الآية: ٤٩)، فهذا السراح غير الطلاق قطعاً. ومن استعمال الشرع الفراق في غير الطلاق، في قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ (سورة الطلاق: الآية 1) إلى قوله: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ (سورة الطلاق: الآية 2) فالإمساك هنا: الرجعة، والمفارقة: ترك الرجعة لا إنشاء طلاق ثانية، هذا مما لا خلاف فيه البتة، فلا يجوز أن يقال: إن من تكلم به طلق زوجته، فهم معناه أو لم يفهم، وكلاهما في البطلان سواء. (2)

وورد في السنة النبوية استعمال لفظ (الحقي بأهلك) في الطلاق وغيره، ففي "الصحيحين" أن إبراهيم عليه السلام قال لامرأة إسماعيل إذا جاء زوجك فافترقي عليه السلام، وقولي له يغير

(1) ينظر: الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ، 1986م، ج (3)، ص (106) .

(2) ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط27، 1415هـ، 1994 م، ج(5)، ص(292).

عتبة بابه، فقال إسماعيل عليه السلام: ذاك أبي، وقد أمرني أن أفارقك، الحقي بأهلك، فطلقها (1) فاستعمل لفظ الحقي بأهلك للطلاق، وورد في حديث كعب بن مالك عندما تخلف عن غزوة تبوك أن الرسول جاءه بأن رسول الله ﷺ يأمر أن تعتزل امرأتك، فقال كعب: أطلقها؟ أم ماذا أفعل؟ قال: لا، بل اعتزلها ولا تقربها، فقلت لامرأتي: الحقي بأهلك، فتكوني عندهم، حتى يقضي الله في هذا الأمر. (2) فاستعمل كعب لفظ (الحقي بأهلك) للمفارقة لا للطلاق.

2. أن الصريح في اللغة اسم لما هو ظاهر المراد عند السامع، وما كان مستعملاً فيه وفي غيره لا يكون ظاهر المراد، بل يكون مستتر المراد ولفظ السراح والفراق يستعمل في غير قيد النكاح (3)، يدل لذلك لو أن رجلاً معه امرأته في طريق فافترقا، فقيل له أين امرأتك؟ فقال: فارقتها، أو سرح شعرها وقال: سرحتها ولم يرد طلاقاً، لم تطلق. (4)

3. دلالة هذه الألفاظ لغوياً ليست مخصصة في الطلاق؛ فمثلاً قول القائل: الحقي بأهلك، يحتمل الطلاق لأن المرأة تلحق بأهلها إذا صارت مطلقة، ويحتمل الطرد والإبعاد عن نفسه مع بقاء النكاح، وقوله " فارقتك " يحتمل المفارقة عن النكاح ويحتمل المفارقة عن المكان والمضجع وعن الصداقة، وإذا احتملت هذه الألفاظ في الطلاق وغير الطلاق فقد استتر المراد منها عند السامع، فافتقرت إلى النية لتعيين المراد (5)

(1) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، ج(4)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب (ترجمة مرسلة)، ح (3364)، ص(142).

(2) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، ج(6)، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك...، ح (4418)، ص (3).

(3) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج (3)، ص(105 - 106).

(4) ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، مرجع سابق، ج(5)، ص(291).

(5) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج (3)، ص(105 - 106).

أدلة أصحاب القول الثاني:

1. ورد في القرآن الكريم لفظ الفراق والسراح بمعنى الطلاق، فقال الله تعالى: (**الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَاِمْسَاكُ**

بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ) (سورة البقرة الآية: 229)، والتسريح هو التطليق، وقوله تعالى:

(**فَاِمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ**) (سورة الطلاق الآية: 2) والمفارقة هي التطليق، فقد

سمى الله عز وجل الطلاق بثلاثة أسماء: الطلاق والسراح والفراق، ولو قال لها: طلقتك كان صريحا فكذا إذا قال: سرحتك أو فارقتك.

2. استعمال هذه الألفاظ للطلاق في الجاهلية، والاستمرار على استعمالها في الإسلام، وعدم تغيير

النبي صلى الله عليه وسلم لها بل أقرهم عليها دلالة على كونها صريحة. ⁽¹⁾

3. استعمال هذه الألفاظ في الطلاق وغير الطلاق لا يبنني عليه اعتبارها ألفاظا كناية لكون لفظ

الطلاق قد يستعمل في غير الطلاق كقول الرجل لزوجته أنت طالق وهو لا ينوي حل رباط

الزوجية إنما ينوي طلاقها من وثاق، قال النووي: وإن قال: أنت طالق وقال أردت طلاقا من

وثاق، أو قال سرحتك وقال أردت تسريحا من اليد، أو قال فارقتك، وقال أردت فراقا بالجسم، لم

يقبل في الحكم، لأنه يدعى خلاف ما يقتضيه اللفظ في العرف. ⁽²⁾

ويؤيده ما روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه رفع إليه رجل قالت له امرأته شبهني،

فقال: كأنك طيبة، قالت: لا، قال: كأنك حميمة، قالت: لا أرضى حتى تقول: أنت خلية طالق،

فقالها، فقال له عمر: خذ بيدها فهي امرأتك ⁽³⁾. قال أبو عبيد القاسم بن سلام: قوله خلية طالق

(1) ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، مرجع سابق، (5)، ص(291).

(2) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، [د. م]، [د. ط]، [د. د.].
ت[ج(17)]، ص(96).

(3) أخرجه: أبو عبيد، القاسم بن سلام، غريب الحديث، (ت): محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، ط1، 1384 هـ، 1964م، وأبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني،

أي ناقة كانت معقولة ثم أطلقت من عقالها وخلي عنها فتسمى خلية لأنها خليت عن العقال وطالق لأنها طلقت منه فأراد الرجل أنها تشبه الناقة ولم يقصد الطلاق بمعنى الفراق أصلاً فأسقط عنه عمر الطلاق قال أبو عبيد وهذا أصل لكل من تكلم بشيء من ألفاظ الطلاق ولم يرد الفراق بل أراد غيره فالقول قوله فيه فيما بينه وبين الله تعالى (1)

الرابع: قياس لفظة السراح والفراق على صيغة الطلاق. وأجيب عنه: هذا إثبات لغة بالقياس ولا يجوز ذلك. (2)

والذي أراه راجحاً هو عدم اعتبار هذه الألفاظ صريحة في الطلاق وأنها مفتقرة لنية المتكلم بها ؛ لورود استعمالها في غير الطلاق في أدلة صحيحة صريحة والله أعلم.

سنن سعيد بن منصور، (ت): حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، ط1، 1403هـ، 1982م، ج(1)، كتاب الطلاق، باب الرجل يقول له المرأة شبنني، ح(1192)، ص(327). **والبيهقي**، **السنن الكبرى**، ج(7)، جماع أبواب ما يقع به الطلاق من الكلام ولا يقع إلا بنية، باب من قال طالق يريد به غير الفراق، ح(14997)، ص(558). وذكره: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، **مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم**، (ت): عبد المعطي قلنجي، ط1، 1411هـ، 1991م، ج(1)، ص(419). وابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن، **جامع العلوم والحكم**، (ت): شعيب الأرنؤوط، إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط7، 1422هـ، 2001م، ج(1)، ص(89). وابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج(9)، ص(370). وبدر الدين العيني (ت 855هـ) أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، [د.ط.] [د.ت.]، ج(20)، ص(238). وابن قاضي خان القادري، علاء الدين علي بن حسام الدين (ت 975هـ)، **كنز العمال**، (ت): بكري حياني، وصفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ط5، 1401هـ، 1981م، ح(27908). ولم أجد من حكم على صحة هذا الأثر.

- (1) ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج(9)، ص(370).
- (2) الشيرازي، **المعونة في الجدل**، مرجع سابق، ص(90). وابن عقيل، **الواضح في أصول الفقه**، مرجع سابق، ج(2)، ص(196).

المطلب الثاني: أثر الخلاف في حجية القياس اللغوي في حكم النبيذ

النبيذ: هو ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير، وإنما سمي نبيذا ؛ لأن الذي يتخذه يأخذ تمرا أو زبيبا، فينبذه في وعاء أو سقاء عليه الماء ويتركه حتى يفور فيصير مسكرا. (1)

وقع خلاف بين الفقهاء في النبيذ هل هو خمر أم لا؟ فمن يثبت جريان القياس في اللغة يقول: إن النبيذ خمر حقيقة لأن الخمر اسم للنبيذ من ماء العنب إذا غلا واشتد ويوجد فيه وصف المخامرة وإذا لم يوجد فيه هذا الوصف لا يقال له خمر بل يقال له عصير أو خل، وهذا الوصف موجود في النبيذ فيكون خمر حقيقة، وشاربه يكون شاربا للخمر. ومن لا يقول بجريانه في اللغة فمنهم من يقول: إن حكم النبيذ هو حكم الخمر ولا يفرق بين الخمر والنبيذ في الحكم كالفرق الأول لكنه لا لجريان القياس في اللغة بل لأدلة أخرى غيره.

الفرع الأول: اختلاف العلماء في تسمية النبيذ خمر.

اختلف أهل العلم في تعريف الخمر اصطلاحا على قولين هما:

القول الأول: أن الخمر يطلق على ما يسكر قليله أو كثيره سواء اتّخذ من العنب، أو التمر، أو الحنطة، أو الشعير، أو غيرها، وينبني على هذا حرمة النبيذ الذي أصابته شدة مطربة سواء سكر الشارب منه أم لا، وهو مذهب المالكية (2)، وأكثر الشافعية (3)، والحنابلة. (4)

-
- (1) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج(3)، ص (511)، مادة (ن ب ذ).
(2) الأصحبي، مالك بن أنس، المدونة، مرجع سابق ج(4)، ص(536)، والخرشي، محمد بن عبد الله المالكي، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت، [د. ط.]، [د. ت.]، ج (8)، ص(108). وابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج (3)، ص(23).
(3) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج(13)، ص(379). وابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج(10)، ص(35).
(3) ينظر: الكلذاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد، (ت): عبد اللطيف هميم، وماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس، [د. م.]، ط1، 1425 هـ، 2004 م، ج (1)، ص(542). وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج(9)، ص (159).

القول الثاني: أن الخمر هي عصير العنب إذا غلا واشتدّ، وقذف بالزبد وسكن عن الغليان، وهو مذهب جمهور الحنفية ⁽¹⁾، وبعض الشافعية ⁽²⁾.

وبناء على هذا القول فإن شارب الخمر يحد سواء شرب قليلا أو كثيرا، وسواء سكر أم لم يسكر، أما النبيذ الذي دخلته شدة مطربة فلا حد على شاربيها ما لم يسكر.

يتبين مما سبق أن إطلاق اسم الخمر على جميع أنواع المسكرات عند الفريق الأول من باب الحقيقة، فكل مسكر عندهم خمر.

وأما الفريق الثاني فحقيقة الخمر عندهم عصير العنب إذا غلى واشتدّ وقذف بالزبد - أو لم يقذف عند بعضهم - وإطلاقه على غيره من الأشربة مجاز وليس بحقيقة.

الفرع الثاني: ذكر أدلة القولين ومناقشتها.

أولا - أدلة القائلين بعدم تسمية النبيذ خمر

استدل القائلون بعدم تسمية النبيذ خمر حقيقة بعدة أدلة منها:

1 . اتفاق أهل اللغة على إطلاق اسم الخمر حقيقة في المتخذ من العنب وأما تسمية غيرها بالخمر

فهو من باب المجاز ⁽³⁾ قال ابن سيده: (خمر الشيء الشيء: قاربه وخلطه، والخمر: ما

(1) وأما صاحبان فلم يشترطا في الخمر بأن يقذف بالزبد بل قالوا الخمر هي المسكر من عصير العنب إذا اشتدّ، سواء أقذف بالزبد أم لا. ينظر: السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، [د. ط]، 1414هـ، 1993م، ج(24)، ص(4). والكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج (5)، ص (112).

(2) الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج(13)، ص(379). والجمال، سليمان بن عمر بن منصور الأزهرى، حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب، دار الفكر، [د.م.]، [د. ط]، [د. ت]، ج (5)، ص (157).

(3) ينظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، (ت): طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، [د. ط]، [د. ت]، ج (4)، ص(393). والزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج (6)، ص(44).

أسكر من عصير العنب، لأنها خامرت العقل... وحقيقة الخمر إنما هي للعنب دون سائر الأشياء). (1)

2. تحريم الخمر قطعي وتحريم ما عدا المتخذ من العنب ظني (2).

3. إن الخمر من العنب خاصة لقول الله تعالى على لسان أحد الفتيتين في السجن: ﴿قَالَ أَحَدُهُمَا

إِنِّي أَرَيْتُ أَغْصِرُ خَمْرًا﴾ (سورة يوسف: الآية 36)، فدللت الآية على أن الخمر هو ما يعصر لا

ما ينتبذ (3)

4. ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: (لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها

شيء) (4). وجه الدلالة من الحديث أن ابن عمر نفى اسم الخمر عن سائر الأشربة التي

كانت بالمدينة ومنها الفضيخ: نقيع البسر والتمر (5)، ولم يكن ابن عمر ممن يخفى عليه

الأسماء اللغوية فدل أن اسم الخمر لا يشملها (6)

5. حديث أبي مسعود البصري الأنصاري قال: عطش رسول الله ﷺ وهو يطوف بالبيت فاستسقى،

فأوتي بنبيذ من السقاية فشمه وقطب وجهه، ودعا بذنوب من ماء زمزم، فصب عليه وشرب

منه وقال: إذا غلت عليكم هذه الأشربة فاكسروها بالماء). (7)

(1) ابن سيده، المحکم والمحیط الأعظم، مرجع سابق، ج (5)، ص (185)، مادة: (خ م ر).

(2) المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، مرجع سابق، ج (4)، ص (393).

(3) ينظر: السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج (24)، ص (2).

(4) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، ج (7)، كتاب الأشربة، باب الخمر من العنب، ح (5579)، ص (105).

(5) فضخ: الفَضْحُ: كسر الشيء الأجوف، كالرأس والبطيخ والفَضِيخُ: شراب يتخذ من البسر المَفْضُوح، وهو الشَّفُوح. ينظر: الفراهيدي، أبو عبد الرحمن، كتاب العين، مرجع سابق، ج (4)، ص (178).

(6) ينظر: الجصاص، أحمد بن علي الحنفي، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج (2)، ص (578).

(7) أخرجه الدارقطني، سنن الدارقطني، مرجع سابق، ج (5)، كتاب الأشربة وغيرها، ص (474 - 475)، ح (4695، 4696، 4697). والبيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، ج (8): كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في الكسر بالماء، ص (527) ح (17438). مدار الحديث على راويين الأول: يحيى بن اليمان لا يحتاج

6 . وروى عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: كان ينبذ لرسول الله ﷺ النبيذ فيشره

اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة، ثم يأمر به فيستقى الخدم، أو يهراق⁽¹⁾، ولو كان

حراما ما سقاه الخدم.⁽²⁾

7 . عن علي - رضي الله عنه - قال: سألت رسول الله ﷺ عن الأشرية عام حجة الوداع، فقال:

حرم الخمر بعينها والسكر من كل شراب⁽³⁾، فثبت بالحديث أن ما سوى الخمر التي حرمت

مما يسكر كثيره ، قد أبيح شرب قليله الذي لا يسكر.⁽⁴⁾

وفي هذا الحديث أيضا بيان ما حرم من الأشرية سوى الخمر وهو ما يوجب السكر⁽⁵⁾

8 . اختلاف الصحابة - رضوان الله عليهم - في الأصناف التي يتخذ منها الخمر فالمروي عن

عمر - رضي الله عنه - أنه جعلها من خمسة أصناف، وأما أبي هريرة - رضي الله عنه

- فورد عنه مرفوعا أن الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب⁽⁶⁾،

بحديثه لسوء حفظه وكثرة خطئه، والثاني: اليسع بن إسماعيل وهو ضعيف، فالحديث ضعيف. ينظر: ابن حجر، إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، مرجع سابق، ج(11)، ص(268). و ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، (ت): إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، ط2، 1401هـ، 1981م، ج(2)، ص(187).

(1) أخرجه مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، ج(3): كتاب الأشرية، باب إباحة النبيذ الذي لم يشد ولم يصير مسكرا، ص(1589)، ج(2004).

(2) الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج(13)، ص(387).

(3) الحديث بهذا اللفظ من رواية علي بن أبي طالب أخرجه: العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمرو، الضعفاء الكبير، (ت): عبد المعطي أمين، دار المكتبة العلمية، بيروت، ط1، 1404هـ، 1984م ج(2)، ص(324) وورد من رواية ابن عباس ؛ أخرجه النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، (ت): عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط 2، 1406، 1986، ج(8): كتاب الأشرية، باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر، ص(321)، ح (5684). والطبراني، المعجم الأوسط، مرجع سابق، ج(3)، ص (374)، ح(3440). الحديث عن علي بن أبي طالب غير محفوظ، وورد عن ابن عباس مرفوعا وموقوفا والصحيح موقوفا عليه. ينظر: ابن حجر، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، (ت): عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت، [د.ط.]، [د.ت.]، ج (2)، ص(251).

(4) ينظر: الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج(4)، ص(214).

(5) الجصاص، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج (4)، ص(125).

(6) أخرجه مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، ج(3) كتاب الأشرية، باب بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمرا، ص(1573)، ح(1985).

وعن أنس - رضي الله عنه : أن الخمر حرمت وما شربهم إلا الفضيخ ⁽¹⁾ ، فلما اختلف الصحابة في ذلك ووجدنا اتفاق الأمة على أن عصير العنب إذا اشتد وغلى وقذف بالزبد فهو خمر وأن مستحله كافر دل على أنهم لم يعملوا بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - إذ لو عملوا به لكفروا مستحل نبيذ التمر، فثبت أنه لم يدخل في الخمر غير المتخذ من عصير العنب ⁽²⁾

ثانيا: أدلة القائلين بتسمية النبيذ خمر حقيقة:

استدل القائلون بتسمية النبيذ خمر حقيقة بعدة أدلة منها:

1 . أن الخمر سميت خمر لمخامرتها العقل، فوجب لذلك أن ينطلق اسم الخمر لغة على كل ما خامر العقل. ⁽³⁾

2 . تواردت الأحاديث على أن المسكر المتخذ من العنب وغيره يسمى خمر، فمن ذلك:

أ . ما أخرجه البخاري عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قام عمر على المنبر، فقال: " أما بعد، نزل تحريم الخمر وهي من خمسة: العنب، والتمر، والعسل، والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل " ⁽⁴⁾

وجه الدلالة أن عمر - رضي الله عنه - بين أن الخمر ليس خاصا بالمتخذ من العنب بل يتناول المتخذ من غيره، وقد خطب به على المنبر بحضرة كبار الصحابة وغيرهم ولم ينقل عن أحد منهم أنه أنكر على عمر كلامه ⁽⁵⁾

(1) ينظر: البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، ج(6): كتاب التفسير، باب قوله: {إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان} [المائدة: 90]، ص(53)، ح(4617)، مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، ج(3): كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، وبيان أنها تكون من عصير العنب، ومن التمر والبسر والزبيب، وغيرها مما يسكر، (1570)، ح(1980).

(2) ينظر: الطحاوي، شرح معاني الآثار، مرجع سابق، ج (4)، ص(211 - 214).

(3) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج(3)، ص (23).

(4) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، ج(7)، كتاب الأشربة، باب الخمر من العنب، ح(5581)، ص(105).

(5) ينظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج(11)، ص (6723).

ب . أخرج البخاري عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: (نزل تحريم الخمر، وإن في المدينة

يومئذ خمسة أشربة ما فيها شراب العنب) ⁽¹⁾

ج . عن النعمان بن بشير - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: (إن من العنب خمرا، وإن

من التمر خمرا، وإن من العسل خمرا، وإن من البر خمرا، وإن من الشعير خمرا) ⁽²⁾

د . عن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إنَّ الخمر من العصير، والزبيب،

والتمر، والحنطة، والشعير، والذرة، وإني أنهاكم عن كل مسكر) ⁽³⁾

3 . إن القرآن لما نزل بتحريم الخمر فهم الصحابة وهم أهل اللسان أن كل شيء يسمى خمرا يدخل

في النهي فأراقوا المتخذ من التمر والرطب ولم يخصصوا ذلك بالمتخذ من العنب، قال الإمام

النووي: (لما نزل تحريم الخمر فهم الصحابة من الأمر بالاجتناب تحريم كل ما يسكر، ولم

يفرقوا بين ما يتخذ من العنب وبين ما يتخذ من غيره، بل سوا بينهما وحرما كل ما يسكر

نوعه ولم يتوقفوا ولم يستفصلوا ولم يشكل عليهم شيء من ذلك، بل بادروا إلى إتلاف ما كان

من غير عصير العنب، وهم أهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن، فلو كان عندهم تردد لتوقفوا عن

الإراقة حتى يستفصلوا ويتحققوا التحريم لما كان تقرر عندهم من النهي عن إضاعة المال،

فلما لم يفعلوا ذلك وبادروا إلى الإتلاف علمنا أنهم فهموا التحريم نصا، فصار القائل بالتفريق

سالكا غير سبيلهم). ⁽⁴⁾

(1) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، ج(6)، كتاب التفسير، باب قوله {إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان} (سورة المائدة: الآية 90)، ح(4616)، ص(53).

(2) أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، ج(3): كتاب الأشربة، باب الخمر مما هو، ص(326) ح(3676).

(3) سنن أبي داود : سنن أبي داود، مرجع سابق، ج(3): كتاب الأشربة، باب الخمر مما هو، ص(326) ح(3677).

(4) المطيعي، تكملة المجموع شرح المذهب، مرجع سابق، ج (20)، ص(118-119).

ثالثاً: مناقشة الأدلة:

1 . لا يصح القول بإطباق أهل اللغة على حصر الخمر في المتخذ من العنب، فقد خالف غير واحد من أهل اللغة في ذلك ؛ قال الراغب في " مفردات القرآن " سمي الخمر خمرا لكونه خامرا للعقل أي سائرا له، وهو عند بعض الناس اسم لكل مسكر وعند بعضهم للمتخذ من العنب خاصة، وعند بعضهم للمتخذ من العنب والتمر، وعند بعضهم لغير المطبوخ، فرجح أن كل شيء يستر العقل يسمى خمرا حقيقة، وكذا قال أبو نصر بن القشيري في تفسيره: سميت الخمر خمرا لسترها العقل أو لاختمارها. وكذا قال غير واحد من أهل اللغة منهم أبو حنيفة الدينوري ، وأبو نصر الجوهري ، ونقل عن ابن الأعرابي قال: سميت الخمر لأنها تركت حتى اختمرت، واختمارها تغير رائحتها. وقيل: سميت بذلك لمخامرتها العقل ثبوت النقل عن بعض أهل اللغة بأن غير المتخذ من العنب يسمى خمرا. وقال الخطابي: زعم قوم أن العرب لا تعرف الخمر إلا من العنب، فيقال لهم: إن الصحابة الذين سمو غير المتخذ من العنب خمرا، عرب فصحاء، فلو لم يكن هذا الاسم صحيحا لما أطلقوه، وقال الفيروزآبادي: (الخمر: ما أسكر من عصير العنب أو عام... والعموم أصح، لأنها حرمت، وما بالمدينة خمر عنب، وما كان شرابهم إلا البسر والتمر، سميت خمرا لأنها تخمر العقل وتستره، أو لأنها تركت حتى أدركت واختمرت، أو لأنها تخامر العقل، أي: تخالطه)⁽¹⁾

2 . قولهم إن تحريم الخمر قطعي وتحريم ما عدا المتخذ من العنب ظني، فالجواب أن الأحكام الفرعية لا يشترط فيها الأدلة القطعية، وأنه لا يلزم من القطع بتحريم المتخذ من العنب وعدم

(1) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ج(1)، ص(387).

القطع بتحريم المتخذ من غيره أن لا يكون حراماً بل يحكم بتحريمه إذا ثبت بطريق ظني
تحريمه وكذا تسميته خمراً (1)

3 . وأما استدلالهم بالآية ﴿إِنِّي أَرْنِيَّ أَعْمَصُ خَمْرًا﴾ (سورة يوسف: الآية ٣٦) على أن الخمر ما
يعصر لا ما ينتبذ، قال ابن عبد البر: (ليس في هذا دليل على أن الخمر ما عصر من
العنب لا غير، لأن الخمر المعروفة عند العرب ما خمر العقل وخامره وذلك اسم جامع
للمسكر من عصير العنب وغيره) (2)

4 . لا يلزم من كونهم لم يكفروا مستحل نبيذ التمر أن يمنعوا تسميته خمراً فقد يشترك الشيئان في
التسمية ويفترقان في بعض الأوصاف، وحديث أبي هريرة يحمل على الغالب أي أكثر ما يتخذ
الخمر من العنب والتمر، ويحمل حديث عمر ومن وافقه على إرادة استيعاب ذكر ما عهد
حينئذ أنه يتخذ من الخمر. (3)

وبناء على المناقشات السابقة أرى أن أدلة إطلاق اسم الخمر على النبيذ هي أدلة صحيحة
صريحة تفيد تحريم تناول النبيذ أسكر أم لم يسكر والله أعلم.

(1) ينظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ج(11)، ص(6723).

(2) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (ت): مصطفى العلوي، وزارة
عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، [د.ط.]، 1387هـ، ج(1)، ص(245).

(3) ينظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ج(11)، ص(6723).

المطلب الثالث: أثر الخلاف في حجية القياس اللغوي على حكم النباش.

الفرع الأول: أقوال العلماء في حكم النباش هل يسمى سارقاً فتقطع يده أم لا

النباش: هو الذي ينش القبر ويسرق أكفان موتاهما. (1)

اختلف أهل العلم في حكم النباش هل يسمى سارقاً فتقطع يده أم لا؟ فمن يثبت جريان القياس في اللغة يقول: إن النباش سارق؛ لأن السرقة معناها أخذ المال خفية وهذا المعنى موجود في النباش فيكون النباش سرقة، ويطلق عليه لفظ السرقة حقيقة، ويستوجب فعله عقوبة السرقة بقطع يده دخولا في قوله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (سورة المائدة آية: 38)، ومن ينفي القياس في اللغة لا يسميه سارقاً إنما هو نباش وعقوبته التعزير وليس القطع، وتفصيل أقوال العلماء على النحو الآتي:

القول الأول: لا تقطع يد النباش لأنه لا ينطبق عليه أوصاف السارق، بل يعزر لنبشه القبر وهتكه حرمة الميت، وهو مذهب الحنفية (2).

القول الثاني: تقطع يد النباش لكونه سارقاً، وهو مذهب أبي يوسف من الحنفية (3)، والمالكية (4)، والشافعية (5)، والحنابلة (6).

-
- (1) الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج(13)، ص (313).
- (2) السرخسي، الميسوط، مرجع سابق، ج(9)، ص(159)، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج(7)، ص(69).
- (3) السرخسي، الميسوط، مرجع سابق، ج(9)، ص(159)، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج(7)، ص(69).
- (4) مالك بن أنس، المدونة، مرجع سابق، ج(4)، ص(537)، وابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج(4)، ص(233).
- (5) الشافعي، الأمم، مرجع سابق، ج(6)، ص(161)، والماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج(13)، ص(313).
- (6) الخرقى، أبو القاسم عمر بن الحسين، متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل، دار الصحابة، [د، ط]، 1413هـ، 1993م، ج(1)، ص(135)، ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج(9)، ص(131).

الفرع الثاني: أدلة القولين ومناقشتها:

أولاً - أدلة القائلين بعدم تسمية النباش سارقاً:

استدل القائلون بعدم تسمية النباش سارقاً وعليه فلا تقطع يده بأدلة هي:

1. قوله: ﷺ (لا قطع على المختفي)⁽¹⁾ وهو النباش بلغة أهل المدينة⁽²⁾

قال ابن عبد البر: (وإنما سمي النباش مختفياً والله أعلم لإظهاره الميت وإخراجه إياه بعد دفنه من

قبره لأن أخفيت تكون بمعنى سترت وبمعنى أظهرت)⁽³⁾

2. روي أن نباشاً أتى به مروان فسأل الصحابة - رضوان الله عنهم - عن ذلك فلم يبينوا له فيه

شيئاً فعززه أسواطاً، ولم يقطعه⁽⁴⁾ .

وجه الدلالة: أن النباش لو كان اسم السرقة يتناوله مطلقاً، لما احتاج مروان إلى مشاورة الصحابة

رضي الله عنهم، مع النص، وما اتفقوا على خلاف النص.⁽⁵⁾

3. يجب القطع عند سرقة مال محرز مملوك، وجميع هذه الأوصاف اختلت في الكفن:

(1) قال الحافظ ابن حجر، الدراية تخريج أحاديث الهداية، مرجع سابق، ج(2)، ص(110): (لم أجده هكذا وعند

ابن أبي شيبة عن ابن عباس ليس على النباش قطع)، قلت: أخرجه ابن أبي شيبة موقوفاً على ابن عباس وفيه إسناداه راو مبهم فقال فيه: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شيخ لقيته بمنى. ولهذا فالإسناد يدل بجهالة هذا المبهم الذي لا يعرف، ينظر: ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله، المصنف في الأحاديث والآثار، (ت): كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409، ج(5)، ص(524)، ح(28623).

(2) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، مرجع سابق، ج(2)، ص(365).

(3) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف، الاستذكار، (ت): سالم محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ، 2000م، ج(3)، ص(83).

(4) قال الهروي: (ضعيف، ذكره البخاري في تاريخه ثم أعله بسهيل بن ذكوان المكي قال عطاء: كنا نتهمه بالكذب). الهروي، علي بن سلطان، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ، 2002م، ج(6)، ص(2365).

(5) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج (9)، ص (159).

. فأما السرقة فهو اسم أخذ المال على وجه يسارق عين صاحبه، ولا تتصور مسارقة عين الميت، وإنما يختفي النباش باعتبار أنه يرتكب الكبيرة كالزاني وشارب الخمر والدليل عليه أنه ينفي هذا الاسم عنه بإثبات غيره فيقال نبش وما سرق⁽¹⁾

. وأما انعدام صفة المالية عن الكفن فلأنه لا يتمول بحال؛ فالطباع السليمة تنفر عنه أشد النفار، فكان تافها، ولئن كان مالا ففي ماليته قصور؛ لأنه لا ينتفع به مثل ما ينتفع بلباس الحي، والقصور فوق الشبهة، ثم الشبهة تنفي وجوب الحد، فالقصور أولى⁽²⁾ والكفن معرض للبلى والتلف فخرج عن حكم المحفوظ المستبقى فسقط عنه القطع المختص بما يحفظ ويستبقى.⁽³⁾

. وأما الحرزية فنقول الكفن غير محرز؛ لأن الإحراز بالحفاظ والميت لا يحرز نفسه فكيف يحرز غيره والمكان حفرة في الصحراء فلا يكون حرزا⁽⁴⁾

. وأما انعدام صفة المملوكية فلأن المملوك لا يكون إلا لمالك والكفن ليس بملك لأحد؛ لأنه مقدم على حق الوارث، ولا يصير مملوكا له، فكما أن الدين لا يصير ملكا للوارث فكذلك الكفن وهو ليس بملك للميت؛ لأن الموت مناف للملكية.⁽⁵⁾

(1) السرخسي، الميسوط، مرجع سابق، ج (9)، ص (160).

(2) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج (7)، ص (69).

(3) ينظر: القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج (12)، ص (165).

(4) السرخسي، الميسوط، مرجع سابق، ج (9)، ص (160).

(5) السرخسي، الميسوط، مرجع سابق، ج (9)، ص (160).

ثانيا - أدلة القائلين بتسمية النباش سارقا تقطع يده:

1. أن النبي ﷺ قال: (من حرق حرقناه ومن نبش قطعناه).⁽¹⁾
2. أخرج عبد الرزاق في " مصنفه " بسنده عن يحيى الغساني ، قال: كتبت إلى عمر بن عبد العزيز في النباش، (فكتب إلي أنه سارق)⁽²⁾
3. روي أن عبد الله بن الزبير قطع نباشا بعرفات وهو مجمع الحجيج، ولا يخفي ما يجري فيه على علماء العصر فما أنكره منهم منكر.⁽³⁾
4. دخول النباش في اسم السارق، وبيان ذلك أن السرقة هي أخذ المال على وجه الخفية، وذلك يتحقق من النباش، وهذا الثوب كان مالا قبل أن يلبسه الميت فلا تختل صفة المالية فيه بلبس الميت، فأما الحرز فلأن الناس تعارفوا منذ ولدوا إحرار الأكفان بالقبور، ولا يحرزونه بأحصن من ذلك الموضع فكان حرزا متعينا له باتفاق جميع الناس⁽⁴⁾.

(1) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الصغير، (ت): عبد المعطي أمين، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، ط1، 1410هـ، 1989م، ج (3): كتاب الحدود، باب قطع العبد الآبق والنباش، ص (313)، ح(2622). قال الهروي: (هو حديث منكر وإنما أخرجه البيهقي وصرح بضعفه عن عمران بن يزيد بن البراء بن عازب عن أبيه عن جده وفي سنده من يجهل حاله كبشر بن حازم وغيره). ينظر: الهروي، علي بن سلطان، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، مرجع سابق، ج(6)، ص(2365).

(2) الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق، المصنف، (ت): حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، ط2، 1403هـ، ج (10)، كتاب اللقطة، باب المختفي وهو النباش، ص(214)، ح(18883).

(3) في إسناده سهيل قال البخاري: (وسهيل هذا هو سهيل بن ذكوان أبو السندي المكي، قال عباد بن العوام: كنا نتهمه بالكذب). البخاري، محمد بن إسماعيل، التاريخ الكبير، عناية محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، [د، ط]، [د، ت]، ج(4)، ص(104).

(4) ينظر: السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج (9)، ص (159)، والكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج (7)، ص (69).

- وأما من حيث الملكية فحد السرقة موضوع لحفظ ما وجب استبقاؤه على أربابه حتى ينزجر الناس عن أخذه فكان كفن الميت بالقطع أحق لأمرين: أحدهما: أنه لا يقدر على حفظه على نفسه، والثاني: أنه لا يقدر على مثله عند أخذه. (1)

قال ابن حزم: "إن الله تعالى يقول: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [سورة المائدة، الآية ٣٨] ووجدنا رسول الله ﷺ قد أوجب القطع على من سرق بقوله ﷺ: (لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطع محمد يدها) (2)، ووجدنا "السارق" في اللغة التي نزل بها القرآن وبها خاطبنا الله تعالى: هو الآخذ شيئاً لم يباح الله تعالى له أخذه، فيأخذه ممتلكاً له، مستخفياً به، فوجدنا النباش هذه صفة فصيح أنه سارق، وإذا هو سارق، فقطع اليد على السارق، فقطع يده واجب، وبه نقول (3).

6. القياس: أنها عورة يجب سترها فجاز أن يجب القطع في سرقة ما سترها كالحي. (4)

ثالثاً - مناقشة أدلة القائلين بعدم تسمية النباش سارقاً:

1. حديث مروان أنه عزز النباش فلم يقطعه فعنه ثلاثة أجوبة:

أحدها: أنه مذهب له وقد عارضه فعل من قوله أحج وفعله أوكد، وهو ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز.

والثاني: أنه يجوز أن يكون سقوط القطع لنقصان قيمته عن مقدار القطع.

(1) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج(13)، ص(314).

(2) متفق عليه. البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، ج (8)، كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، ص(160)، ح(6788). ومسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، ج (3)، كتاب، باب، ص(1315)، ح(1688). واللفظ للبخاري.

(3) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي، المحلى بالآثار، مرجع سابق، ج(12)، ص (315).

(4) الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج(13)، ص (314).

والثالث: أنه يجوز أن يكون النباش لم يخرج الكفن من القبر، والقطع لا يجب إلا بعد إخراجها من

القبر؛ لأن جميع القبر حرز له. (1)

2 . قولهم: النباش ليس بسارق لاختصاصه باسم النباش دون السارق. فالجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أن السارق هو المستتر بأخذ الشيء من حرزه كما قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَسْرَقَ أَسْعَ

فَاتَّبَعَهُ شَهَابٌ مُبِينٌ﴾ [سورة الحجر: الآية 18] وهذا موجود في النباش فوجب أن يكون

سارقا.

والثاني: ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: سارق موتانا كسارق أحيائنا، وعن عمر بن

عبد العزيز أنه قال: يقطع سارق أحيائنا وسارق موتانا، فسمياه سارقا وقولهما حجة في

اللغة، وقال الله تعالى: ﴿أَمْ يَجْعَلُ الْأَرْضَ كِفَاتًا﴾ [سورة المرسلات: الآية

25-26] أي نجعلهم أحياء على ظهرها ونضمهم أمواتا في بطنها، فجعل بطنها حرزا

للميت كما جعل ظهرها حرزا للحي فاستويا (2).

3 . قولهم: بأن القبر ليس بحرز، فالجواب: أن الحرز معتبر بالعادة التي لا يقتصر بها تفريط،

والعادة في الأكفان إحرازها في القبور ولا ينسب فاعلها إلى تفريط فصار إحرازها.

4 . قولهم بأن الكفن معرض للبلوى والتلف فالجواب من وجهين: أحدهما: أن الاعتبار بحاله عند

أخذه، ولا اعتبار بما تقدم أو تأخر كالبهيمة المريضة إذا شارفت الموت. والثاني: أن تعريضه

للبلوى لا يمنع وجوب القطع فيه كدفن الثياب في الأرض، وعلى أن ثياب الحي معرضة للبلوى

باللباس ولا يوجب سقوط القطع فيها كذلك الأكفان. (3)

(1) الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج(13)، ص(315).

(2) الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج(13)، ص(314).

(3) الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج(13)، ص(316).

5 . قولهم: إنه لا مالك للكفن، فالجواب أنه ملك للميت خاصة لاختصاصه به وليس يتمتع أن

يكون مالكا له في حياته وباقيا على ملكه بعد موته كالدين يكون ثابتا في ذمته في حياته وفي

حكم الثابت في ذمته بعد موته

رابعاً - مناقشة أدلة القائلين بتسمية النباش سارقاً:

- إنَّ أمر النبي ﷺ بقطع يد النباش أو قيام الصحابة بقطع يده ليس من باب إقامة حد

السرقه، إنما يحمل على أنه كان ذلك بطريق السياسة (تعزيراً) وللإمام رأي في ذلك. وقولهم: إن

الناس تعارفوا إحراز الكفن في القبر فليس كذلك بل إنما يدفنون الميت للموارة عن أعين الناس وما

يخاف عليه من السباع لا للإحراز، ألا ترى أن الدفن يكون في ملا من الناس، ومن دفن مالا على

قصد الإحراز، فإنه يخفيه عن الناس، وإذا فعله في ملا منهم على قصد الإحراز ينسب إلى

الجنون، ولا نقول: إنه مضيع، ولكنه مصروف إلى حاجته وصرف الشيء إلى الحاجة لا يكون

تضييعاً، ولا إحرازاً كتناول الطعام والقاء البذر في الأرض لا يكون تضييعاً، ولا إحرازاً.⁽¹⁾

والذي أراه راجحاً هو عدم تسمية النباش سارقاً لقوة أدلة المانعين، ودرءاً لحد السرقة عن

النباش.

المطلب الرابع: أثر الخلاف في حجية القياس اللغوي على حكم الجاحد والخائن.

اختلف الفقهاء في حكم الجاحد إذا جحد ما بلغ النصاب، هل تقطع يده أم لا؟ فكان من

أسباب اختلافهم في هذه المسألة؛ الاختلاف في تسمية الجاحد سارقاً، فإن سمي سارقاً استوجب

حد السرقة، وإن سمي خائناً فلا قطع عليه، ولهم في ذلك قولان:

(1) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج(9)، ص(160).

القول الأول: أن الجاحد لا يسمى سارقاً إنما يسمى خائناً والخائن لا تقطع يده ؛ وهو قول الحنفية⁽¹⁾، والمالكية⁽²⁾، والشافعية⁽³⁾، ورواية عن الإمام أحمد اختارها الخرقى، وابن قدامة⁽⁴⁾.

القول الثاني: أن الجاحد يسمى سارقاً، عقوبته عقوبة السارق أن تقطع يده، وهو مذهب ابن حزم⁽⁵⁾، وسعيد بن المسيب، والليث، وإسحاق، وهو الرواية الثانية عن الإمام أحمد.⁽⁶⁾

أدلة الفريقين ومناقشتها:

الناظر في أدلة الفريقين يجد أنهم يتنازعون دليلاً واحداً اختلفوا في توجيهه وفهمه، هو حديث المرأة المخزومية التي استشفع لها أسامة بن زيد، فورد فيه أن المرأة المخزومية سرقت فقطعت يدها، وورد بلفظ آخر أنها كانت تستعير المتاع وتجده فقطعت يدها، فانبني عليه القول بتسمية الجاحد سارقاً أم لا؟ تفصيل ذلك على النحو الآتي:

-
- (1) ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، دار الفكر، [د، ط]، [د، ت]، ج(5)، ص(373).
 - (2) الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، [د، ط]، [د، ت]، ج(4)، ص(337)، وابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج(4)، ص(229).
 - (3) الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (ت): محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422 هـ، 2000 م، ط1، [د، ت]، ج(4)، ص(147)، والرملي، محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، 1404 [د، ط]، هـ، 1984 م، ج(7)، ص(457).
 - (4) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج(9)، ص(104)، وابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد، الشرح الكبير على متن المقنع، عناية محمد رشيد رضا، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، [د، ط]، [د، ت]، ج(10)، ص(241).
 - (5) ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، ج(12)، ص(362 . 363).
 - (6) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج(9)، ص(104)، الشرح الكبير على متن المقنع (10 / 240).

أدلة القائلين بعدم تسمية الجاحد سارقاً وأنه لا تقطع يده:

1- قول الله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) (سورة المائدة: الآية ٣٨)، قال الخطابي:

(إن المستعير إذا جحد العارية لم يقطع لأن الله سبحانه إنما أوجب القطع على السارق وهذا خائن ليس بسارق).^(١)

2- ورد في حديث المرأة المخزومية التصريح بسبب قطع يدها وهو السرقة، فأخرج الإمام البخاري

في "صحيحه" عن عائشة رضي الله عنها أن قريشا أهدتهم المرأة المخزومية التي سرقت،

فقالوا: من يكلم رسول الله ﷺ، ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، حب رسول الله ﷺ، فكلم

رسول الله ﷺ، فقال: (أتشفع في حد من حدود الله) ثم قام فخطب، قال: (يا أيها الناس،

إنما ضل من قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه

الحد، وأيم الله، لو أن فاطمة بنت محمد ﷺ سرقت لقطع محمد يدها) (٢)

ومما يؤكد أن جريمتها التي قطعت يدها لأجلها هي السرقة؛ وجود روايات تبين الشيء

الذي سرقته، ورد فيما أخرجه ابن ماجه في "سننه" عن عائشة بنت مسعود بن الأسود عن أبيها،

قال: لما سرقت المرأة تلك القطيفة من بيت رسول الله ﷺ، أعظمتنا ذلك... ثم ذكر استشفاع

أسامة وخطبته ﷺ. (٣) والحديث صححه الحاكم وحسنه الحافظ ابن حجر. (٤)

(١) الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد، معالم السنن (شرح سنن أبي داود)، المطبعة العلمية، حلب، ط1، 1351 هـ، 1932 م، ج(3)، ص(308).

(٢) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، مرجع سابق، ج(8): كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، ص(160)، ح(6788).

(٣) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، مرجع سابق، ج(3): أبواب الحدود، باب الشفاعة في الحدود، ص(582)، ح(2548).

(٤) ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ج(12)، ص(89).

3 . ما ورد في بعض الطرق أن المرأة استعارت متاعا وجحدته فقطعت يدها لذلك، فالجواب عن

ذلك بعدة وجوه:

أ . إن الروايات المصرحة بأن المرأة المخزومية سُرقت أرجح من الروايات المصرحة بأنها استعارت متاعا وجحدته، فالروايات التي جاء فيها التصريح بأن المرأة المخزومية سُرقت أكثر وأشهر من الروايات الأخرى، بل إن من المحدثين من اعتبرها رواية شاذة ؛ قال القرطبي في " المفهم " : (رواية من روى أنها سُرقت ؛ أكثر وأشهر من رواية من قال: إنها كانت تجحد المتاع. وإنما انفرد معمر بذكر الجحد وحده من بين الأئمة الحفاظ، وقد تابعه على ذلك من لا يعتد بحفظه كابن أخي ابن شهاب ونمطه) .⁽¹⁾

ب . على القول بثبوت الرواية وصحتها فلا تحمل على ظاهرها بل تأول على أن المرأة اشتهرت وعرفت بأنها كانت تسعير المتاع وتجحده وأنه صار وصفا ملازم لها، حتى تعدى الأمر عندها فسُرقت فقطعت يدها، لا أن القطع كان عقوبة جحودها المتاع المستعار ؛ قال الخطابي (قولها أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سُرقت يفصح بالسرقة ويصرح بذكرها ويثبت أنها سبب القطع لا جحد العارية وإنما ذكرت الاستعارة والجحد في هذه القصة تعريفاً لها بخاص صفتها إذ كانت كثيرة الاستعارة حتى عرفت بذلك كما عرفت بأنها مخزومية إلا أنها لما استمر بها هذا الصنع ترقّت إلى السرقة وتجرت حيث سُرقت فأمر ﷺ بقطعها) .⁽²⁾

(1) القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم** ، (ت): محي الدين ديب مستو وآخرين، دار ابن كثير / ودار الكلم الطيب، دمشق / وبغروت، ط1، 1417هـ، 1997م، ج(5)، كتاب الحدود، باب النهي عن الشفاعة في الحدود إذا بلغت الإمام، ح(1778)، ص (77).

(2) الخطابي، **معالم السنن**، مرجع سابق، ج(3)، ص(309).

أدلة القائلين بتسمية الجاحد سارقاً وأنه تقطع يده:

1 . ما أخرجه مسلم في صحيحه عن عائشة، قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجده،

فأمر النبي ﷺ أن تقطع يدها، فأتى أهلها أسامة بن زيد، فكلموه، فكلم رسول الله ﷺ فيها...

الحديث (1) ، وهذه الرواية صحيحة أخرجه مسلم لم يتعقبه النقاد عليها، ولا يصح ما قاله

القرطبي في حق هذه الرواية أنه تفرد بها معمر ووافقه من لا يعتد بحفظه، فلم يختلف على

معمر ولا على شعيب وهما في غاية الجلالة في الزهري. (2)

ومما يؤكد أن المرأة استعارت وجحدت ببيان الشيء الذي استعارته فيما أخرجه

النسائي في سننه عن عائشة قالت: استعارت امرأة على السنة أناس يعرفون، وهي لا

تعرف حلياً فباعته، وأخذت ثمنه، فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسعى أهلها

إلى أسامة بن زيد... الحديث (3)

وما أخرجه عبد الرزاق في " المصنف " - وصحح إسناده الحافظ ابن حجر (4) - عن عبد

الرحمن ابن الحارث، أن امرأة جاءت فقالت: إن فلانة تستعيرك حلياً ، وهي كاذبة ، فأعارتها إياه ،

فمكثت أياماً ، لا ترى حليها ، فجاءت التي كذبت عن فيها ، فسألتها حليها ، فقالت: ما استعرتك

من شيء فرجعت إلى الأخرى فسألتها حليها فأنكرت أن تكون استعارت منها شيئاً ، فجاءت

(1) مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، ج(3): كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، ص(1315)، ح(1688).

(2) ينظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ج(12)، ص(90).

(3) النسائي، سنن النسائي، مرجع سابق، ج(8): كتاب قطع السارق، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهري في المخزومية التي سرقت، ص(73)، ح (4898).

(4) ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ج(12)، ص(89).

النبي ﷺ فدعاها ، فقالت: والذي بعثك بالحق ما استعرت منها شيئاً ، فقال: (اذهبوا فخذوه من تحت فراشها) فقطعت (1)

2 . القول بتعدد الحادثة مرتين من امرأتين مخزوميتين، الأولى اسمها فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد سُرقت فقطعت يدها والثانية هي أم عمرو بنت سفيان بن عبد الأسد وهي بنت عم الأولى استعارت وحدثت فقطعت يدها، ومما يدل على تعدد الحادثة الروايات المتعارضة التي لا يمكن الجمع بينها إلا ^{بالقول} بالتعدد ؛ الأولى وقعت في غزوة الفتح والثانية وقعت في حجة الوداع، وينبني على ذلك الحكم بقطع يد الجاحد وعدم صحة تأويل اسم السارق الوارد في حق المستعيرة الجاحدة على أنه إطلاق مجازي لكونها أخذت عقوبة السارقة وسميت باسمه. (2)

مناقشة الأدلة:

تُعقب قول ابن حزم بتعدد القصة مرتين بأن في كل من الطريقين أنهم استشفعوا بأسامة وأنه شفع وأنه قيل له لا تشفع في حد من حدود الله فيبعد أن أسامة يسمع النهي المؤكد عن ذلك ثم يعود إلى ذلك مرة أخرى ولا سيما إن اتحد زمن القصتين وأجاب ابن حزم بأنه يجوز أن ينسى ويجوز أن يكون الزجر عن الشفاعة في حد السرقة تقدم فظن أن الشفاعة في جحد العارية جائز وأن لا حد فيه فشفع فأجيب بأن فيه الحد أيضا وحكم الحافظ ابن حجر بضعف الاحتمالين (3)

والذي أراه راجحا عدم صحة تسمية الجاحد سارقا وذلك إن الروايات المصرحة بأن المرأة المخزومية سُرقت أرجح من الروايات المصرحة بأنها استعارت متاعا وحدثته.

(1) الصنعاني، المصنف، مرجع سابق، ج(10): كتاب اللقطة، باب الذي يستعير متاعا ثم يجده، ص(202)، ح(18832).

(2) ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، ج(12)، ص(362 . 363).

(3) ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ج(12)، ص(91).

المطلب الخامس: أثر الخلاف في حجية القياس اللغوي على حكم اللواط

اللوواط جريمة أخلاقية بشعة تمثلت بانتكاس الفطرة وتعطيل الحرث والنسل، وذلك بإتيان الذكر الذكر، يدل على بشاعتها العذاب الذي حل بأصحابها فحل بهم عقوبة لم يعاقب بها أمة غيرهم فطمست أعينهم وقلبت عليهم ديارهم وخسف بهم ورجموا بالحجارة من السماء.

الفرع الأول: عقوبة اللواط

اتفق الفقهاء على أن مرتكب كبيرة اللواط يستحق العقوبة، ولكنهم اختلفوا في تحديدها على أربعة أقوال هي:

القول الأول: القتل في كل حال، فالذي يعمل عمل قوم لوط يقتل أحسن أو لم يحسن مع اختلافهم في كيفية القتل ⁽¹⁾ وهو قول مالك ⁽²⁾ وقول الشافعي القديم ⁽³⁾، وقول الإمام أحمد ⁽⁴⁾

القول الثاني: يعامل معاملة الزاني سواء بسواء ؛ فيرجم إن كان محصنا ويجلد مائة - ويغرب عاما

(1) مع اختلاف بين أصحاب هذا القول في كيفية القتل، فمنهم من قال أنه يحرق، ومنهم من قال يرمى بالحجارة ، ومنهم من قال يقتل بالسيف، ومنهم من قال يرمى من شاهق.

(2) ابن مهنا، أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، [د، ط 1415هـ - 1995م، ج(1)، ص (118) ، ج(2)، ص(209) ، والباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر ، ط1، 1332 هـ، ج(7)، ص (141).

(3) الشافعي، الأم، مرجع سابق، ج(7)، ص (139) وقد نصَّ على تراجع الشافعي إلى معاملته معاملة الزاني. ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج(13)، ص(224).

(4) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج(9)، ص (60)، وابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد، الشرح الكبير على متن المقنع، مرجع سابق، ج(26)، ص(272).

على خلاف - إن كان غير محصن، وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية ⁽¹⁾، ومذهب الشافعي الجديد ⁽²⁾، ومذهب متأخري الحنابلة ⁽³⁾

القول الثالث: التعزير بحسب ما يراه ولي الأمر، وذهب إلى هذا القول أبو حنيفة ⁽⁴⁾، والظاهرية ⁽⁵⁾

القول الرابع: يقتل المفعول به، وأما الفاعل فيعامل معاملة الزاني، وهو قول أبي جعفر محمد ابن علي بن يوسف - أحد فقهاء الشافعية ⁽⁶⁾

إن من أسباب اختلاف الفقهاء في عقوبة مرتكب جريمة اللواط هو اختلافهم في تسمية اللواط زنا، فإن سمي اللوطي زانيا أخذ عقوبة الزاني، وإن لم يسم زانيا لم يدخل في النص المشتمل على عقوبة الزاني.

(1) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج(9)، ص (78)، والكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج(7)، ص(35)، والعيني، أبو محمد محمود بن أحمد، البنية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420 هـ، 2000 م، ج(5)، ص(263).

(2) الشافعي، الإم، مرجع سابق، ج(7)، ص (139)، والماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج(13)، ص (224). منهاج الطالبين (503).

(3) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج(9)، ص (60)، والبهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، [د، ط]، [د، ت]، ج(6)، ص(95). والرحبياني، مصطفى بن سعد، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ط2، 1415 هـ، 1994 م، ج(6)، ص(182).

(4) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج(9)، ص (78)، والكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج(7)، ص(35)، العيني، البنية شرح الهداية، مرجع سابق، ج(5)، ص(263)، ويرى أن للإمام قتل من يعمل عمل قوم لوط إذا أكثر منه.

(5) ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، ج(12)، ص(392).

(6) نسبه إليه: ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، ج(12)، ص(392).

الفرع الثاني: الأدلة ومناقشتها

أولاً: أدلة القائلين بتسمية اللواط زنا:

الدليل الأول: ما روى أبو موسى الأشعري - رضي الله عنه - أنه عليه السلام قال: (إذا أتى الرجل الرجلَ فهما زانيان).⁽¹⁾

الدليل الثاني: اشتراك اللواط والزنا في اسم واحد وهو الفاحشة، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ (سورة الإسراء: الآية ٣٢)، ﴿ وَالَّذِي يَأْتِيكَ الْفَحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَ أَزْوَاجَهُنَّ مِنْكُمْ ﴾ (سورة النساء: آية: ١٥) فسمى الزنا فاحشة، وسمى اللواط فاحشة، فقال تعالى: ﴿ وَلَوْ طَأَّ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾ (سورة الأعراف: الآية ٨٠) وما دام أن اللواط يسمى باسم الزنا فإن له حكمه نصاً.⁽²⁾

الدليل الثاني: أن اللواط مثل الزنا صورة ومعنى، أما الصورة فلأن الزنا عبارة عن إيلاج فرج في فرج مشتهى طبعاً محرم قطعاً، والدبر أيضاً فرج لأن القبل إنما سمي فرجاً لما فيه من الانفراج، وهذا المعنى حاصل في الدبر.⁽³⁾

الدليل الرابع: اشتراك اللواط مع الزنا في الأحكام يدل على اشتراكهما في الاسم والعقوبة، فيشترط فيهما تغييب الحشفة، وأربعة شهود.⁽⁴⁾

(1) أخرجه البيهقي، شعب الإيمان، مرجع سابق، ج(7): في تحريم الفروج وما يجب من التعفف عنها ص(324)، ح(5075)، —، السنن الكبرى، مرجع سابق، ج(8): كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، ص(406)، ح(17033). حكم البيهقي في السنن الكبرى بنكارة إسناد له لمداره على محمد بن عبد الرحمن، وهو كذاب. وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير، مرجع سابق، ج(4)، ص(159).

(2) ينظر: السرخسي، المبسوط، ج(9)، ص (77)، وابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد، الشرح الكبير على متن المفتاح، مرجع سابق، ج(10)، ص(176).

(3) الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن، مفاتيح الغيب، مرجع سابق، ج(23)، ص(303).

(4) ينظر: ابن مهنا، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، مرجع سابق، ج(2)، ص(209).

ثانيا: أدلة القائلين بعدم تسمية اللواط زنا:

الدليل الأول: اللواط ليس بزنا لغة، بدليل أنه ينفي عنه هذا الاسم بإثبات غيره، فيقال: لاط وما زنى، وكذلك أهل اللغة فصلوا بينهما، قال الشاعر:

مِنْ كَفَّ ذَاتِ حِرٍّ فِي زِيٍّ نِيَّ نَكَرٍ . لَأَمْحَبَّانِ لُوطِيَّ وَزَنَاءُ . (1)

فقد غاير بينهما في الاسم، واختلاف الأسامي دليل اختلاف المعاني في الأصل (2)،

الدليل الثاني: اللواط ليس بزنا ولا في معناه ؛ لما بينهما من فروق منها:

1 . اللواط ليس بزنا ولا في معنى الزنا أيضا؛ لما في الزنا من اشتباه الأنساب وتضييع الولد ولم

يوجد ذلك في هذا الفعل، إنما فيه تضييع الماء المهين الذي يباح مثله بالعزل (3)

2 . الزنا وطء امرأة من غير عقد شرعي فإن وجد العقد بشروطه كان نكاحا شرعيا، أما اللواط فلا

يستباح بوجه من الوجه، فدل على افتراقهما (4)

الدليل الثالث: إن الصحابة اتفقوا على أن هذا الفعل ليس بزنا؛ لأنهم عرفوا نص الزنا ومع هذا

اختلفوا في موجب هذا الفعل، ولا يظن بهم الاجتهاد في موضع النص فكان هذا اتفاقا منهم أن هذا

الفعل غير الزنا ولا يمكن إيجاب حد الزنا بغير الزنا. (5)

(1) قائل هذا البيت هو الشاعر أبو نواس، ينظر: أبو نواس، الحسن بن هانئ الحكي، ديوان أبي نواس، (ت): إيفالد فاغنر، وغريغور شولر، دار صادر، بيروت، ط1، 1408هـ، 1988م، ج(3)، الباب التاسع: في الخمریات، ص(3).

(2) السرخسي، الميسوط، مرجع سابق، ج(9)، ص (78). والكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج(7)، ص (34). ومجد الدين أبو الفضل الحنفي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، (ت): محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1356 هـ - 1937 م، ج(4)، ص(91).

(3) والكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج(7)، ص (34).

(4) ينظر: ابن مهنا، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، مرجع سابق، ج(2)، ص(209)

(5) السرخسي، الميسوط، مرجع سابق، ج(9)، ص (78). والكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج(7)، ص (34). ومجد الدين أبو الفضل الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، مرجع سابق، ج(4)، ص(91).

الدليل الرابع: ورود النص بالتفريق بين عقوبة اللوطي والزاني: حديث (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول)⁽¹⁾، وحديث (ارجموا الأعلى والأسفل، ارجمهما جميعاً)⁽²⁾، وورد عن بعض الصحابة القول بقتل اللوطي منهم، أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن عباس رضي الله عنهم.⁽³⁾

فورود النص بعدم التفريق بين المحصن وغير المحصن فدل على أن اللواط ليس زنا إذ لو كان ذلك كذلك لأخذ حكمه.

مناقشة أدلة القول الأول:

1 . حديث (إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان) أجيب عنه: بأنَّ الوارد في الحديث مجاز لا تثبت حقيقة اللغة به، والمراد في حق الإثم، بدليل أنه ﷺ قال: (إذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان)⁽⁴⁾ ، والمراد في حق الإثم دون الحد.⁽⁵⁾ وإلا فيلزم على هذه التسمية وطرده الحكم أن تسما (السحاق) زناً، وتعاقبوا كلا المرأتين بعقوبة الزاني سواء بسواء.

(1) أخرجه الإمام أحمد، المسند، مرجع سابق، ج(4)، ص(464)، ح(2732)، وابن ماجه، سنن ابن ماجه، مرجع سابق، ج(2): كتاب الحدود، باب من عمل عمل قوم لوط، ص(856)، ح(2561)، وأبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، ج(4): كتاب الحدود، باب فيمن عمل عمل قوم لوط، ص(158)، ح(4462)، والترمذي، جامع الترمذي، مرجع سابق، ج(3): أبواب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، ص(109)، ح(1456). ضعفه الزيلعي بعد أن جمع طرقه، نصب الراية، مرجع سابق، ج(3)، ص(339 . 340)، والحافظ ابن حجر، التلخيص الحبير، مرجع سابق، ج(4)، ص(158)، وبين الترمذي أن المحفوظ هو (ملعون من عمل قوم لوط).

(2) أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، مرجع سابق، ج(2): كتاب الحدود، باب من عمل عمل قوم لوط، ص(856)، ح(2562)، والموصلي، مسند أبي يعلى الموصلي، مرجع سابق، ج(12)، ص(42)، ح(6687). الحديث ضعفه ابن عبد البر لجهالة راويه عاصم بن عمر. الاستذكار، مرجع سابق: ج(7)، ص(496). والزيلعي، نصب الراية، مرجع سابق: ج(3)، ص(340).

(3) ينظر: الآجري، أبو بكر محمد بن الحسين، نم اللواط، (ت): مجدي السيد إبراهيم، مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، [د، ط]، [د، ت]، ص(63 . 64).

(4) سبق تخريجه، فهو جزء من حديث (إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان ...).

(5) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج(9)، ص (78)

ومما يدل على ورود النص بتسمية المعصية زنا مجازاً لا حقيقة ما ورد في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، أنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة ؛ فزنا العين النظر، وزنا اللسان النطق، والنفس تمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه ⁽¹⁾)، قال العراقي (ت 806): ومنهم من يكون زناه مجازياً ؛ إما بالنظر إلى ما يحرم عليه النظر إليه، وإما بمحادثته الأجنبية في ذلك المعنى، وإما بالسماع إلى حديثها بشهوة، وإما بلمسها بشهوة، وإما بالمشي إلى الفاحشة، وإما بالتقبيل المحرم، وإما بالتمني بالقلب والتصميم على فعل الفاحشة ؛ فكل هذه الأمور مقدمات للزنا، ويطلق عليها اسم الزنا مجازاً، وعلاقة المجاز فيها لزوم التقييد ؛ فإنه لا يصح أن يقال في صاحب النظر المحرم أنه زان مطلقاً بلا قيد. ⁽²⁾

2 . القول باشتراك اللواط والزنا في اسم واحد وهو الفاحشة، ومن ثم ترتيب اشتراكهما في العقوبة يلزم منه أن من تزوج امرأة أبيه أن يقام عليه حد الزنا لتسميته فاحشة لقوله تعالى ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (سورة النساء آية: ٢٢) ولا قائل به فبطل هذا الاستدلال.

(1) أخرجه البخاري: صحيح البخاري، مرجع سابق، ج(8): كتاب الاستئذان، باب زنا الجوارح دون الفرع، ص (54) ح (6243)، ومسلم: صحيح مسلم، مرجع سابق، ج(4): كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره، ص(2046) ح (2657) .
(2) العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين، طرح التثريب في شرح التفريب، دار إحياء التراث العربي، [د، ط]، [د، ت]، ج(8)، ص(19).

كما أن الله تعالى سمي هذا الفعل فاحشة، فقد سمي كل كبيرة فاحشة فقال: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا

ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ (سورة الأنعام: الآية 151).⁽¹⁾ ويلزم على ذلك: معاملة أصحاب

الكبائر معاملة الزاني سواء بسواء، وهذا لا قائل به.

3. أن اللواط دون الفعل في القبل في المعنى الذي لأجله وجب حد الزنا من وجهين:⁽²⁾

الوجه الأول: أن الحد مشروع زجراً، وطبع كل واحد من الفاعلين يدعو إلى الفعل في القبل،

وإذا آل الأمر إلى الدبر كان المفعول به ممتنعاً من ذلك بطبعه، فيتمكن النقصان في دعاء

الطبع إليه.

الوجه الثاني: أن حد الزنا مشروع صيانة للفرش، فإن الفعل في القبل مفسد للفرش، ويتخلق الولد

من ذلك الماء، لا والد له ليؤدبه فيصير ذلك جرماً يفسد بسببه عالم، وإليه أشار ﷺ في قوله:

(وولد الزنا شر الثلاثة)⁽³⁾، وإذا آل الأمر إلى الدبر ينعدم معنى فساد الفرش، ولا يجوز أن

يجبر هذا النقصان بزيادة الحرمة.

(1) السرخسي، الميسوط، مرجع سابق، ج(9)، ص (78).

(2) السرخسي، الميسوط، مرجع سابق، ج(9)، ص (78).

(3) أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، (ت) شعيب الأرنؤوط، كتاب العتاق، 13 - باب في عتق ولد الزنى، ح(3963)، ج(6)، ص(93)، صحح إسناده شعيب الأرنؤوط. وأخرجه النسائي، السنن الكبرى، (ت) حسن عبد المنعم شلبي / كتاب العتق، باب: ذكر الاختلاف على مجاهد في حديث أبي هريرة في ولد الزنا ج(5)، ص(21)، ح(4909). والإمام أحمد بن حنبل، في المسند، تحقيق: أحمد محمد شاكر / دار الحديث - القاهرة ط 1، 1416 هـ - 1995 م / مسند أبي هريرة، رضي الله عنه / ج(8)، ص(170)، ح(8084). صحح إسناده أحمد شاكر. والطحاوي في شرح مشكل الآثار، (ت) شعيب الأرنؤوط، باب بيان مشكل ما رواه أبو هريرة عنه عليه السلام أنه قال: " ولد الزنا شر الثلاثة " ج(2)، ص(365)، ح(907/908). والطبراني في المعجم الأوسط، أبو القاسم الطبراني سليمان بن أحمد، ت: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة، باب الميم، من اسمه محمد، ج(7)، ص(210)، ح(7294). وفي المعجم الكبير، علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه، ج(10)، ص(285)، ح(10674). والحاكم في المستدرک علی الصحیحین، كتاب العتق ج(2)، ص(233) ح(2853). [التعليق - من تلخيص الذهبي] 2853 - على شرط مسلم. قال الشيخ الألباني: إسناده حسن بالمتابعات والشواهد، وأخذ بتفسير سفيان الثوري ولد الزنا شر الثلاثة، إذا عمل بعمل أبويه، مع ضعف إسناده جمعاً بينه وبين النصوص الأخرى. ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مرجع سابق، ج(2)، ص(277).

مناقشة أدلة القول الثاني:

1 . استدلالهم بقول القائل (من كف ذات حر... الخ) قال الزيلعي: (هذا من شعر أبي نواس من

قصيدة معروفة في ديوانه وهو مولد ⁽¹⁾ لا تثبت اللغة بكلامه مع أنه ينبغي ⁽²⁾ تطهير كتب

الشريعة عن أمثاله). ⁽³⁾

2 . الأحاديث المتضمنة بيان عقوبة اللوطي لا يصح منها شيء ومثلها لا يمكن إثبات الحد بها،

ولا يحل سفك دم يهودي ولا نصراني من أهل الذمة ؛ بمثل هذه الروايات ؛ فكيف بدم فاسقٍ

أو تائب؟! قال النووي: (قال ابن الطلاع في أحكامه لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم أنه رجم في اللواط ولا أنه حكم فيه) ⁽⁴⁾

3. الآثار الواردة عن الصحابة المتضمنة عقوبة اللوطي بأنها ليست كعقوبة الزاني،

نقول ورد أيضا عن جمع من الصحابة أن يعامل اللوطي معاملة الزاني، والآثار عن

الصحابة لا تصح، وعلى فرض صحتها فهي محمولة على من استحل ذلك فإنه يصير

مرتدا فيقتل لذلك ⁽⁵⁾ . - القول بقتل اللوطي على كل حال يعارض قول النبي ﷺ: لا

يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس

(1) ما أحذثه المولّدون الذين لا يُحتجّ بألفاظهم. المزهري في علوم اللغة وأنواعها، مرجع سابق، ج(1)، ص(242).

(2) قال ابن كثير: ذكروا لأبي النّوّاس أمورا كثيرة، ومجونا وأشعارا منكرا، وله في الخمریات والقاذورات والتشبيب بالمردان والنسوان أشياء بشعة شنيعة، فمن الناس من يفسقه ويرميه بالفاحشة، ومنهم من يرميه بالزندقة، فأما الزندقة فبعيدة عنه، ولكن كان فيه مجون وخلاعة كثيرة وقد عزوا إليه في صغره وكبره أشياء منكرا الله أعلم بصحتها، والعامّة تنقل عنه أشياء كثيرة لا حقيقة لها. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، البدایة والنهایة، (ت) علي شيرازي الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط 1، 1408هـ - 1988م. ج(10)، ص(251).

(3) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج(3)، ص(181).

(4) النووي، المجموع شرح المذهب، مرجع سابق، ج (20)، ص(23).

(5) ينظر: السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج(9)، ص (77).

بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة. ⁽¹⁾ أما القول بمعاملته معاملة الزاني لا يعارضه لإدخاله في النص.

والذي أراه راجحاً عدم صحة تسمية مرتكب جريمة اللواط زانياً ؛ لاختلاف الصحابة ومن بعدهم في حكمه، فلو كانت الأدلة الواردة في تسميته زانياً صحيحة وصريحة لما وقع الخلاف في عقوبته والله أعلم.

المطلب السادس: أثر الخلاف في حجية القياس اللغوي على مسألة حكم حرمة البنت من الزنا على الزاني.

صورة المسألة: أن يزني رجل بامرأة -والعياذ بالله- فتحمل منه، وتضع بنتاً، فهل يجوز لهذا الرجل أن يتزوجها؟، بمعنى هل البنت المخلوقة من ماء الزاني تحرم عليه، كابنته من النسب؟ أم لا تحرم؟

(1) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿وَكَبَنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ فِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارٌ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: 45]، ج(9)، ص(5)، ح(6878)، مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب القسامة والمحاريب والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، ج(3)، ص(1302)، ح(1676)

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين، تفصيلهما في الآتي:

أولاً: أقوال الفقهاء في المسألة.

القول الأول: قول جمهور الفقهاء من الحنفية⁽¹⁾، والمالكية⁽²⁾، والحنابلة⁽³⁾، حيث ذهبوا إلى القول: بأنها ابنة على الحقيقة، وبالتالي لا يجوز للرجل أن يتزوجها، وإنما هي محرمة عليه على التأبيد، كغيرها من البنات.

قال الكاساني: "ولأن بنت الإنسان اسم لأنثى مخلوقة من مائه حقيقة، والكلام فيه، فكانت بنته حقيقة، إلا أنه لا تجوز الإضافة شرعاً إليه لما فيه من إشاعة الفاحشة، وهذا لا ينفي النسبة الحقيقية، لأن الحقائق لا مرد لها، وهكذا نقول في الإرث والنفقة، إن النسبة الحقيقية ثابتة إلا أن الشرع اعتبر هناك ثبوت النسب شرعاً لجريان الإرث والنفقة لمعنى".⁽⁴⁾

قال ابن عابدين: "فمن زنى بامرأة فحملت منه ببنت فإنها تحرم عليه وعلى أصوله وفروعه"⁽⁵⁾، وقال ابن قدامة: "ويحرم على الرجل نكاح بنته من الزنى، وأخته، وبنت ابنه، وبنت بنته، وبنت أخيه، وأخته من الزنى".⁽⁶⁾

-
- (1) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج (2)، ص(275).
- (2) ينظر: الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي، الشرح الكبير على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، [د، ط]، [د، ت]، ج(2)، ص(250).
- (3) ينظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج (7)، ص(119). وابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، (ت): عبد الرحمن بن محمد، مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، [د. ط]، 1416هـ، 1995م، ج(23)، ص(135-136).
- (4) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج (2)، ص(275).
- (5) الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل، مرجع سبق، ج(2)، ص(250).
- (6) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج(7)، ص(119).

والقول الثاني: قول الشافعية ⁽¹⁾، حيث ذهبوا إلى القول بأنه يجوز للرجل الزاني أن يتزوج من

أنبته من الزنا، لأنها أجنبية عنه، ولا تنسب إليه شرعاً، ولا تلزمه نفقتها، فلا تحرم عليه.

قال الشريبي: "...والمخلوقة من ماء (زناه) سواء أكانت المزني بها مطاوعة أم لا، وسواء

تحقق أنها من مائه أم لا، (تحل له) لأنها؛ أجنبية عنه.⁽²⁾

ثانياً: أدلة الفقهاء في المسألة.

أستدل أصحاب القول الأول، الذين ذهبوا إلى حرمة زواج الرجل من ابنته من الزنا بالآتي:

1- قول الله عز وجل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ (سورة النساء: الآية 23) وجه

الدلالة: إن البنت من الزنا تعد بنتاً، والله عز وجل حرم جميع البنات، بالنص في قوله:

﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾ متناول لكل من شمله اللفظ سواء كان حقيقة أو مجازاً، وسواء ثبت في حقه

التوارث، وغيره من الأحكام أم لم يثبت إلا التحريم خاصة، وسواء أكانت بنته من النكاح أم من

السفاح، وذلك لعموم النص السابق الدال على تحريم البنات، فالعموم هنا ليس كالعموم في قوله في

الموارث ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ (سورة النساء: الآية 11) وبيان ذلك أن آية التحريم تتناول

البنت وبنت الابن، وبنت البنت، كما يتناول لفظ (العمة) عمة الأب، والأم، والجدة، وكذلك بنت

الأخت، وبنت ابن الأخت، وبنت بنت الأخت، ومثل هذا العموم لا يثبت في آية الفرائض، ولا في

ما نحوها من الآيات والنصوص التي علقت فيها الأحكام بالأنساب.⁽³⁾

(1) ينظر: الشريبي، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ، 1994م، ج(4)، ص(287). والأنصاري، زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، مرجع سابق، ج(3)، ص(148).

(2) الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ج(4)، ص(278).

(3) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج(23)، ص(135-136).

2 - قياساً على التحريم من الرضاع، فإن النكاح المحرم يثبت بمجرد الرضاعة، فإذا كان يحرم على الرجل أن ينكح بنته من الرضاع، وهو لا يثبت في حقها شيء من أحكام النسب سوى التحريم، وما يتبعه من الحرمة، فكيف يباح له نكاح بنت خلقت من مائه؟؟ وأين المخلوقة من مائه من المتغذية بلبان درّ بوطئه؟ فهذا يبين التحريم من جهة عموم الخطاب، ومن جهة التنبية، والفحوى، وقياس الأولى.⁽¹⁾

1- أنها بنته لغة، والخطاب إنما هو باللغة العربية ما لم يثبت نقل كلفظ الصلاة فيصير منقولاً شرعياً.⁽²⁾

2- لأنها أنثى مخلوقة من مائه وهذه حقيقة لا تختلف بالحل والحرمة وهذا هو معنى البنت حقيقة إلا إنها لا تسب إليه شرعاً لما فيه من إشاعة الفاحشة وهذا لا ينفي النسبة الحقيقية، ويدل على ذلك قول النبي ﷺ في امرأة هلال بن أمية: (وإن جاءت به " يعني الولد " -وذكر وصفه-، فهو لشريك بن سحماء)⁽³⁾، يعني المتهم بالزنا بها، فأضاف الولد إليه، وهذا يقتضي إضافة بنت الزنا إلى أبيها، وتحريمها عليه.⁽⁴⁾

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج(23)، ص(135-136).
(2) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، [د، ط]، [د، ت]، ج(3)، ص(99). وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج(7)، ص(91).
(3) أخرجه مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، ج(2): كتاب اللعان، باب انقضاء عدة المتوفى، ص(1130)، ح(1429).
(4) ينظر: الكاساني. بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج(2)، ص(257)، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج(7)، ص(91).

أما الشافعية، فقد استدلوا على قولهم بالجواز بالآتي:

1- قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ (سورة النساء: الآية 23) فقله:

﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾ تناول البنت المضافة إليه نسبا، والبنت من الزنا غير مضافة إليه نسبا بل

إضافتها إليه حرام. (1)

2- إنها أجنبية عنه، إذ لا حرمة لماء الزنا بدليل انتفاء سائر أحكام النسب من إرث وغيره عنها،

ولا تلزمه نفقتها فلا تحرم عليه كسائر الأجانب، ثم إن ماء الزنا لا حرمة له، لكنهم كرهوا له

نكاحها خروجاً من خلاف العلماء. (2)

ثالثاً: الترجيح وأسبابه.

بعد هذا العرض السريع لأدلة أقوال الفقهاء وأدلتهم يترجح لدي والله تعالى أعلم القول الأول،

القاضي بحرمة نكاح الرجل لابنته من الزنا، وذلك لأسباب منها:

1- معاملة للزاني بالأشد في الأمرين فلا يستفيد نسباً ولا إرثاً ولا محرميه، ولا تحل له من جهة

أخرى.

2- إن ما استدل به أصحاب القول الثاني فليس بقوي فإن لفظ البنت في التحريم لا يتناول البنت

المضافة إليه نسبا فقط بل يتناول البنت من الرضاعة أيضاً، ثم أنه لا يلزم من عدم ثبوت

النسب وعدم وجوب النفقة... الخ عدم ثبوت الحرمة.

(1) ينظر: السرخسي، الميسوط، مرجع سابق، ج(3)، ص(206).

(2) ينظر: الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ج(4)، ص(278).

والبجيرمي، سليمان بن محمد، حاشية البجيرمي، دار الفكر، بيروت، 1415هـ، 1995م، ج(3)، ص(418).

والبكري، أبو بكر بن محمد، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر، بيروت، ط1، 1418هـ،

1997م، ج(3)، ص(327). والأنصاري، زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، مرجع

سابق، ج(3)، ص(148).

3- إن أحكام النسب تبعض فإن الله سبحانه حرم من الرضاع ما يحرم من النسب، ومع ذلك لم

يثبت بالرضاع نسب ولم تجب به نفقة فتبين بذلك أن قول الجمهور هو الراجح وهو ما أخذ

به شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: "وهو الصواب المقطوع به" (1)، والله تعالى أعلم

المطلب السابع: أثر الخلاف في حجية القياس اللغوي في حكم القرصنة الإلكترونية من المسائل المستجدة.

القرصنة الإلكترونية والجريمة الإلكترونية من المسائل المستجدة التي ظهرت في العصر الحاضر في عصر التطور التكنولوجي، وهي بحاجة إلى بيان أحكامها الشرعية والعقوبات المترتبة على مرتكبيها، لما فيها من اعتداء على حقوق الآخرين وممتلكاتهم المادية والمعنوية، فالاستيلاء على جهود الآخرين ونتائجهم العلمي هل يسمى سرقة؟ وهل يقتضي إقامة حد السرقة أو لا؟

الفرع الأول: التعريف بسلوكيات القرصنة الإلكترونية:

- الاعتداء على البيانات والمعلومات والبرامج التي يعمل بها جهاز الحاسوب أو المختزنة في ذاكرته

- الاختلاسات التي تتم عن طريق التلاعب بالبطاقات الائتمانية عبر الانترنت، بسحب مبالغ مالية أو تصرفات تجارية بالبيع أو الشراء.

- الاعتداء على حق المؤلف في نتاجه العلمي أو الفني من خلال نسخ وتقليد البرامج وبيعها أو نسخها من الانترنت ثم بيعها.

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج(32)، ص(134).

- الدخول إلى قاعدة بيانات المؤسسات التجارية وتعطيلها وتخريبها وإزهاق حقوقها من ممتلكات وديوان على الآخرين. (1)

الفرع الثاني: خصائص القرصنة الإلكترونية وصفات مرتكبيها:

إن القائمين بالقرصنة الإلكترونية يتخلل صفوفهم خبراء على درجة عالية من التخصص والكفاءة في استخدام الحاسوب الآلي والانترنت حتى يتمكنوا من اختراق أجهزة الآخرين، وهذه الجرائم فيها اعتداء على مصالح الأفراد التي جاءت الشريعة الإسلامية لصيانتها والحفاظ عليها ومنها المال، وهذه الجرائم أخذت طابع الانتشار والسرية، فهي لا تحد لا بحدود ولا قيود، وتتسم بصعوبة كشفها، والأثر السيئ على المعتدى عليه من الإساءة لسمعتها، فالبنوك والمؤسسات التي يقع عليها مثل هذه الاعتداءات تقل ثقة الناس بها (2)، وهذه الجرائم تتسم بشدة خفائها لإمكانية المجرم من تدمير آثار الجريمة المؤدية لمعرفة شخصه لكونه على درجة عالية من الخبرة والدراية بتقنيات الكمبيوتر والانترنت وبالتالي يصعب تقديم دليل قوي تقتنع به المحكمة لإدانة المتهم وعقابه.

الفرع الثالث: التعريف بمصطلح السرقة ومدى انطباقها على القرصنة الإلكترونية:

إن الهدف من إقامة حد السرقة على مرتكبيها هو الحفاظ على أموال وممتلكات الآخرين بالردع والزجر بقطع يد السارق، وهذا الحكم واحد سواء أكانت الممتلكات محرزة في صندوق أو بيت أو حاسب آلي، والسرقة الإلكترونية قد تكون أشد ضررا من السرقة التقليدية، فاستلزم الأمر إقامة الحد بشروطه في السرقة الإلكترونية كما تقام في السرقة التقليدية.

(1) ينظر: المومني، نهلا عبد القادر، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة، عمان، ط2، 2010 م، ص (99، 123، 140 . 141). المناعسة، أسامة أحمد، والزعبي، جلال محمد: جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، ط1، 2010 م ص (107). السند، عبد الرحمن، الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، دار الوراق، بيروت، ط 1، 1424 هـ، 2004 م، ص (291)

(2) المناعسة والزعبي، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص (91 . 93).

تعريف السرقة: هي أخذ مال الغير على وجه الخفية والاستتار.⁽¹⁾ أو أخذ مال الغير مستترا من غير أن يؤتمن عليه.⁽²⁾ كما يمكن تعريف السرقة بأنها أخذ مكلف حرا لا يعقل لصغره أو مالا محترما لغيره نصابا أخرجه من حرزه بقصد واحد خفية لا شبهة له فيه.⁽³⁾

والجريمة الإلكترونية قد تتوفر فيها جميع هذه الأوصاف بشكل واضح وظاهر، ولا سيما التخفي والاستتار، فبإمكان مرتكب السرقة الإلكترونية سرقة ما يشاء من أموال وهو في بيته أو مكان عمله.

اعتراض وجوابه:

1. قد يرد اعتراض بأن السارق إلكتروني لم يفتح أو يكسر حرزا.
 2. الحدود تدرأ بالشبهات وأنه لا قياس في الحدود.
- اشتراط الحرز ليس أمرا مجمعا عليه.
- وان اشتراط فهو راجع في تحديده إلى عرف الناس، يقول الشيخ محمد بن عبد الله السبيل:
- (وحينما اعتبر العلماء الحرز شرطا في قطع يد السارق ولم يرد عن الشرع تحديد له إلا في مسائل واقعية عرفت بالاستقراء عنه صلى الله عليه وسلم، علم من ذلك أن هذا مرجعه لأهل العرف لأنه لا طريق إلى معرفته فردا فردا إلا من طريقه، وهذا من بعض المسائل التي يرجع فيها إلى العرف، ومن المعلوم أن الحرز تختلف أحواله باختلاف الأزمان والأمكنة والبادية والقرى

(1) السرخسي، الميسوط، مرجع سابق، ج(9)، ص(133). وينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب
الشرائع، مرجع سابق، ج(7)، ص(65).

(2) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج(4)، ص(229).

(3) الرصاع، أبو عبد الله محمد بن قاسم المالكي، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية
(شرح حدود ابن عرفة)، المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ، كتاب السرقة، ص(504). وابن حجر، أحمد بن
محمد بن علي الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، [د.ط.]، 1357
هـ، 1983 م، ج(9)، ص(124). وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج(9)، ص(104).

والأمصار، ونوعية المال، فحرز الذهب والمجوهرات يختلف عن حرز الثياب والأمتعة والأطعمة، وهذه تختلف عن حرز الخشب والحديد والاسمنت، والأخيرة تختلف عن حرز الحيوانات ونحوها، والحرز في المدن يختلف عن الحرز في القرى وفي العشش وهي تختلف عن حرز البادية من أهل الخيام وبيوت الشعر، فهو إذا موكول في كل قضية لم يرد فيها عن الشارع نص إلى الحاكم وهو يستعين بأهل الخبرة (1)

وعليه يمكن القول أن الحساب الشخصي لعميل البنك حرز لماله، وخزانة البنك حرز لمال المودع، وجهاز الصراف الآلي حرز للمال، فهذا هو العرف الذي تعارف عليه الناس في أرجاء العالم من المسلمين وغير المسلمين، والدليل على ذلك أن عميل البنك له رقم حساب خاص به لا يطلع عليه أحد غيره، ولا يستطيع أحد أن يجري عليه المعاملات البنكية إلا بوجوده شخصياً أو وكيله بوكالة مصدقة.

وكذلك الحال عند استخدام الهاتف المصرفي والانترنت المصرفي فهناك رقم سري للعميل يخوله بإجراء ما يريد من عمليات بنكية من حسابه فقط دون غيره، وإذا ادخل رقمه السري خطأ ثلاث مرات فيلغى الرقم ولا يستطيع استخدامه إلا بعد إجراءات معينة.

إن هذه الإجراءات المشددة وهذه الأرقام السرية ما هي إلا دليل على أن حساب عميل البنك حرز لماله، فلا يستطيع أحد المساس به إلا صاحبه، فإذا قام شخص م الدخول إلى حساب ليس له، وسحب منه نقوداً على سبيل المثال فهو سارق تقطع يده لأنه أخذ مالا محرزا والله أعلم (2)

(1) مدني، سالم بن حمزة، مدى إمكانية تطبيق الحدود على الجرائم الإلكترونية، مجلة الحجاز العالمية للدراسات الإسلامية والعربية، العدد 6، ربيع الثاني 1435 هـ، فبراير 2014 م، ص (77).

(2) مدني، سالم بن حمزة، مدى إمكانية تطبيق الحدود على الجرائم الإلكترونية، مجلة الحجاز العالمية للدراسات الإسلامية والعربية، العدد 6، ربيع الثاني 1435 هـ، فبراير 2014 م، ص (77).

الفرع الرابع: موقف دائرة الإفتاء الأردني من القرصنة الإلكترونية:

الموضوع : حكم الاعتداء على الملكية الفكرية وسرقة الأموال عن طريق بطاقات الائتمان.

اسم المفتي : لجنة الإفتاء ومراجعة سماحة المفتي العام الشيخ عبد الكريم الخصاونة.

هل تُعدُّ سرقة الملكية الفكرية خاصة حقوق التأليف، وسرقة الأموال عن طريق بطاقات الائتمان عبر شبكة (الإنترنت)، سرقة تستوجب عقوبة تعزيرية أم حدية، أم هي من باب الحراية، وإن كانت العقوبة تعزيرية فما الموانع التي منعت من إقامة العقوبة الحدية؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله حقوق الملكية الفكرية والتأليف وبطاقات الائتمان من المسائل المستحدثة، وقد أصبحت تمثل في العرف التجاري قيمة كبيرة في المعاملات اليومية؛ لذلك اعرفت المجامع الفقهية بكونها حقوقاً وأموالاً لأصحابها، فلا يجوز سرقتها، ولا التلاعب بها، ولا الاعتداء عليها بأي شكل من الأشكال؛ قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [سورة النساء، الآية 29].

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي (قرار: 43): "الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار، هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العُرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً فلا يجوز الاعتداء عليها."

فإذا كانت حقوق التأليف محمية فالاعتداء عليها سرقة توجب العقوبة التعزيرية، ولا توجب الحد؛ لانتفاء شروط تطبيقه عليها، وأما إن كانت غير محمية، ومتاحة لمن أراد كبيع المؤلفات والاختراعات، فلا حرج في الاستفادة منها، ولا يعد ذلك اعتداءً عليها. أما سرقة الأموال عن طريق بطاقة الائتمان عبر (الإنترنت) فقد أجمع الفقهاء على عدم وجوب حد القطع بالسرقة إلا إن كان المال محرراً، جاء في "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (5/ 474):

"من شروط المسروق كونه محرراً بالإجماع كما حكاه ابن المنذر وغيره، فلا قطع بسرقة ما ليس محرراً؛ لقول الرسول ﷺ: (لا قطع في شيء من الماشية إلا فيما آواه المراح)⁽¹⁾، ولأن الجنابة تعظم بمخاطرة أخذه من الحرز، فحكم بالقطع زجراً، بخلاف ما إذا جرأه المالك ومكنه من تضییعه... والمحكم في الحرز العرف... وضبطه الغزالي بما لا يـُعدُّ صاحبه مضیئاً" انتهى.

فإن كانت هذه الأموال محمية بالحرز الإلكتروني المستعمل لأمثالها بحيث لا يستطيع غير مالکها التصرف بها، كأرصدة البنوك، فهي أموال محرزة توجب سرقتها الحد بشروطه وبتقدير القاضي الشرعي، أما إن كانت غير محمية ولا محرزة، أو فرط صاحبها في حفظها، فتنتقل عقوبة الاعتداء عليها إلى التعزير الذي يـُقدره القانون، قال الإمام الشربيني: "ولو أغلق الباب نهراً ووضع المفتاح في شق قريب من الباب، فبحث عنه السارق وأخذه وفتح الباب، فإنه لا قطع عليه كما أفتى به البلقيني؛ لأن وضع المفتاح هناك تفريط فيكون شبهة دائرة للحد" "مغني المحتاج" (5/ 478)

(1) أخرجه النسائي، السنن الكبرى، مرجع سابق، ج(7)، كتاب قطع السارق، باب القطع في سرقة ما آواه المراح من المواشي، ص(34)، ح(7405). و ———، السنن الصغرى، ج(8)، كتاب قطع السارق، باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين، ص(85)، ح(4959). وابن الجارود، أبو محمد عبد الله بن علي، المنتقى من السنن المسندة، (ت): عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، ط1، 1408 هـ، 1988م، ص(210)، ح(827). والبيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، ج(4)، كتاب الزكاة، باب من قال: المعدن ركاز فيه الخمس. ص(257)، ح(7641). وكتاب السرقة، باب ما جاء في تضعيف الغرامة، ج(8)، ص(483)، ح(17286). وابن ماجه، السنن، ج(2)، مرجع سابق، كتاب الحدود، باب من سرق من الحرز، ص(865)، ح(2596). والطحاوي، شرح معاني الآثار، مرجع سابق، ج(3)، كتاب الحدود، باب الرجل يزني بجارية امرأته، ص(146)، ح(4874). والدارقطني، سنن الدارقطني، مرجع سابق، ج(5)، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، باب في المرأة تقتل إذا ارتدت، ص(422)، ح(4570). والحاكم، المستدرک علی الصحیحین، مرجع سابق، كتاب الحدود، باب وأما حديث شريحيل بن أوس، ج(4)، ص(423)، ح(8151). وابن أبي شيبة، المصنف، ج(5)، مرجع سابق، كتاب الحدود، باب في الرجل يسرق التمر والطعام، ص(520)، ح(28585). والحديث حسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي، ج(11)، ص(31)، ح(4959).

أما حد الحرابة فلا تنطبق شروطه على السرقة الإلكترونية ؛ لأن الحرابة تعتمد على الشوكة والمنعة والمجاهرة، بخلاف السرقة، قال الإمام النووي: "قاطع الطريق هو مسلم مكلف له شوكة، لا مختلسون يتعرضون لآخر قافلة يعتمدون الهرب" "منهاج الطالبين" (ص/301). والله أعلم. ⁽¹⁾

(1) رقم الفتوى: 2771 / التاريخ: 31-01-2013 / التصنيف: العقوبات / نوع الفتوى: بحثية
<http://www.aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=2771#.U9pbkFfGapw>

الخاتمة وفيها أهم النتائج

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد هذه الدراسة المستفيضة لمسألة القياس اللغوي

أضع بين يدي القارئ الكريم أهم النتائج:

1- القياس اللغوي هو: استعمال الاسم في غير موضع نص الواضع ؛ لكونه مشاركا للمنصوص

عليه في المعنى.

2- يقسم القياس اللغوي إلى ثلاثة أقسام: الأول القياس في أسماء الأعلام، والألقاب المحضة،

وهو: تسمية علم باسم علم آخر على وجه الحقيقة لصفة جامعة بينهما. أو إلحاق علم بعلم

آخر في التسمية لاشتراكهما في صفة معينة. والثاني: القياس في أسماء الصفات المشتقة،

وهي الأسماء موضوع لإفادة معنى في الموصوف ويشمل: أسماء الفاعلين، وأسماء

والمفعولين، وغيرهما من المشتقات. والثالث: القياس في أسماء الأجناس الموضوعة للمعاني

المخصصة، الدائرة مع الصفات الموجودة فيها وجوداً وعملاً.

3- محل خلاف العلماء في القياس اللغوي منحصر في أسماء الأجناس الموضوعة للمعاني

المخصصة، الدائرة مع الصفات الموجودة فيها وجوداً وعملاً.

4- اختلف الأصوليون في حجية القياس اللغوي في الأسماء الموضوعة للمعاني الدائرة مع

الصفات الموجودة فيها وجوداً وعدمًا على ستة أقوال:

القول الأول: عدم جواز القياس فيها، بمعنى أنه لا يصح إثبات الأحكام الشرعية بالقياس اللغوي.

القول الثاني: جواز القياس فيها، بمعنى أنه يصح إثبات الأحكام الشرعية بالقياس اللغوي،

القول الثالث: جواز إثبات الأسامي شرعاً، وعدم جواز إثباتها لغة.

القول الرابع: يجري القياس في الحقيقة لا المجاز.

القول الخامس: أنه يجوز ولكن لم يقع.

القول السادس: وهو قول أبي الحسين البصري، جواز القياس اللغوي في ثلاثة مواطن هي:

الموطن الأول: في حال العلم بأن الاسم الموضوع لعين مخصوصة إنما قُصِدَ به فائدة مخصوصة، من معنى في ذلك المسمى أو صفة أو حكم، ثم وَجِئَتْ تلك الفائدة في شيء آخر غير عين ذلك المسمى، فإنَّ الاسم يجري عليه، ولا يختص بعين ما أشارت العرب إليه.

الموطن الثاني: في حال التباس الفائدة المقصودة للعرب من الاسم، وبالنظر إلى مواضع أهل اللغة يُعْلَمُ أنَّ لهذا الاسم عندهم تصريفاً مخصوصاً إنما يَصْحُحُ في بعض صفات ذلك المسمى دون سائرها، فيُحْكَمُ بكون تلك الصفة هي الفائدة المقصودة من ذلك الاسم، وبالتالي يجري هذا الاسم على ما حصلت فيه تلك الصفة دون سائرها من الصفات.

الموطن الثالث: في حال التباس الحال في حقيقة الاسم، بأن تكون أحكامه اللغوية، من اشتقاق، وتنشئة، وجمع تابعةً للاسم عند إجرائه على بعض المسميات، ومنشئةً عنه في حال إجرائه على غيرها.

5- إن القول بنسبة كون القياس اللغوي حجة في إثبات الأحكام إلى الإمام الشافعي قول غير صحيح عند التحقيق ، ذلك أن المسائل الفقهية التي ادعيت في هذا الجانب كان إثبات الإمام لها عن طريق النص وليس عن طريق القياس اللغوي.

6- أنَّ من أسباب الخلاف في مسألة القياس اللغوي ما يأتي:

أ- اختلاف العلماء في فهمهم لقول الله عز وجل: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ (سورة البقرة: الآية 31)، ووجه الدلالة منها.

ب- اختلاف العلماء في فهمهم لقول الله عز وجل: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ (سورة الحشر: الآية ٢).

هل هي عامّة في جميع الأقيسة أم أنها خاصّة بالقياس الشرعيّ.

ج- مسألة وجود مناسبة بين المسميات ومعانيها أو ما يُعرف بتعليل الأسماء.

7- أن القياس لا يجري في اللغات إذ المقصود من القياس الشرعي هو إثبات الأحكام الشرعية،

والأسماء اللغوية كالزنى والخمر، والسرقه ليست أحكاما شرعية، وبالتالي لا يمكن إثباتها

بالقياس الشرعي.

8- أثر الخلاف في القياس اللغوي على الأصول أكثر صحة من أثره على الأحكام الفقهية ، ذلك

أن أغلب الخلاف الفقهي الذي قيل بأنه مبني على الخلاف في القياس اللغوي إنما هو مبني

على الخلاف في أدلة الأحكام الأخرى.

9- المسائل التطبيقية لأثر الاختلاف في القياس اللغوي، كان الخلاف فيها في وجه منه قائم على

الخلاف في جريان القياس في اللغة.

قائمة المراجع

1. الأبياري، أبو الحسن علي بن إسماعيل (ت 518هـ)، التحقيق والبيان في شرح البرهان، تحقيق: علي عبد الرحمن بسام، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، [د. ت.].
2. الأجرى، أبو بكر محمد بن الحسين (ت 360 هـ)، ذم اللواط، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، مكتبة القرآن للطبع والتشتر والتوزيع، القاهرة، [د، ط]، [د، ت.].
3. الإخسيكتي، حسام الدين محمد بن محمد الإخسيكتي الحنفي (ت 644هـ)، المنتخب في أصول المذهب، وعليه شرح الفرفور: ولي الدين محمد صالح الفرفور المسمى ب: المذهب في أصول المذهب على المنتخب، قَدّم له: مصطفى سعيد الخن، مكتبة دار الفرفور، [د.م.، د.ط.، د.ت.].
4. الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني، (ت 1270 هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ.
5. الأزهرى، أبو منصور محمد بن أحمد الهروي (ت 730هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م.
6. الأسمندي، محمد بن عبد الحميد، بذل النظر في الأصول، تحقيق: محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط1، 1412هـ، 1992م.
7. الإسفوي، أبو محمد عبد الرحيم بن حسن (ت 772هـ)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط5، 1430 هـ، 2009 م.

8. _____ ، الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع

الفقهية، تحقيق: محمد حسن عواد، دار عمار، عمان، الأردن، ط1، 1405 هـ.

9. الأرموي، سراج الدين محمود بن أبي بكر (ت682هـ)، التحصيل من المحصول، تحقيق:

عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1408 هـ، 1988م.

10. الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك المدني (ت179هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، ط1،

1415هـ، 1994م.

11. الأصفهاني، أبو التثاء شمس الدين محمود بن عبد الرحمن (ت749 هـ)، بيان المختصر

شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط1،

1406هـ، 1986م

12. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين (ت1999م)، إرواء الغليل في تخریج أحاديث

منار السبيل، اشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط2، 1405 هـ،

1985م.

13. _____ ، تخریج الكلم الطيب، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3،

1977م.

14. _____ ، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة

المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1415 هـ - 1995 م.

15. _____ ، صحيح أبي داود، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت،

ط1، 1423هـ، 2002 م.

16. _____ ، صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي، [د. م]،

د. ط. [، د. ت.]

17. _____، صحيح وضعيف سنن الترمذي، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، الإسكندرية، [د.ط.]، [د.ت.]،
18. _____، صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، الإسكندرية، [د.ط.]، [د.ت.]،
19. الأمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد (ت631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1424هـ، 2003م.
20. _____، منتهى السؤل في علم الأصول، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1424 هـ، 2003 م.
21. أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري الحنفي (ت 972هـ)، تيسير التحرير على تحرير الكمال بن الهمام (ت861هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، [د.ط.]، [د.ت.]،
22. ابن أمير حاج، أبو عبد الله، محمد بن محمد بن محمد بن الموقت الحنفي (ت 879هـ)، التقرير والتحرير على تحرير الكمال بن الهمام (ت861هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ط2، 1403هـ، 1983م.
23. الأنصاري، زكريا بن محمد (ت926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، [د.م.]، [د.ط.]، [د.ت.]،
24. الإيجي، عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد (ت756هـ)، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، تحقيق: فادي نصيف، وطارق يحيى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1421هـ، 2000م.

25. البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمود (ت786 هـ)، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق: خلف محمد المحمد، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1417هـ، 1997م.
26. _____، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: ضيف الله صالح العمري، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1426هـ، 2005 م
27. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف المالكي (ت474هـ)، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1415هـ، 1995م.
28. _____، الإشارة في أصول الفقه، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، و علي محمد عوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، جدة، والرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1418هـ، 1997م
29. _____، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1332هـ.
30. الباقلاني، أبو بكر محمد بن الطيب (ت403هـ)، التقريب والإرشاد الصغير، تحقيق: عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط2، 1418هـ، 1998م،
31. البجيرمي، سليمان بن محمد (ت1221هـ)، حاشية البجيرمي، دار الفكر، بيروت، [د، ط]، 1415هـ، 1995م.
32. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت256 هـ) التاريخ الكبير، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، [د، ط]، [د، ت].
33. _____، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، [د.م]، ط1، 1422هـ.

34. البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد (ت730هـ)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام اليزدي، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ، 1997م.
35. البصري، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب (ت436هـ)، شرح العمد، تحقيق: عبد الحميد علي أبو زنيد، دار المطبعة السلفية، القاهرة، مصر، ط1، 1410هـ.
36. _____، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ، 1983م.
37. البدخشي، محمد بن الحسن ()، مناهج العقول شرح منهاج الوصول، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، الأزهر، مصر، [د.ط]، [د.ت].
38. البعلي، أحمد بن عبد الله (ت1189هـ)، الذخر الحريش بشرح مختصر التحرير، تحقيق: محمد سعود الحريش، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1423هـ.
39. البرماوي، أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم العسقلاني (ت831هـ)، الفوائد السنية في شرح الألفية (شرح منظومة البرماوي)، تحقيق: خالد بن بكر بن إبراهيم عابد، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1417هـ، 1996م.
40. ابن وهان، أبو الفتح أحمد بن علي البغدادي (ت518هـ)، الوصول إلى الأصول، تحقيق: عبد الحميد علي أبو زنيد، مكتبة المعارف، الرياض، [د.ط]، 1403هـ، 1983م.

41. أبو بكر الشافعي، محمد بن عبد الله بن إبراهيم البرّاز (ت354هـ)، الفوائد الشهيرة بالغيلانيات، تحقيق: حلمي كامل أسعد عبد الهادي، دار ابن الجوزي، السعودية، الرياض، ط1، 1417هـ، 1997م.
42. البكري، أبو بكر بن محمد (ت1310هـ)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر، بيروت، ط1، 1418 هـ، 1997 م.
43. البهوتي، منصور بن يونس (ت1051 هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، [د. ط]، [د. ت].
44. البوصيري، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر (ت840هـ)، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، ط2، 1403 هـ.
45. البيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر الشيرازي البيضاوي (ت691هـ)، منهاج الوصول في معرفة علم الأصول، علّق عليه: سمير طه المجذوب، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط1، 1405هـ، 1985م.
46. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين الخراساني (ت458هـ)، الآداب، تحقيق: أبو عبد الله السعيد المندوه، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، ط1، 1408 هـ، 1988م
47. _____، الدعوات الكبير، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر، غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، 2009 م.
48. _____، السنن الكبير، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ، 2003م.
49. _____، السنن الصغير، تحقيق: عبد المعطي أمين، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، ط1، 1410هـ، 1989م.

50. _____، شعب الإيمان، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1423 هـ، 2003 م.
51. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَورة (ت279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، [د.ط]، 1998م.
52. _____، العلل الكبير، تحقيق: صبحي السامرائي وآخرين، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت، ط1، 1409هـ.
53. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت793هـ)، حاشية سعد الدين التفتازاني على شرح العضد لمختصر المنتهى، تحقيق: محمد حسن اسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، [د.ط]، [د.ت].
54. _____، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، والتنقيح مع شرحه التوضيح لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي الحنفي (ت747هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ، 1996م.
55. التلمساني، أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني (ت771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تحقيق: محمد علي فركوس، المكتبة المكية، مكة المكرمة، السعودية / ومؤسسة الريان، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ، 1998م.
56. ابن التلمساني، عبد الله بن محمد الفهري المصري (ت644هـ)، شرح المعالم في أصول الفقه، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ، 1999م.

57. آل تيمية، مجد الدين عبد السلام بن تيمية، وولده عبد الحلیم، وحفيده أحمد، المسودة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد إبراهيم الذروي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ، 2001م.
58. ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله (ت652هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد، مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، [د.ط.]، 1416هـ، 1995م.
59. _____، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد، مكتبة المعارف، الرياض، ط2، 1404هـ، 1984م.
60. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر (ت385هـ)، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ، 2004م.
61. الدبوسي، أبو زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي (ت340هـ)، تقويم الأدلة في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ، 2001م.
62. الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي (ت1201هـ)، الشرح الكبير على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، [د.ط.]، [د.ت.]
63. الدسوقي، محمد بن أحمد (ت1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، [د.ط.]، [د.ت.]
64. الدولابي، أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد (ت310هـ)، الكنى والأسماء، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط3، 1421هـ، 2000م.
65. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت748هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط3، 1405هـ، 1985م.

66. ابن الجارود، أبو محمد عبد الله بن علي (ت 307هـ)، المنتقى من السنة المسندة، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، ط1، 1408 هـ، 1988م.
67. الجزري، شمس الدين محمد بن يوسف (ت 711هـ)، معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى الأصول، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، [د. د.]، القاهرة، ط1، 1413هـ، 1993م.
68. ابن جزري، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي (ت 741هـ)، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: عبد الله محمد الجبوري، جامعة بغداد، [د. ط] 1410هـ، 1990م.
69. الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي (ت 370هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1.
70. _____، أصول الجصاص المسمى: الفصول في الأصول، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ، 2000م.
71. الجمل، سليمان بن عمر بن منصور الأزهري (ت 1204هـ)، حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب، دار الفكر، [د.م.]، [د. ط.]، [د. ت].
72. ابن جني، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (ت 392هـ)، الخصائص، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط4، [د. ت].
73. ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن (ت 597هـ)، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، ط2، 1401هـ، 1981م.
74. _____، غريب الحديث، تحقيق: عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1405، 1985م.

75. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح

العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط4، 1407

هـ، 1987 م

76. الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله (ت 487هـ)، البرهان في أصول الفقه،

تحقيق: عبد العظيم الديب، دار الأنصار، القاهرة، ط2، 1400 هـ.

77. _____، التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وشبير

أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، و دار الباز، مكة المكرمة، ط1،

1417 هـ، 1996م.

78. ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد الرازي (ت 327هـ)، تفسير القرآن العظيم

المعروف بتفسير ابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز،

المملكة العربية السعودية، ط3، 1419 هـ.

79. _____، علل الحديث، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف: سعد بن عبد

الله الحميد، و خالد الجريسي، مطابع الحميضي، ط1، 1427هـ، 2006م.

80. ابن الحاجب، جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر (ت 646هـ)، مختصر منتهى

السؤل في علمي الأصول والجدل، تحقيق: نذير حمادو، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1،

1427هـ، 2006م.

81. الحاكم النيسابوري محمد بن عبد الله (ت 405هـ)، المستدرک علی الصحیحین، تحقيق:

مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ، 1990م.

82. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد (ت 354)، صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب

الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، 1414هـ، 1993م

83. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي (ت 852هـ)، إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف: زهير بن ناصر، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، ط 1، 1415هـ، 1994 م.
84. _____، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1419هـ، 1989 م.
85. _____، الدراية في تخريج أحاديث الهداية تحقيق: عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت، [د.ط.]، [د.ت.].
86. ابن حجر، أحمد بن محمد بن علي الهيتمي (ت 973هـ)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، [د.ط.]، 1357 هـ، 1983 م
87. ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد الظاهري (ت 456 هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، [د.ط.]، [د.ت.].
88. _____، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، [د.ط.]، [د.ت.].
89. ابن الحلبي، أنوار الحلك على شرح المنار، دار سعادات، مطبعة عثمانية، 1315هـ.
90. الحميدي، أبو بكر عبد الله بن الزبير القرشي (ت 219 هـ)، مسند الحميدي، تحقيق: حسن سليم أسد الداراني، دار السقا، دمشق، سوريا، ط 1، 1996 م.
91. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد (ت 241 هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 1، 1421 هـ، 2001 م.

92. الخبازي، جلال الدين أبو محمد عمر بن محمد (ت 691هـ)، المغني في أصول الفقه،

تحقيق: محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة

والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ط1،

1403 هـ.

93. الخرخشي، محمد بن عبد الله المالكي (ت 1101 هـ)، شرح مختصر خليل، دار الفكر

للطباعة، بيروت، [د. ط.]، [د. ت.] .

94. الخرقى، أبو القاسم عمر بن الحسين (ت 334 هـ)، متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله

أحمد بن حنبل، دار الصحابة، [د. م.]، [د. ط.]، 1413هـ، 1993م.

95. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد (ت 388هـ)، معالم السنن (شرح سنن أبي داود)،

المطبعة العلمية، حلب، ط1، 1351 هـ، 1932م.

96. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب

الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، [د. م.]، ط1، 1430 هـ، 2009م.

97. الرازي، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي (ت 606هـ)، المحصول في علم

أصول الفقه، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط2،

1412 هـ، 1992م.

98. _____، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3،

1420 هـ.

99. ابن راهويه، أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد (ت 238هـ)، مسند إسحاق بن راهويه،

تحقيق: عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ط1، 1412 هـ،

1991 م

100. ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن (ت 795 هـ)، جامع العلوم والحكم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط7، 1422هـ، 2001م.
101. الرحيباني، مصطفى بن سعد (ت 1243 هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ، 1994م.
102. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد (ت 595 هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، [د.ط.]، 1425هـ، 2004 م.
103. _____، الضروري في أصول الفقه، تحقيق: جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1994م.
104. الرصاع، أبو عبد الله محمد بن قاسم المالكي (ت 894 هـ)، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة)، المكتبة العلمية، [د.م.]، ط1، 1350هـ.
105. الرملي، محمد بن أبي العباس (ت 1004 هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، [د.ط.]، 1404هـ، 1984م.
106. الرهاوي، يحيى المصري، حاشية الرهاوي على شرح المنار لابن ملك، دار سعادات، مطبعة عثمانية، 1315هـ.
107. الرهوني، أبو زكريا يحيى بن موسى (ت 773 هـ)، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل، تحقيق: الهادي بن حسين شيبلي، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1422هـ، 2002م.
108. الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط15، 1428 هـ، 2007 م

109. أبو زرعة، ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت826هـ)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1425هـ، 2004م.
110. الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله (ت794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ، 2000م.
111. _____، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تحقيق: أبي عمرو الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1420 هـ، 2000 م.
112. _____، سلاسل الذهب في أصول الفقه، تحقيق: صفية أحمد خليفة، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط1، 2008 م.
113. الزنجاني، شهاب الدين محمود بن أحمد (ت656 هـ)، تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1399هـ، 1979م.
114. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن (ت743هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط1، 1313 هـ.
115. _____، نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان بيروت، لبنان / ودار القبة للثقافة الإسلامية، السعودية، ط1، 1418هـ، 1997م.
116. ابن الساعاتي، مظفر الدين أحمد بن علي (ت694هـ)، نهاية الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، السعودية، [د. ط]، 1418هـ.
117. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين علي السبكي (ت771هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1411هـ، 1991م.

118. _____، جمع الجوامع في أصول الفقه، تحقيق: عبد المنعم خليل

إبراهيم، دار لكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1424هـ، 2003م.

119. _____، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: علي محمد

معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ، 1999م.

120. السبكي، علي بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج الدين عبد الوهاب السبكي، الإبهاج في

شرح المنهاج، تحقيق: أحمد جمال الزمزي، ونور الدين صغيري، دار البحوث للدراسات

الإسلامية ولحياء التراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1424هـ، 2004م.

121. السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت490هـ)، أصول السرخسي، تحقيق:

أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، [د. ط]، [د. ت].

122. _____، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، [د. ط]، 1414هـ، 1993م.

123. السغناقي، حسام الدين حسين بن علي بن حجاج السغناقي (714هـ)، الكافي شرح البيهقي،

تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط1، 1422هـ،

2001م.

124. _____، الوافي في أصول الفقه، تحقيق: أحمد محمد حمود اليماني،

رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية

السعودية، 1417هـ، 1997م.

125. سليمان، حيدر محمد، القراءات القرآنية بين اتباع الرواية، وقياس اللغة، مجلة العلوم

والبحوث الإسلامية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، معهد العلوم والبحوث الإسلامية،

العدد الثاني، شباط، 2012م

126. السمرقندي، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد (ت450هـ)، ميزان الأصول

في نتائج العقول في أصول الفقه، تحقيق: عبد الملك عبدالرحمن السعدي، وزارة الأوقاف

والشؤون الدينية، لجنة إحياء التراث العربي والإسلامي، مكة المكرمة، ط1، 1407هـ،

1987م.

127. السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد، دار الكتب العلمية،

بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ، 1999م.

128. السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد (ت489هـ)، القواطع في أصول الفقه، تحقيق:

صالح سهيل حمودة، دار الفاروق، عمان، الأردن، ط1، 2011م.

129. السند، عبد الرحمن، الأحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية، دار الوراق، بيروت، ط1،

1424 هـ، 2004 م.

130. ابن السُّنِّي، أحمد بن محمد بن إسحاق الدَّيْرِيُّ (ت364هـ)، عمل اليوم والليلة، تحقيق:

كوثر البرني، دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن، جدة / بيروت، [د.ط.]،

[د.ت].

131. السهالوي، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد الأنصاري (ت1225)، فوائح الرحموت

بشرح مسلم الثبوت، لمحب الله بن عبد الشكور البهاري (ت1119هـ)، تحقيق: عبد الله

محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1423هـ، 2002م.

132. ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده (ت458هـ)، المحكم والمحيط الأعظم،

تحقيق: عبد الحميد هندراوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1421 هـ، 2000 م.

133. _____، المخصص، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث

العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ، 1996م.

134. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911هـ)، الدر المنثور، دار الفكر، بيروت، [د.ط.]، [د.ت.] .

135. _____، المزهر في علوم اللغة وأنواعها، تحقيق: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ، 1998م.

136. الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحق (ت 344هـ)، أصول الشاشي، تحقيق: عبد الله محمد الخليلي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ، 2003م.

137. الشافعي، أبو عبد الله محمد إدريس (ت 204هـ)، الأم، دار المعرفة، بيروت، [د.ط.]، 1410هـ، 1990م.

138. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب (ت 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ، 1994م.

139. الشنقيطي، سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي، نشر البنود على مراقبي السعود، [د.د.]، [د.م.]، [د.ط.]، [د.ت.] .

140. الشوشاوي، أبو علي حسين بن علي بن طلحة الرجراجي المالكي (ت 899هـ)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، (ت): عبدالرحمن الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1425هـ، 2004م.

141. الشوكاني، محمد بن علي اليمني (ت 1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: محمد صبحي حلاق، دار ابن كثير، دمشق، وبيروت، ط3، 1428هـ.

142. _____، فتح القدير، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط1، 1414هـ.

143. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم (ت235هـ)، الأدب، تحقيق: محمد رضا القهوجي، دار البشائر الإسلامية، لبنان، ط1، 1420هـ، 1999م.
144. _____، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409.
145. الشيرازي، أبو إسحق إبراهيم بن علي (ت476هـ)، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط1، 1980 م.
146. _____، شرح اللامع (أو الوصول إلى مسائل الأصول)، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1408 هـ، 1988 م.
147. _____، اللامع في أصول الفقه، تحقيق: محي الدين ديب مستو، ويوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، ودار ابن كثير، دمشق، و بيروت، ط 1، 1416 هـ، 1995م.
148. _____، المعونة في الجدل، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1408 هـ، 1988 م.
149. الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق (ت211هـ)، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، ط2، 1403هـ.
150. الصنعاني، الأمير محمد بن إسماعيل، إجابة السائل شرح بغية الآمل، تحقيق: حسين السياغي، وحسن الأهدل، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط2، 1408هـ، 1988م.
151. الصيرمي، القاضي الحسين بن علي الحنفي (ت436هـ)، مسائل الخلاف في أصول الفقه، أطروحة دكتوراه، جامعة دي بروفانس إيكس مرسيليا الأولى، فرنسا، 1991م.

152. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب (ت360هـ)، الدعاء، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ط1، 1413 هـ
153. _____، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، [د.ط.]، [د.ت.]
154. _____، المعجم الصغير، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمير، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان، ط1، 1405هـ، 1985م.
155. _____، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2، [د.ت.]
156. _____، مسند الشاميين، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1405هـ، 1984 م.
157. الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تفسير آي القرآن، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، دار هجر، [د.م.]، ط1، 1422 هـ، 2001 م.
158. الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري (ت716هـ)، اللبيل في أصول الفقه، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1410هـ.
159. _____، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1407 هـ، 1987 م.
160. ابن عابدين، علاء الدين محمد بن محمد أمين (ت1306هـ)، قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، بيروت، لبنان، [د.ط.]، [د.ت.]

161. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله (ت463هـ)، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ، 2000 م.

162. _____، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى العلوي، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، [د. ط.]، 1387هـ.

163. ابن عبد الهادي، يوسف بن حسن بن عبد الهادي المقدسي (ت 909هـ)، مقبول المنقول من علمي الجدل والأصول على قاعدة الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد الله سالم البطاطي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط1، 1428هـ، 2007 م.

164. أبو عبيد، القاسم بن سلام (ت224هـ)، غريب الحديث، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، ط1، 1384 هـ، 1964 م.

165. العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين (ت 806 هـ)، طرح التثريب في شرح التقريب، دار إحياء التراث العربي، [د. ط.]، [د. ت.].

166. ابن العربي، القاضي أبو بكر بن العربي المالكي (ت543هـ)، المحصول في أصول الفقه، تحقيق: حسين علي الიდري، وسعيد عبد اللطيف فودة، دار البيارق، الأردن/ ولبنان، ط1، 1420 هـ، 1999 م.

167. ابن عساكر، ثقة الدين أبو القاسم علي بن الحسن (ت 571 هـ)، معجم الشيوخ، تحقيق: وفاء تقي الدين، دار البشائر، دمشق، ط 1، 1421 هـ، 2000 م.

168. ابن عقيل، أبو الوفاء علي بن عقيل (ت513هـ)، الواضح في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ، 1999م.

169. العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمرو (ت 322هـ)، الضعفاء الكبير، تحقيق: عبد المعطي أمين، دار المكتبة العلمية، بيروت، ط1، 1404هـ، 1984م

170. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد (ت 855 هـ)، البنية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420 هـ، 2000 م.

171. _____، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، [د.ط] [د.ت].

172. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت 505 هـ)، أساس القياس، تحقيق: فهد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1413 هـ، 1993 م

173. _____، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: عبد الله محمود محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2008 م.

174. _____، المنحول من تعليقات الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، [د.م]، [د.ط]، [د.ت].

175. الغنمين، أسامة عدنان، القياس اللغوي وثبات الأحكام الشرعية به، دراسة أصولية مقارنة، بحث مقبول للنشر في مجلة العلمية لجامعة الملك فيصل (العلوم الإدارية والإنسانية)، السعودية، العدد 16.

176. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكرياء القزويني الرازي (ت 395 هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، [د.م]، [د.ط]، 1399 هـ، 1979 م.

177. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد (ت 170 هـ)، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، و إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، [د.م]، [د.ط]، [د.ت].

178. الفناري، محمد بن حمزة بن محمد (ت 834 هـ)، فصول البدائع في أصول الشرائع، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1427 هـ، 2006 م.

179. الفيروز آبادي مجد الدين محمد بن يعقوب (ت 817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط3، 1426هـ، 2005م.
180. الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الحموي (ت 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت [د. ط]، [د. ت].
181. ابن قاضي خان القادري، علاء الدين علي بن حسام الدين (ت 975هـ)، كنز العمال، تحقيق: بكري حياني، وصفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ط5، 1401هـ، 1981م.
182. ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد الشهبي (ت 851هـ)، طبقات الشافعية، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1407 هـ.
183. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي (ت 620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، مؤسسة الرّيان، [د. م]، ط2، 1423هـ، 2002م.
184. _____، الشرح الكبير على متن المقتنع، عناية محمد رشيد رضا، دار الكتاب العربي، [د. م]، [د. ط]، [د. ت].
185. _____، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط1، 1414 هـ، 1994 م.
186. _____، المغني، مكتبة القاهرة، [د. م]، [د. ط]، 1388هـ، 1968م.
187. القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس (ت 684هـ)، الاستغناء في مسائل الاستثناء، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1406هـ، 1986م.

188. _____ ، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994 م.

189. _____ ، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، دار الفكر، بيروت، لبنان، [د.ط]، 1424هـ، 2004م.

190. _____ ، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، [د.ط]، [د.ت].

191. القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر (ت 656هـ)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: محي الدين ديب مستو وآخرين، دار ابن كثير / ودار الكلم الطيب، دمشق / وبيروت، ط1، 1417هـ، 1997م.

192. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ، 1964م.

193. ابن القصار، أبو الحسن علي بن عمر المالكي (ت 397هـ)، المقدمة في الأصول، علق عليه: محمد بن الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1999م.

194. ابن القطان، علي بن محمد (ت 628هـ)، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، تحقيق: الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، ط1، 1418هـ، 1997م.

195. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت 751هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط27، 1415هـ، 1994م.

196. الكاساني، ملك العلماء علاء الدين أبو بكر الكاساني (ت 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1406هـ، 1986م.

197. ابن إمام الكامليّة، كمال الدين محمد بن محمد (ت 874 هـ)، تيسير الوصول إلى منهاج

الأصول من المنقول والمعقول، تحقيق: عبد الفتاح أحمد قطب، دار الفاروق، القاهرة،

[د.ط.]، [د.ت].

198. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت 774 هـ)، البداية والنهاية، تحقيق: علي شيري،

دار إحياء التراث العربي، ط 1، 1408 هـ، 1988 م.

199. _____، تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، دار ابن

حزم، ط 2، 1416 هـ، 1996 م.

200. _____، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار

الكتب العلمية، منشورات محمد علي ببيزون، بيروت، ط 1، 1419 هـ.

201. الكنكوهي، المولى فيض الحسن، عمدة الحواشي شرح أصول الشاشي، تحقيق: عبد الله

محمد الخليلي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1424 هـ، 2003 م.

202. الكلوزاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن (ت 510 هـ)، التمهيد في أصول الفقه،

تحقيق: محمد علي إبراهيم، دار المدني، جدة، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1406 هـ،

1985 م.

203. _____، الهداية على مذهب الإمام أحمد، تحقيق: عبد اللطيف هميم،

وماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس، [د.م.]، ط 1، 1425 هـ، 2004 م.

204. اللامشي، أبو التّناء محمود بن زيد اللامشي الحنفي الماتريدي، كتاب في أصول الفقه،

تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 1، 1995 م.

205. ابن اللحام، علي بن محمد البعلي (ت 803هـ)، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من

الأحكام الفرعية، تحقيق: عايش الشهراني، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية

السعودية، ط1، 1423هـ، 2002م.

206. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت 273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق:

محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، [د.م]، [د.ط]، [د.ت].

207. المازري، محمد بن علي التميمي المالكي (ت 536هـ)، إيضاح المحصول من برهان

الأصول، تحقيق: عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، [د.م]، [د.ط]، [د.ت].

208. _____، شرح التلقين، تحقيق: محمد المختار السّلامي، دار الغرب

الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 1، 2008 م.

209. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب

الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوّض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب

العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1414هـ، 1994 م.

210. مدني، سالم بن حمزة، مدى إمكانية تطبيق الحدود على الجرائم الإلكترونية، مجلة الحجاز

العالمية للدراسات الإسلامية والعربية، العدد 6، ربيع الثاني 1435 هـ، فبراير 2014 م

211. المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان الحنبلي (ت 885هـ)، التحبير شرح التحرير في

أصول الفقه، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، وعوض القرني، و أحمد السراح، مكتبة الرشد،

السعودية، الرياض، ط1، 1421هـ، 2000م.

212. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل (ت 593هـ)، الهداية في شرح بداية

المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، [د.ط]، [د.ت].

213. مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت 261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد

فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، [د.ط.]، [د.ت.] .

214. المطيعي، محمد البخيت، سُلم الوصول لشرح نهاية السؤل، عالم الكتب، [د.م.]، [د.ط.]

[د.] .

215. ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله (ت 884هـ)، المبدع في شرح

المقتع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418 هـ، 1997م.

216. ابن مفلح، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت 763هـ)، أصول الفقه المعروف باسم

أصول ابن مفلح، تحقيق: فهد محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية

السعودية، ط1، 1420هـ، 1999م.

217. المقبل، صالح بن مهدي (ت 1108هـ)، نجاح الطالب لمختصر المنتهى لابن

الحاجب، تحقيق: أحمد بن حميد الجهني، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات

الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1423هـ.

218. ابن ملك، المولى عبد اللطيف الشهير بابن ملك (ت 885هـ)، شرح منار الأنوار في أصول

الفقه، وبهامشه شرح زين الدين عبد الرحمن بن أبي بكر المعروف بابن العيني (ت

893هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، [د.ط.]، [د.ت.] .

219. المناعسة، أسامة أحمد، والزعبي، جلال محمد، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية

دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، ط1، 2010.

220. المناوي، زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين (ت 1031هـ)، فيض القدير شرح

الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط1.

221. ابن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني (ت 227هـ)، سنن

سعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، ط1،

1403هـ، 1982م.

222. ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم الأنصاري (ت 711هـ)، لسان العرب، دار صادر،

بيروت، لبنان، ط3، 1414هـ.

223. ابن مودود الموصللي، أبو الفضل عبد الله بن محمود الحنفي (ت 683 هـ)، الاختيار

لتعليل المختار، تحقيق: محمود أبو دقيرة، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1356 هـ، 1937م.

224. ابن الموصللي، محمد بن محمد بن عبد الكريم (ت 774هـ)، مختصر الصواعق المرسلة

على الجهمية والمعتلة، تحقيق: سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط1،

1422هـ، 2001م.

225. المومني، نهلا عبد القادر، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة، عمان، ط2، 2010 م.

226. الميهوي، حافظ شيخ أحمد بن أبي سعيد بن عبيد الله الحنفي المعروف بملاحيون

(ت 1130هـ)، شرح نور الأنوار على المنار، مطبوع مع كشف الأسرار شرح المصنف

على المنار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1406هـ، 1998م.

227. ابن النجار، أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحي (ت 972هـ)، شرح الكوكب المنير، تحقيق:

محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2،

1418هـ، 1997م.

228. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار

الكتاب الإسلامي، [د، ط]، [د، ت].

229. _____، فتح الغفّار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول

المنار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ، 2001م.

230. النسائي، أحمد بن شعيب (ت 303هـ)، سنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب

المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406، 1986.

231. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي،

مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421 هـ، 2001 م.

232. النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي (ت 710هـ)، كشف

الأسرار شرح المصنف على المنار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1406هـ،

1998م.

233. أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد (ت 430هـ)، تاريخ أصبهان، تحقيق: سيد

كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410 هـ، 1990م.

234. النفراوي، أحمد بن غانم ابن مهنا (ت 1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد

القيرواني، دار الفكر، [د، م]، [د، ط]، 1415هـ، 1995م.

235. أبو نواس، الحسن بن هانئ الحكمي (ت 199هـ)، ديوان أبي نواس، تحقيق: إيفالد فاغندر،

وغريغور شولر، دار صادر، بيروت، ط1، 1408هـ، 1988م.

236. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت 676هـ)، المجموع شرح المذهب، دار

الفكر، [د. م]، [د. ط]، [د. ت].

237. الهروي، علي بن سلطان (ت 1014هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار

الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ، 2002م.

238.الهندي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي (ت 715هـ)، نهاية الوصول في دراية

الأصول، تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف، وسعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية، مكة

المكرمة، المملكة العربية السعودية، [د. ط]، [د. ت].

239.الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر (ت 807هـ)، موارد الظمئان إلى زوائد

ابن حبان، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، وعبد علي الكوشك، دار الثقافة العربية،

دمشق، ط1، 1412 هـ، 1992م.

240.الولاتي، محمد يحيى بن محمد المختار (ت 1330هـ)، نيل السؤل على هرتقى

الوصول، تحقيق: بابا محمد عبد الله الولاتي، دار عالم الكتب، الرياض، [د. ط]،

1412هـ، 1992 م.

241.الولاءوي، علي بن آدم الإثيوبي، الجليس الصالح النافع بتوضيح معاني الكوكب الساطع

للسيوطي، مكتبة ابن تيمية، [د.م]، ط1، 1419هـ، 1998م.

242.أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين (ت 458هـ)، العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن

علي بن سير، [د.د]، [د.م]، ط2، 1410هـ، 1990م.

243.اليوسي، الحسن بن مسعود (ت 1102 هـ)، البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع،

تحقيق: حميد حماني اليوسي، مطبعة دار الفرقان، الدار البيضاء، ط1، 2002م.